جامعة العلوم الإسلامية العالميّة
كليّة الدّراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

# المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالأسرة
# وأثرها في أحكام المستجدّات الأسريّة المعاصرة

# Sharia Objectves Concerning Family and Its Impact on the Provisions of the modern Family Developments

إعداد
امال محمد علي الخطيب

إشراف
أ. د. خلوق ضيف الله آغا

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

تاريخ المناقشة: 2017/8/8 - عمان

جامعة العلوم الإسلامية العالميّة
كليّة الدّراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

# المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالأسرة
# وأثرها في أحكام المستجدّات الأسريّة المعاصرة

إعداد
امال محمد علي الخطيب

إشراف
أ. د. خلوق ضيف الله آغا

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

تاريخ المناقشة: 2017/8/8 – عمان

## قرار لجنة المناقشة

# المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالأسرة
# وأثرها في أحكام المستجدّات الأسريّة المعاصرة

# Sharia Objectves Concerning Family
# and Its Impact on the Provisions of the modern Family Developments


**إعداد**

**امال محمد علي الخطيب**

**إشراف**

**أ. د. خلوق ضيف الله آغا**


**نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (8/8/2017)**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الدكتور | | الجامعة | التوقيع |
|---|---|---|---|
| أ. د. خلوق ضيف الله آغا | (مشرفًا) | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ---------- |
| أ. د. محمد خلف بني سلامة | (عضواً) | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | ---------- |
| د. عبد الناصر محمد جابر الزيود | (عضواً) | جامعة مؤتة | ---------- |

The World Islamic Sciences & Education University (Wise)
Faculty Graduate Studies
Dept of Fiqeh

# Sharia Objectves Concerning Family and Its Impact on the Provisions of the modern Family Developments

**Prepared by**
**Amal mohammad ali al-khatib**

**supervision**
**Khalouq daif allah agha**

**A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fiqeh at The World Islamic Sciences And Education University**

**Date of Discussion: 8/8/2017 - Amman**

**التفويض**

أنا الطالبة : امال محمد علي الخطيب

أفوّض جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: امال محمد علي الخطيب

التاريخ: / /2017

التوقيع:

## الإهداء

إلى قِبلة الروح التي نرجو تحريرها ... إلى القدس

إلى من بذلوا أرواحهم لرفعِ راية الإسلام ... إلى شهداء الأمة

إليك أبي هذا العمل من ابنتك التي كبرت، وكبرت أقلامها، وكان عمرها قبل اليوم نسيّا منسيّا، فطالما انتظرتَ هذه الثمرة حتى تنضج، وها هي اليوم ثمرة دعمك المعنويّ والمادي ...

إلى القلب الكبير الذي بنى في حياتي أملا تحقق ... واختيارا في صناعة القرار ..

إلى من حمل مشعل النور ليضيء أمامي الجادة القويمة،

إلى من أيقظ في ضميري وأحيا في نفسي حب العلم ومساعدة الآخرين...

إليك أمّي لقاء دعواتك

إلى من كان لي عونا و سندا لمواصلة كفاحي في درب العلم ... زوجي

إلى قرّة عيني ... ابني محمد

و

مهجة قلبي ... ابنتي لمار

إلى إخواني و أخواتي الذين شاركوني أجمل أيام الطفولة

جعلكم الله ذُخرا لي في الدنيا و الآخرة

الباحثة

امال الخطيب

# شكر و تقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين. الحمد لله حمدًا طيّبا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، له الحمد كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه. أشكرك ربّي شكر العاجزين، لما أسبغت عليّ من صحّة وعافية وتوفيق على إتمام هذا البحث.

ثمّ إنّه من باب التمثل إيفاء الوفاء لأهله ، ومن منطلق قوله عليه السّلام: " من لا يشكر النّاس لا يشكر الله" فإنّني أعترف بأنّ هذه المسيرة البحثيّة ماكان لها لتكون ، وماكان في وسعي وطاقتي الضعيفة أن أتصّدى لها لولا ذلك التعاون الواسع من قبل أناس على رأسهم أستاذي الأستاذ الدكتور خلوق ضيف الله آغا الذي أشرف على هذه الرّسالة، فقد منحني كثيرا من الوقت رغم انشغالاته الكثيرة، ووجّه الرّسالة الوجهة الصحيحة، لتكون كما هي عليه اليوم.

ومن مبدأ الوفاء بالجميل، والاعتراف بالفضل أنْ أحشد جميع طاقات الشكر والعرفان إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي ممثّلا بالمستشار الأكاديمي في المعهد الدكتور رائد عكاشة، الذي زوّدني بكلّ الكتب والنشرات التي تتعلق بموضوعي. كما لا يفوتني كذلك أنْ أتوجّه بالشكر لجمعيّة العفاف لقاء تزويدي بما يتعلق بنشرات وبحوث تتعلّق بقضايا الأسرة.

ويلزمني المبدأ الأخلاقي أنْ أتوجّه بالشكر إلى الدكتور عاطف فضل الذي منحني الوقت كلّه ، رغم انشغالاته الكثيرة، وأسبغ عليّ من بحر سخائه، وفيض جوده ما عجز اللسان عن التعبير عنه، فقد اقترح الموضوع، وتابع فصوله، ولغته حتى استقام عوده، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أنْ أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة ، لقاء قراءتهم هذه الرّسالة، وإنّني أعد أنْ آخذ بكلّ ما يتفضلون به من آراء وتوجيهات تغني هذه الرّسالة.

ولا أنسى الدكتور عبد الله عمر الذي كان له شأن يُحمد في هذه الرّسالة، فقد أبدى توجيهاته التي عملت على إغنائها.

وفي النّهاية أقول: أساتذتي أصدقائي أهلي ليت البيان يسعفني لأصل إلى أدنى حدود منطقكم ، وأنّى لي ذلك فأستميحكم عذرا وأردد مع الشاعر قوله:

لو كنت أملك فوق الشكر منزلة ... أوفى في الشكر عند الله في الثمن

أخلصتها لكم من قلبي مهذبة حذوا .. . على مثل ما أوليتم من حسن

وفي الختام أتوجّه إلى الله بالشكر والثناء العاطر على كلّ شي ، فله الحمد أولا وأخيرا.

الباحثة: امال الخطيب

**قائمة المحتويات**

## الملّخص


**المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالأسرة**

**وأثرها في أحكام المستجدّات الأسريّة المعاصرة**

**إعداد الطالبة:**

**امال محمد الخطيب**

**المشرف:**

**أ. د خلوق ضيف الله آغا**

**نوقشت وأجيزت بتاريخ 8 / 8/ 2017**

تعدّ هذه الدّراسة محاولة في الكشف عن المقاصد الأسريّة، وكيفيّة تفعيلها من خلال الحديث عن الأسرة ومكانتها في الفكر الإسلاميّ، والمقاصد الخاصّة بالنّكاح، والبناء الأسريّ ومقاصده وغيرها من فصول الدّراسة.

وتسعى هذه الدّراسة إلى محاولة تقديم إضافة علميّة في مجال تفعيل المقاصد في قضايا الأسرة؛ لأنّ الكشف عن مقاصد الشّريعة في مؤسّسة الأسرة أمرٌ ضروريٌّ، تزداد الحاجة إليه في ظلّ التّحديات الكبيرة التي نعيشها في مجتمعاتنا الإسلاميّة اليوم.

وتقدم الدّراسة ضوابط لتفعيل المقاصد الأسريّة، وضمان تحقيقها، عن طريق الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة نبيّه ـ عليه السلام ـ، وتدبّرهما، مع دراسة الواقع الذي تواجهه الأسرة المسلمة في أيّامنا هذه، خاصّة فيما يتعلق بأحكام النّكاح، والحقوق والواجبات لكلّ من الزوج والزوجة والأبناء، وما يتعلق بأنواع عقود النّكاح المستجدّة، والتي منها: زواج المسيار، والمغتصبات، و(الفرندز) وغيرها.

# Abstract

## Sharia Objectves Concerning Family and Its Impact on the Provisions of the modern Family Developments

**supervision**

**Khalouq daif allah agha**

**Prepared by**

**Amal mohammad ali al-khatib**

**Date of Discussion: 8/8/2017 - Amman**

The aim of this research to clarify the purposes of the family, and how to activate it by talking about the family and its place in Islamic Thought, the special objectives and purposes of the East, and stirs NZ family and other chapters of the study.

It seeks to attempt to provide a scientific as well as in the field of activating the purposes of family issues; because the disclosure of the purposes of the sharia in the institution of the family is necessary, in the light of the great challenges that we live in the Islamic societies today.

The study provides controls to activate the purposes of the family, and to ensure, through reference to the Qur'an and the Prophet Muhammad's approach and understanding with the study of the reality faced by Muslim family nowadays, especially with regard to the provisions of the marriage, the rights and duties of husband and wife and sons, and the types of marriage, which are emerging: Al-mesyar marriage, raped, and the marriage of friends and other.

## مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على دربه، واتّبعوا هداه، وساهموا في إقامة تعاليمه في حياة الناس، وبعد؛ الأسرة لها دورها الرساليّ، وستبقى لها مهمتها الحضاريّة التاريخيّة، وقد أولاها الإسلامُ اهتماماً خاصّاً، وأفرد لها أحكاماً تنظم علاقاتها وتؤسّس لها تأسيساً سليماً دقيقاً.

وإنّ الناظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، يلمس هذا الاهتمام ويدركه من خلال آيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وكيفيّة تعامله مع أهل بيته؛ فهو الأسوة الحسنة التي بها نقتدي، وعلى دربها نسير. وقد وضعت نصوص القرآن الكريم والسّنة النبويّة مقاصد واضحة لبناء الأسرة والحفاظ عليها، وحمايتها من كثير من الأخطار.

ويشهد العالم في أيامنا هذه تغيّرات كثيرة في مجال العلاقة بين مكوّنات الأسرة، حيث فقدت الأسرة ـ بدرجات متفاوتة ـ مفهومها، وطبيعتها، وموقعها في البناء الاجتماعي، ووظيفتها في التنشئة والتربية، كلّ ذلك من أثر منظومة التفكير الاجتماعي الغربية القائمة على الداروينية الاجتماعية. متزامناً مع تأثير آخر هو العولمة والهيمنة.

وبالرغم ممّا تعانيه الأمّة المسلمة من تفكّك وضعف في النظم والمؤسسات، إلا أنّ الأسرة ما تزال الحصن الأخير من حصون الأمّة التي يجب المحافظة عليها، وحماية مقوماتها وهُويتها. فحال الأسرة من القوة والضعف هو الذي يقرر إلى حدّ كبير حال الأجيال الجديدة من أبناء الأمّة، لا سيما في مراحل حياتهم الأولى، بما ينبغي أن توفره الأسرة لهم من أساليب الحماية والتنشئة والتوجيه.

### مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الأسرة في الفكر الإسلامي ؟ .
- ما مفهوم المقاصد ؟ .
- ما هو أثر المقاصد الأصلية و التبعية على عقود النكاح المعاصرة ؟ .
- ما الفرق بين الفكر الإسلامي و الفكر العلماني من حيث مقاصد الأسرة ؟ .\

## أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ «المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة، وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة» بكونها تتحدث عن وحدة البناء الأولى في المجتمع، وعن المقاصد الخاصة بها، وأثر هذه المقاصد في تحديد الحكم الشرعيّ المناسب للمستجدات المعاصرة، في كافة المجالات التي تتصل بالقضايا الأسريّة. من أجل معالجة المشكلات التي تواجهها الأسرة في ظلّ تحديات متراكمة، وظروف تاريخيّة تحياها تفتح آفاقاً للباحثين في معالجة كافة قضايا الأسرة في إطار يؤكد الكليّات، وينظم الجزئيّات من خلال مراعاة مآلات الأفعال، وتوسيع فضاء الفقه وأدواته، وتكامله مع العلوم الأخرى لتفعيل مقاصد التشريع.

والفكر المقاصديّ هو تجاوز المعنى الظاهري للكلام، في ألفاظه أو في سياقه العام، ورصد كلّ المعاني التي سيق من أجلها وروعيت في مضامينه، فالفكر المقاصديّ يوسّع مجال الاهتمام ويمدّه خارج الأحكام الفقهيّة، ليبتكر الوسائل المعقولة والمشروعة، للوصول إلى مقاصد الشرع العامّة، بناء على معطيات ونتائج حقول معرفية مختلفة.

ويدور الاجتهاد المقاصدي في القضايا المستجدة مع الحكم الشرعيّ، نظراً لتعدد أدوات الاجتهاد، وتنوع أساليب فهم نصّ خطاب الشّرع، بدءًا من بنيته اللغويّة، الإفراديّة والتركيبيّة، مروراً بسياقه، ووصولاً إلى امتداداته ونُسقه.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تعريف مفهوم الأسرة في الفكر الإسلامي .
- توضيح مفهوم المقاصد عند العلماء .
- بيان أثر المقاصد الأصلية و التبعية على عقود النكاح المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على ساحات النقاش ، و ترجيح المسائل بما يتوافق مع روح الشريعة .
- بيان الفروقات بين منظومة القيم الأسرية في الفكر العلماني و الفكر الإسلامي .

## سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع إلى عدة عوامل، هي:

ـ أهمية مجال الأحوال الشخصية بالنظر إلى مسائله؛ بحثاً ودراسة، لإثبات قدرة هذا الجانب على مواكبة العصر، ولتكوين رؤية شاملة لمجموع الآراء والفتاوى.

ـ أهمية القضايا المتعلقة بالأسرة، فالمرأة هي نصف المجتمع، ومركزية الأسرة بوصفها الوحدة الرئيسة في المجتمع، والتي يتوقف على صلاحها صلاح كثير من شؤون المجتمع.

ـ أهمية المقاصد في الفهم الصحيح، والتطبيق السليم للأحكام الشرعية، وتكييف أوضاع الحياة الإنسانية وفقاً لها.

ـ بيان المصالح التي تترتب على قيام أسرة متماسكة، ثمّ بيان المفاسد التي تنجم عن تفكك الأسر.

## منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على ثلاثة مناهج، هي:

- **المنهج الاستقرائي**؛ إذ تقوم الباحثة بعملية استقراء، وتتبع للمادة ذات العلاقة من مظانها المختلفة، ثم ترتيبها وتبويبها، حسب فصول الرسالة .
- **المنهج التحليلي** ؛ إذ تقوم الباحثة بعد الخطوة الأولى بدراسة النصوص دراسة تحليلية، وعرضها للمناقشة الواعية.
- **المنهج الوصفي** ؛ حيث تقوم الدراسة باستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية من قضايا الأسرة، من خلال وصف الحالات المستجدة بقياسها على ما يشبهها من المسائل الشرعية الأصلية السابقة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين تلك المسائل.

## الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تتحدث عن أجزاء متفرقة مما يخص شأن الأسرة، وقد تتابعت الدراسات والبحوث في قضايا الأسرة، وتعددت مداخلها ومناهجها، و منها :

1- الأسرة في مقاصد الشريعة ، للدكتورة زينب العلواني 2013، ط1 ، بيروت – لبنان ، و قد قامت المؤلف فيه بالكشف عن المقاصد الأسرية و كيفية تفعيلها من خلال تقديم نتائج تطبيقية عملية ، و لكن كانت تقتصر على الجاليات المسلمة في الغرب .

2 - الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة ، للدكتورة زينب معابدة2015 ، ط1 ، و قد قامت فيه بذكر التدابير الوقائية للحفاظ على الأسرة من خلال توضيح الأحكام المتعلقة بمقاصد الشريعة و قامت بذكر بعض صور الزواج المستحدثة و قامت بذكر أدلة كل فريق مع بيان الراجح .

## خطة البحث

# الفصل الأول

## الأسرة ومكانتها في الفكر الإسلاميّ

يشتمل هذا الفصل على مبحثين:

**المبحث الأول:** التعريف بالأسرة، وأنواعها، ويتحدث عن الأسرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

**المبحث الثاني: البناء الأسري ومقاصده،** وفيه بيان أسس بناء الأسرة، وأهلية الزوجين لبناء الأسرة.

## المبحث الأول

## التعريف بالأسرة وأنواعها

يتناول هذا المبحث المطالب التالية:

**المطلب الأول: مفهوم الأسرة وأنواعها.**

**المطلب الثاني: الأسرة في القرآن الكريم.**

**المطلب الثالث: الأسرة في الّسنة النبويّة.**

## المطلب الأول

## مفهوم الأسرة وأنواعها

### تعريف الأسرة لغةً:

كلمة «الأسرة» في اللغة مشتقة من مصدرها الثلاثي (أَسَرَ)، وهي الهمزة والسين والراء، وقد وردت هذه الكلمة «الأسرة» في المعاجم اللغوية والقواميس على عدة معان، منها(أَسَرَه) أي شدَّه بالإسار، وهو القيد[1]، والأسرُ: الشدُّ والعَصْبُ، وشِدّةُ الخَلْق والخُلُق[2]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في (تاج العروس) حيث يقول فيه: والأسرةُ من الرجل: الرهط الأدنون وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري.وقال أبو جعفر النحاس:الأسرة بالضم أقارب الرجل من قِبل أبيه[3] .

وفي ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة قال: «والأسير: المحبوس، والأسر: الشدُّ وثاقاً، فهو مأسور، والقيد والحبس، قال تعالى: (نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ) [الإنسان: 28] وإحكام الخلق. والدرع الحصينة»[4].

وقال الطالقاني صاحب المحيط في اللغة: «والأَسْرُ: قوة المفاصل والأوصال، ونَبْتٌ أسير: أي مُلتف[5].وزاد صاحب المعجم الوسيط: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك»[6].

و من الواضح أن هذه المعاني تشترك في معنى الشدّ والربط والإحكام، وكأنّ الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القوية الحصينة، التي تمتاز بالقوة وسيادة مشاعر الألفة

---

[1]ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (2002م) **لسان العرب**، ط1، مصر، القاهرة: دار الآفاق العربية، ج4 ص 19، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، 1995 مجلد واحد، مادة (أسر).

[2] الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب (1987م) **القاموس المحيط**، بيروت: مطبعة الرسالة. ط1، ج1، ص437.

[3] الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (2007م) **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص26، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، مادة (أسر).

[4] الزاوي، الطاهر أحمد، (1980م)، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ط3، ج1، ص144، الدار العربية للكتاب، د.م.

[5]الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، (1994م) **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط1، ج8، ص372.

[6]مصطفى، إبراهيم وآخرون (1989م). **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ج1، ص17.

والرحمة؛ ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، والنبت الملتف، وقوة المفاصل والأوصال، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته.

## تعريف الأسرة اصطلاحاً:

لا يختلف كثيراً المعنى الاصطلاحي للأسرة عن معناها اللغويّ، فهي تتألف من: الرجل، وزوجته، وأولادهما[1]. أو هي عشيرة الرجل وأهل بيته[2].

وإن مفهوم الأسرة من حيث الشرع فهو كما وصفها الدكتور الزحيلي بأنها:«الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع، التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثمّ يتفرّع عنها أولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين، من أجداد وجدات، وبالحواشي والقرابة، وتعرف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بأنها: المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء»[3].

ففي الشرع يتميّزمفهوم الأسرة عن بقية المفاهيم، كونه يعبّر عن وحدة اجتماعية ممتدة، تتكون فيها لبنات المجتمع المسلم. وهي نواة أسّست على معايير البرّ والإيمان، ومبادئ الوفاء والالتزام، التي دلت عليه آيات القرآن الكريم وتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

وبالرغم من أنّ الزواج شرط لقيام الأسرة إلا أنّ اختلافا بين المفهومين واضح، فالزواج علاقة شرعية تقتصر على طرفين، بينما الأسرة تشمل مجموعة من الأطراف، لها مهام ناتجة عن الزواج والإنجاب.

وفي هذا المعنى يقول عباس العقاد: «الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جميع شملها، وإصلاح شأنها وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها.. ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها، لأنه نظام يناسبها دون غيرها، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع، أو فئة من فئاته»[4].

---

[1] حسين، أحمد فراج (1997)، **أحكام الزواج في الشريعة**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص14.

[2] فروح، السيد أحمد (1987)، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، المنصورة دار الوفاء، ص6.

[3] الزحيلي، وهبة، (2000م)، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، ص20، دار الفكر، دمشق.

[4] العقاد، عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دون تاريخ نشر، ص113.

و ترى الباحثة أنّ الأسرة هي: «علاقة تربط بين الزوج و الزوجة بعقد شرعي و يجمعهما على الأقل طفل واحد ».

## أنواع الأسر:

تختلف الأسر بعضها عن بعضها من حيث طبيعتها ووظيفتها، والغاية من وجودها، وبذلك تنوّعت ضيقاً واتساعاً وشمولاً وتخصيصاً. ولقد تأثرت الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في مختلف أنحاء العالم، فتغيّر نتيجة لذلك بناؤها، وانكمشت وظائفها، إلا أنها تبقى بمعناها الضيق والمحدود على معناها الأول، وهو الأسرة النواة ( Nuclear family ) لتبقى مركزاً للتناسل ومصدراً للرعاية الاولية [1].

**وهناك عدة تقسيمات للأسرة**، منها:

**1- الأسرة الضيقة:** وهي الأسرة «التي تتكون من الزوجين والأولاد»، وقد حرص الإسلام على تكوينها على أسس من المتانة والعدالة؛ عدالة الاختيار، وعدالة الكفاءة، وتوازن الحقوق والواجبات، والاشتراك في المسؤوليات، والأهم من ذلك، العدالة والقوة في رباط نسيجها، حيث يكون بين الزوجين عقد زواج من صفته الديمومة، ويرتبط الأبناء بالوالدين بعلاقة النسب وهي أقوى الروابط بين الأشخاص.

**2- الأسرة الممتدة:** وهي الأسر التي تشتمل على الأقارب، وهم الأصول والحواشي والفروع، ومنهم الأحفاد، وهي المقصودة بصلة الرحم.

**3- الأسرة الكبرى:** وهي المجتمع المسلم جميعه من جيران، وشركاء، وأصدقاء، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: 10] ويتوسع شمولها للمجتمع الإنساني[2]، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: 13].[3]

---

[1] انظر حول هذا ما جاء عند: الخولي، سناء، **الزواج والأسرة في عالم متغير**، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص52-53.

[2] الزحيلي، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، مرجع سابق، ص20.

[3] عقلة، محمد،1989م، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ج1، ص20.

## المطلب الثاني

## الأسرة في القرآن الكريم

لم تذكر كلمة «الأسرة» في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولم تأت بلفظها حتى في كتابات فقهاء المسلمين القدماء، لكنها ذكرت مضموناً، فبالرغم من وجودها في الواقع العملي إلا أنّ مفهوم «الأسرة» يعدّ مفهوماً مستحدثاً.

وقد عبّر القرآن الكريم عن مفهوم الأسرة بمفردات عدة منها: (الأهل، العشيرة، الرهط).

**أولا: وردت كلمة (الأهل) وتدل على الأسرة في معظم سياقاتها ومن ذلك:**

أ- قال تعالى: (إِذ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ) [النمل: 7] وكلمة الأهل في هذه الآية دالة على الزوجة، قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية: « ولم يكن معه إذ ذاك إلا زوجته بنت شعيب، فكنى عنها بلفظ الأهل الدالّ على الكثرة»[1].

ب- قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم: 6] وتدل لفظة (وَأَهْلِيكُمْ) على الزوجة والأولاد، قال الشوكاني:«.. قال مقاتل بن سليمان: المعنى: قوا أنفسكم وأهليكم بالأدب الصالح النار في الآخرة. وقال قتادة، ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم، وقوا أهليكم بوصيتكم. وقال ابن جرير الطبري: فعلينا أنْ نعلِم أولادنا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب»[2].

ج- قال تعالى: (فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ) [الأعراف: 83] وتدل كلمة (وَأَهْلَهُ)هنا على أقرباء الرجل المقيمين معه. قال صاحب التحرير والتنوير: «وأهل لوط ـ عليه السلام ـ هم زوجه وابنتان له بكران، وكان له ابنتان متزوجتان- كما ورد في التوراة- امتنع زوجاهما من الخروج مع لوط ـ عليه السلام ـ فهلكتا مع أهل القرية. وأما امرأة لوط عليه السلام، فقد أخبر الله تعالى عنها هنا أنّ الله لم ينجّها، فهلكت مع قوم لوط، وذكر في سورة هود ما ظاهره أنها لم تمتثل ما أمر الله لوطاً ـ عليه السلام ـ أن لا يلتفت هو ولا أحد من أهله الخارجين معه إلى

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**، تفسير الآية 6 من سورة النمل: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ﴾.

[2] الشوكاني، في تفسيره **فتح القدير**، مرجع سابق، الآية 6 من سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

المدن حين يصيبها العذاب، فالتفتت امرأته فأصابها العذاب، وذكر في سورة التحريم أنّ امرأة لوط ـ عليه السلام ـ كانت كافرة».

وقال الطاهر ابن عاشور: «...وقال المفسرون: كانت تُسِرّ الكفر وتُظهر الإيمان، ولعل ذلك سبب التفاتها؛ لأنها كانت غير موقنة بنزول العذاب على قوم لوط، ويحتمل أنها لم تخرج مع لوط ـ عليه السلام ـ وأن قوله: (إلا امْرَأتَكَ) [هود: 81]، استثناء من (بِأهْلِكَ) لا من أحد. لعل امرأة لوط ـ عليه السلام ـ كانت من أهل (سدوم) تزوجها لوط ـ عليه السلام ـ هنالك بعد هجرته، فإنه أقام في (سدوم) سنين طويلة بعد أن هلكت أم بناته وقبل أن يُرسَل، وليست هي أم بنتيه فإن التوراة لم تذكر امرأة لوط عليه السلام إلا في آخر القصة».[1]

د- قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء: 35] وتدل هذه الآية الكريمة على معنى أشمل في القرابة. قال الطاهر بن عاشور: «والضميران في قوله: (حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) عائدان على مفهومين من الكلام: وهما الزوج والزوجة، واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة، ليكونا أعلم بدخلية أمرهما وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما، ومعلوم أنه يشترط فيهما الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين. قال مالك: إذا تعذر وجود حكمين من أهلهما فيبعث من الأجانب، قال ابن الفرس: «فإذا بعث الحاكم أجنبيين مع وجود الأهل، فيشبه أن يقال: ينتقض الحكم لمخالفة النص، ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما». قلت: والوجه الأول أظهر. وعند الشافعية كونهما من أهلهما مستحب، فلو بعثا من الأجانب مع وجود الأقارب صح».[2]

هـ - قال تعالى: (قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) [الأعراف: 123] واللفظ في هذه الآية يدل على المقيمين في المدينة أو البلد. قال ابن عاشور: «لتخرجوا منها أهلها والمراد- هنا- بعض أهلها، وهم بنو إسرائيل؛ لأنّ موسى جاء طلباً لإخراج بني إسرائيل كما تقدم».[3]

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) في تفسيره **التحرير والتنوير** (1984) الدار التونسية للنشر – تونس، عند تفسيره الآية 83 من سورة الأعراف: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾.

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. مرجع سابق، عند تفسير الآية 35 من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾.

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**. مرجع سابق، عند تفسيره الآية 123 من سورة الأعراف: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

**ثانيا: وردت كلمة عشيرة[1] بمعنى القرابة والأسرة، ومن ذلك ما يأتي:**

أ – قال تعالى: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) [الشعراء: 214] حُمل معناه على الأقرباء المقربون (الأسرة الممتدة) وقد خاطب النبي هنا آل بيته وذوي قرباه، أي عشيرته[2].

ب – قال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: 24] جاءت هنا لتدل على القرابة البعيدة. قال الشوكاني: «والعشيرة: الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد، وعشيرة الرجل: قرابته الأدنون، وهم الذين يعاشرونه، وهي اسم جمع. وقرأ أبو بكر وحماد «عشيراتكم» بالجمع. قال الأخفش: لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات. وإنما يجمعونها على عشائر. وقرأ الحسن «عشائركم». وقرأ الباقون (عشيرتكم)».[3]

ج – قال تعالى: (يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ۚ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) [الحج: 13] جاءت هنا لتدل على الزوج وحده. قال الإمام البغوي: «.. (لَبِئْسَ الْمَوْلَى) أي الناصر. وقيل: المعبود. (وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) أي: الصاحب والمخالط، يعني: الوثن، والعرب تسمي الزوج عشيرا لأجل المخالطة.»[4]. وجاء في الحديث الشريف، كما عند البخاري وغيره، قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير...).[5]

**ثالثاً: وردت كلمة رهط بمعنى الأسرة، ومن ذلك:**

أ- قال تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (91) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) [هود: 91 - 93] وكلاهما بمعنى الأسرة، وقال القرطبي:

---

[1]عشيرة الرجل بنو أبيه، وقيل هم القبيلة، والجمع عشائر، انظر لسان العرب لابن منظور، ج4، ص568.

[2]مسلم بن حجاج) ت261هـ، **صحيح مسلم**، رقم (204)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

[3]الشوكاني، **فتح القدير**، تفسيره الآية 24 من سورة التوبة: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ... ﴾.

4 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ) في تفسيره **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان ضميرية – سليمان الحرش، بيروت: دار طيبة، ط4، 1997م، عند تفسير الآية رقم 13 من سورة الحج: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾.

5 البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت256هـ) **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط2، 1987م، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (298) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«حمل لفظ الرهط معنى القوم وعشيرة الرجل الذين يستند إليهم ويتقوى بهم، ومنه الراهطاء لجحر اليربوع؛ لأنه يتوثق به ويخبأ فيه ولده»[1].

ومّ ما يدل على العناية بالأسرة ذكر أحكامها تفصيلاً من وقت تكوينها بعقد الزواج حتى وقوع أحد الأجلين[2] بآيات محكمة حتى لا ينحرف الناس بأهوائهم عنها فيَظلِمون ويُظلمون، بخلاف العبادات التي وردت في القرآن الكريم إجمالاً وتُرِكَ أمر بيانها للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقد فصّل الفقهاء أحكام الأسرة، وكل ما يتعلق بها في أبواب النكاح، والمهر، والنفقات، والقسم، والطلاق، والخلع ، والعدد، والظهار، والإيلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية، والميراث ونحوها.

## المطلب الثالث

## الأسرة في السنة النبوية

ورد مفهوم الأسرة في السنة النبوية بألفاظ متعددة، منها: ما جاء بمعنى (الأهل)، كما في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[3] وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث آخر: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)[4].

وقد زخرت السنة النبوية بأحاديث تضمنت أحكاماً شرعية، تتعلق بالأسرة، راسمة منهجاً متكاملاً للفرد والمجتمع سواء في الأسرة النواة أو الأسرة الممتدة، فرسمت الصورة التي ينبغي أن تكون عليها الأسرة المسلمة، وهذا فيه دلالة واضحة على الاهتمام بالواقع العملي، بعيداً عن التنظير، داعية للتماسك الأسري، ووحدة المجتمع وصلة الرحم، بالترغيب تارة، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[5].وبالترهيب

1 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت671 هـ) في تفسيره **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2003م، عند تفسير الآية 91 من سورة هود: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ﴾.

2 الموت أو الطلاق.

3 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ) **جامع الترمذي**، ج6، ص188، حديث رقم (3895)، حديث حسن غريب صحيح، تحقيق بشار عواد معروف،بيروت: دار الجيل، ودار الغرب الإسلامي، ط2، 1998م.

4 ابن حبان، محمد بن حبان (ت354هـ)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج9، ص483، باب معاشرة الزوجين، ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته، حديث رقم (4176) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

5 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم (2067)، ج3، ص 56.

تارة أخرى، كما في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يَدْخُلُ الجَنَّة قاطِعُ رَحِمٍ)[1] فيشعر الفرد بالاحتضان والرعاية، ممّا يرسخ لديه الشعور بالدعم الاجتماعي المتبادل، وبحق المجتمع عليه، وحقه على المجتمع، فيخرج من دائرة الأنا الانعزالية، إلى دائرة تحمل المسؤولية، فيصبح إيجابياً نافعاً للأمة.

وحثت السنة النبوية كما حث القرآن الكريم على ضرورة حسن التعامل بين أفراد الأسرة الواحدة، وتضمنت السنة أنماطاً من العلاقات الأسرية: العلاقة الوالدية، والأخوية، والزوجية.

### 1- العلاقة الوالدية:

و منها ما جاء عن الصحابي الجليل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك).[2]

### 2- العلاقات الزوجية:

من الأحاديث الشريفة التي تحث على حسن معاملة الزوجين لبعضهما ، ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره).[3] وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خلقت من ضلع، وإنّ عوج شيء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمة كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجا فاستوصوا بالنساء)[4].

### 3- العلاقات الأخوية:

تقوم رابطة الأخوة بين الأبناء في الأسرة المسلمة الواحدة على أساس متين؛ إذ تجمعهم العلاقة النسبية، والرابطة الإيمانية، وأنهم يعيشون في ظلال الأبوين، في بيت واحد، فهي رابطة يدعم قوتها أكثر من سبب، وجاء على لسان سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ كما في قول الله تعالى:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث رقم: (5984)، ج8، ص5. انظر أيضاً: مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (2556)، ج4، ص1981.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (5626).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (1469).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (3253) عن أبي هريرة.

(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (29) هَارُونَ أَخِي (30) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي)(طه: 29 – 31) فتعاليم الإسلام تحث على ضرورة التحاب، بين كافة أفراد المجتمع، كما جاء عن أبي هريرة أيضاً أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).[1]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم (54).

## المبحث الثاني

## البناء الأسري ومقاصده

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** أسس بناء الأسرة.

**المطلب الثاني:** أهلية الزوجية لتكوين الأسرة.

## المطلب الأول

## أسس بناء الأسرة

إنّ بناء الأسرة لا بدّ أن يقوم على أسس متينة، لتحقق وظيفتها الوجودية، الموصولة بالمقصد الأسمى من خَلق الإنسان، وتبني في الفرد القيم المرجوة، وتربيه على الفكرة والغاية، ليصبح البناة قادرين على إقامة العمران البشري الذي ينهض بالأمة ويسترد شهودها الضائع.

وتتفرع هذه الأسس إلى فرعين:

### الفرع الأول:حسن اختيار الزوجين لبعضهما:

إنّ الفرد حينما يفكر في إنشاء مبنى فإنّه يحرص على اختيار أرض مناسبة، مهيئاً جميع الأسباب لجعل هذا البيت متيناً جميلاً. وكذلك حينما يُقبل على بناء أسرة، فإنّه ينبغي أن يبحث بعناية عن الشريك الذي سيشاطره حياته، بحيث يتحرى فيه من الصفات ما يجعل هذا البناء الأسري متينًا محققاً أهدافه.ومن هذه الصفات:

#### أ- الدين:

الزواج ليس مجرد قضاء وطر أو إشباع شهوة، فالرجل المسلم صاحب العقيدة السليمة يحرص منذ اليوم الأول على انتقاء زوجته، امتثالاً لتوجيهات المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛لأن اختيار الزوجة الصالحة يُسهم في تحقيق السعادة لهما جميعاً؛ حين يشتركان معاً في بناء أسرة سوية، تسهم في بناء واستقرار المجتمع، فالنبيُّ ـصلى الله عليه وسلم ـ وجهنا إلى ضرورة البحث عن الأصل الجامع لكل خير، وهو الدين، الذي إذا وجده الإنسان وجد كلّ خير. فقال عليه الصلاة والسلام:(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).[1]

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (4802)، ج5، 1958. ومسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الرضاع: باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (1466)، ج2، ص 1086.

– قوله: (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه: لصقت يداك بالتراب، أي افتقرت، ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء. وهذا هو المراد هنا.

**وجه الدلالة:**

قَوْلُهُ  فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ[1]

في هذا الحديث الشريف يقرر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تعارف الناس عليه في اختيار الزوج لزوجته، وأنّ هناك عدة عناصر، يبحث عنها الرجل في المرأة التي يريدها أن تكون شريكة حياته، وهذا العناصر هي: الجمال، وعراقة النسب، ورفعة الجاه، والمنزلة الاجتماعية، فالإسلام لا ينكر ذلك، ولا يصرف الناس عن مصالحهم فيه[2].

وتسهم هذه الصفات مجتمعة في تحقيق الهدف الأسمى من الزواج، لكنه من النظر إلى تلك الصفات دون الالتفات للدين والخلق. يقول الإمام الغزالي:«وما نقلناه من الحث على الدين، وأنّ المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين؛ فإنّ الجمال وحده في غالب الأمر يُرغّب في النكاح ويهوّن أمر الدين»[3].

وقال البهوتي:«يستحب أن تكون جميلة؛ لأنّه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته. ولذلك، جاز النظر قبل النكاح، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال:(التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره)»[4].

ويضيف الدريني: «بأنّه يستحسن أن يكون النظر إلى المخطوبة في مرحلة الاختيار هذه دون علمها حتى إذا اطمأن إلى صلاحها أقدم وإلا أحجم دون أن يمس كرامتها، ولا يؤذي مشاعرها، وهذا أدب عال»[5].

---

1 العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر .(1379 هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،5090، بيروت ، دار المعرفة .

2 الدريني، محمد فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص 505، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.

3 الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، ج2، ص35، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

4 البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ، ج5، ص 9.

5 الدريني، محمد فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص 504.

وفي المقابل وجّه الإسلام نظر ولي أمر الفتاة المسلمة إلى ضرورة انتقاء الزوج الصالح صاحب الدين والخلق؛ لأنه «إذا أحبها أكرمها، وإذا أبغضها لم يظلمها»[1]. فليحرص ولي أمر الزوجة على التحقق من أخلاق الخاطب وتدينه، فلا يكتفي بالسؤال عن وضعه المادي أو جاهه أو نسبه، فهي دعامات هشة لا تُحقق مقاصد المؤسسة الأسرية، استجابة لتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث يقول: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض).[2]

### 2-الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة:أن يكون الزوج نظيراً للزوجة[3]. وتكون الكفاءة بالدين والتقارب المعرفي والمالي والسن، على خلاف بين العلماء في تلك المعايير (عدا الدين فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج إلا بمسلم بإجماع العلماء).

والكفاءة معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة؛ ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا يغيظه دناءة الفراش[4]، فالكفاءة معتبرة من جانب الرجل لا المرأة.

وينبغي مراعاة المعايير في الكفاءة؛ لأن غيابها يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد الزواج مما يؤدي إلى وقوع نزاعات بين الزوجين على الغالب، فعقد الزواج لا تقتصر آثاره على الزوجين فحسب، بل تمتد إلى أقارب الزوجين من اختلاط الدماء، وتحريم المصاهرة والإرث ووجوب صلة الرحم بالتزاور فيما بينهم، فإذا لم تكن الأطراف المعنية التي تمتد آثار العقد إليها راضية فإنّ العقد يكون على خطر الانهدام غالباً[5].

فإذا ما تجاهلنا شرط الكفاءة بين الزوجين فإنّ بنيان الأسرة سيؤول حطاماً، غالباً، مما يؤدي إلى إضعاف المجتمع، فقوة المجتمع من قوة الأسرة التي هي البنية الأساسية فيه، فالشريعة قدمت

---

1 البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م، ج9، ص 11.

2الترمذي، جامع الترمذي، مرجع سابق، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث حسن غريب ، رقم (1067).

3 الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405 هـ، مادة (كفاءة).

4 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **بدائع الصنائع**، دار الكتاب الإسلامي، ط2 (د: ت) ص 973.

5 السرطاوي، أ.د محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، ط 4،2003م، ص 75.

حلولاً وقائية لتدارك ما قد يحصل من مشكلات خطيرة على الأمة. وجاء في المادةرقم (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، أنه:

أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

أ- والكفاءة حق خاصّ بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك على الزواج.[1]

وفي المادة (22) إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله، أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤاً، ثم تبين أنه غير ذلك، فلكلّ من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، فإن كان كفؤاً حين الخطوبة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.[2]

## الفرع الثاني:حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم

وجهنا الدين الحنيف إلى الأسس السليمة التي تحقق استقرار الأسرة المسلمة وسعادتها، فإذا قام كلّ طرف بما عليه من واجبات تحققت السّكينة والمودة، فحق أيّ طرف هو واجب على الطرف الآخر، وسأقوم ببيان حقوق كلّ طرف على الطرف الآخر في هذه المؤسسة الأسرية.

ونبدأ بالحقوق المشتركة بين الزوجين، والتي منها (حق الاستمتاع) فقد حرم الشرع كلّ علاقة بين اثنين إلا بالزواج، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث الذي سأورده ضمن الحقوق المادية للزوجة، ثم حقوق الزوج، ثم حقوق الزوجة.

### أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

مما هو معلوم أنّ هناك بعض الحقوق مشتركة بين الزوج والزوجة، بحيث يجب على كل واحد منهما أن يؤديها، ويبادل الآخر بها، وهذه أهم تلك الحقوق:

1انظر: قانون الأحوال الشخصية، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة قاضي القضاة، رقم (30) لسنة 2010م، ص6، المادة رقم (21).

2قانون الأحوال الشخصية، المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع السابق، المادة رقم (22).

**1- حق الاستمتاع:**

قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 228].

**وجه الدلالة:** في هذه الآية كما يقول الجصاص: أنّ الله سبحانه أخبر أنّ لكلّ واحد من الزوجين حقاً على صاحبه، وأنّ الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه[1].

وقد أمر الله تعالى عباده بالوفاء بالعقود بجميع أنواعها، فقال تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) [المائدة: 1 ] وإن من أغلظ العقود وآكدها عقد النكاح، قال تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء: 21]، ومن موجبات الوفاء بعقد النكاح أداء الحقوق بين الزوجين، فالزوج ملزم بذلك، والزوجة ملزمة به كذلك.

فعلى الزوجة تسليم نفسها لزوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها؛ لأن هذا من مستحقات العقد، مقابل ما أصدقها، فله حق الاستمتاع بها، متى طلب ذلك، ووجب عليها طاعته في ذلك، ما لم يمنعها منه مانع شرعي، أو مانع في نفسها، كمرض ونحوه، وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوجة لزوجها في المعروف، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمره، ما دام يأمر بالمعروف، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث أنّ الوعيد واضح لا لبس فيه، فالمرأة التي تمتنع عن أداء هذا الحق ملعونة، واللعن لا يأتي إلا عند ارتكاب جرم واضح.[3]وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى هذا الحق من خلال المادة (72) التي تنص على أنه «.... وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أية جهة أرادها، ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة»[4].

وكما أن حق الاستمتاع والاتصال الجنسى واجب على الزوجة، فهو كذلك واجب على الزوج ديانة، فالزوج ملزمٌ شرعاً أن يُعف زوجته ويمنعها من التطلع لغيره، ويبعدها عن الوقوع فى

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1405هـ). **أحكام القران**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج2، ص68، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر.

[2]البخاري، **صحيح البخاري**،مرجع سابق، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم (4897).

[3] القبج، د.سامر مازن. وعاشروهن بالمعروف، دراسة شرعية وفلسفة في الحقوق الزوجية، جمعية العفاف الإسلامية، عمان، الأردن ط1، 2011م، ص95.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص21، المادة رقم (72) تحت عنوان الفصل الثالث: المسكن والمتابعة.

الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وإلا أثم، واستدلوا بأن النكاح أصلاً لمصحلة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة بالقدر الذي تدفع به عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما معاً. وقالوا: إن طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة؛ لأنّه مقصود النكاح[1].

وروي في هذا المعنى أنّ كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فجاءت امرأة وقالت:«يا أمير المؤمنين إنّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال عمر: ما أحسن ثناءك علي زوجك. فقال كعب: يا أمير المؤمنين أنها تشتكي إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب:إنه اذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر: أحكم بينهما فإنّك فهمت من أمرها مالم أفهم. فقال كعب: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام»[2]، فاستحسن عمر ذلك منه وولاه قضاء البصرة.

فهذه الواقعة تدل بوضوح على أن للزوجة حقاً في المعاشرة الحنسية مثل الرجل، وأنّ لها أن تطلب من القاضي إلزامه بذالك، وقد أخذ القانون بهذا الرأي، وقرر أن للزوجة حق طلب التفريق إذاكان الزوج عاجزاً عن الاتصال الجنسي، وسوف نعود لذلك عند الكلام فى التفريق القضائي.

**1- ثبوت النسب:**

مما يترتب على الزواج من آثار ومنافع للزوجين ثبوت النسب الناتج عن العلاقة الزوجية، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [الفرقان: 54] قال القرطبي: «النسب والصهر معنيان يعُمَّان كل قربى تكون بين آدميين»[3]، وقال ابن العربي: النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثي على وجه الشرع، فإن كان المعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً[4].

وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على إثبات النسب، كما في المادة(157): «لا تسمع عند الإنكار دعوي النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها، من حيث العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن

---

1 البهوتي، منصور بن أدريس الحنبلي. **كشاف القناع**، دار العامرالشرقية، مصر، 1319هـ، ج3، ص333.

2 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403، تحقيق: حبيب الرحمنالأعظمي، ج7، ص149، رقم الحديث (12587).

3 القرطبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الأنصاري (1993م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عرفات العشّا، د ط، ج13، ص 59 دار الفكر، بيروت.

4 ابن العربي، أحكام القران، ج3، ص447، وانظر المرجع السابق، تفسير القرطبي.

الولد له، ولا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة»[1].

ونصت المادة (158) منه على أنّ: «أ- الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ب-يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول، أو الوطء بشبهة»[2].

## 2- التوارث بعد الموت:

يثبت حق التوارث بين الزوجين بعد وفاة أحدهما بشرط صحة العقد، وأن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة، فالزواج سبب من أسباب التوارث بين الرجل والمرأة، قال الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) [النساء: 12].

**وجه الدلالة:** تدل هذه الآية الكريمة على أن هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة ، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورّثون الزوجين[3]

الأزواج والزوجات يتوارثون فيما بينهم، وأنّ سبب التوارث هنا هو العلاقة الزوجية، وقد ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أوجد الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية كذلك تثبت الميراث بين الزوجين، وتلك هي شريعة الله تعالى.[4]وتدل الآية كذلك على أن الزوج له النصف من إرث زوجته، إن لم يكن لها ولد، وجعل له الربع منها إن كان لها ولد، سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره، سواء كان في ذلك الذكر والأنثى، والواحد والمتعدد، والمباشر وولد الولد، وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد، وجعل لها الثمن إن كان لها ولد علي التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن فى الربع أو الثمن، وهذا كله من بعد الوصية والدين. كما في الآية الكريمة.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص 48، مادة رقم (157/ فرع ج، وفرع د).

[2] المصدر السابق، ص 48، المادة رقم (158).

[3] ابن عاشور .**التحرير و التنوير** ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 79 ، تفسير الأية (12) من سورة النساء.

4 أبو زهرة، محمد.**الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3، ص 162، 1377هـ /1957.

### 3- حسن المعاشرة:

ينبغي على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19] وقال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن عوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمة كسرته، وإن تركته لم يزل أعواج فاستوصوا بالنساء)[1]. وقد دل الحديث على وجوب الإحسان إلى الأزواج ومداراتهن وحسن معاشرتهن، والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها.وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (77) على أنّ:«كلّ واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر، ومعاملته بالمعروف، وإحصان كلّ منهما للآخر، وتبادلا كل الاحترام، والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة».[2]

## ثانياً: حقوق الزوجة:

يقول الله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19] فهذا أمر رباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يُدخل السرور والبهجة على قلب الزوجة. وتقسم حقوق الزوجة إلى:حقوق مادية، وأخرى معنوية.

### أ- الحقوق المادية:(المهر، والنفقة، والميراث):

**حق المهر[3]:** وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. وقد أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز للرجل وطء في نكاح بغير صداق مسمى دَيناً أو نقداً[4]،قال تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24].فهو يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها[5]، وهذا يشمل كل الواجبات المالية فإنها على الرجل، حتى لا تبتذل المرأة في كسب المال فتتدلى إلى الهاوية.

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (3253) عن أبي هريرة.

[2] قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص22، المادة رقم (77).

3 من أسماء المهر: (العقد، الأجر، الطول، الصداق، نحلة، فريضة...).

4 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله،**الاستذكار** ج5، ص 408، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

5 قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، ص625، ج2، دار الشروق، 1423هـ / 2003م.

**حق النفقة:** وهي ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[1]، وقد ورد هذا الحق في القرآن الكريم تصريحاً بالأمر بالنفقة على الزوجة، فقال تعالى:( لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) [الطلاق: 7]،ويعم كلّ إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب؛ أي الإنفاق على قدر السعة[2].

ومن أدلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ما ثبت في السنة الصحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، حيث جاء بالأمر بالنفقة والحث عليها، ووصية الأزواج بالقيام بها على وجهها، حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا امتنع من الإنفاق عليها، كما في حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ، حيث قالت:دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ، يعني إثم؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم -:( خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[3].

**وجه الدلالة:** ويدل الحديث على أن المرأة لها في مال الرجل حق، من أجل النفقة، وتكون على قدر الكفاية. وقد أجمع العلماء على مرّ الزمان على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها، فإن بإعطاء الحقوق المالية بالعدل الرباني، تدوم الأسرة وتستقر علاقاتها مع بعضها، ويدوم التواصل فلا ظالم ولا مظلوم بينهم. وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي: «في هذا الحديث فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة ،ومنها : وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، و مذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ،كما هو ظاهر هذا الحديث ، و نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كليو ممدان ،وعلى المعسر مد ، و على المتوسط مد و نصف ،و هذا الحديث يرد على أصحابنا».[4]

---

1 المقري، أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص 618، دار المعارف، مصر.

وانظر: **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني، ص 502.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر.**التحرير والتنوير**، دار سحنون، ج29، ص 330.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714.

4 النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. **شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392، ج 6، ص 141.

## ب- الحقوق المعنوية:

دعا ديننا الحنيف إلى حسن الخلق مع الزوجة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم)[1].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنّ الإيمان يكمل بكمال الأخلاق، وقد خص النبي ـ صلى الله عليه وسلم - النساء بالذكر، فخيارهم أحسنهم خُلقاً. ومن حسن الخلق تفهم طبيعتها التي يغلب عليها العاطفة، فقد أرشدنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ملاطفتهن ومراعاتهن، فهي مخلوقة من ضلع أعوج، فقال:( استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)[2].

يقول الشيخ ياسين رشدي: والمتأمل في كيفية خلق المرأة، يجد أنها خُلقت من ضلع (آدم)، وهو أقرب مكان من القلب....وكأن هذا هو مكانها الطبيعي من زوجها؛ أن تكون في قلبه، فيعاملها بالعاطفة، والحب، والحنان...ولو خُلقت المرأة من رأس الرجل لكانت عقله المفكر الذي يسوسه ويقوده.... ولو خُلقت من يده لبطش بها، وتكسب بها.....ولو خلقت من رجله لداسها، وأهانها واستعلى عليها....ولكنها خُلقت من أقرب مكان من قلبه، حتى تكون منبع العواطف الجياشة، والمشاعر الجميلة، لكي تعلم أن الرجل هو الأصل، والمرأة فرع، وأنه هو الكلّ، وهي الجزء، ولا حياة للكلّ إلا بجميع أجزائه، ولا حياة للجزء إلا بانتمائه إلى أصله[3]. وقد شبه المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـالنساء بالقوارير[4]، فأرشد الرجل أن يعاملها بلطف، كما يتعامل مع قاروة الزجاج بحرص، ولطف، خشية كسرها، أو خدشها.ومن حسن عشرتها تفهم التغيرات النفسية التي تحدث لها، ومراعاة جوانبها، خاصة في حالة الحيض، والنفاس، وما يلحق بها من كآبة وتوتر.

---

1 الترمذي، **جامع الترمذي**،كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (1162).

2 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق،كتاب الانبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ حديث رقم (3153)،ومسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق،كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم (1468).

3 رشدي، ياسين. **من أخلاقيات الإسلام**، الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، جمعية المواساة الإسلامية، ص 48.

4**صحيح البخاري**، مرجع سابق،كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشِعر والرجل والحداء، حديث رقم (5797)، و**صحيح مسلم**، مرجع سابق،كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، حديث رقم (2323).

ومن الحقوق المعنوية للمرأة إعفافها وتلبية احتياجاتها الغريزية، المبنية على مقتضى طبيعة العلاقة الزوجية،وضرورة اهتمام الزوج بنظافته الشخصية، وأناقته والتزيين لزوجته، كما يحب هو أن تتزيّن له.وقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:«إني لأحبّ أن أتزيّن للمرأة كما أحب أن تتزيّن لي؛ لأن الله عز وجل يقول:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:228]».[1] وقد ألزمت الشريعة الرجل أن يعدل بين زوجاته في حال التعدد، في المبيت والنفقة، ونحو ذلك، أما الميل القلبي فهو من غير المستطاع، فقال عز وجل:(وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 129] لكن على الزوج مجاهدة نفسه حتى لا يميل كل الميل لأحدى زوجاته دون الأخرى. وأما في حال عدم القدرة على العدل فعليه الاكتفاء بزوجة واحدة، فقال تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [النساء: 3]. قال القرطبي: «قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً) قَالَ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ: فِي الْمَيْلِ وَالْمَحَبَّةِ و َالْجِمَاعِ وَالْعِشْرَةِ و القسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين، (فَواحِدَةً). فَمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقُرِئَتْ بِالرَّفع،أيْ فَوَاحِدَةٌ فِيهَا كِفَايَةٌ أَوْكافِيَةٌ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: فَوَاحِدَةٌ تُقْنِعُ. وَقُرِئَتْ بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ ،أَيْ فَانْكِحُوا وَاحِدَةً»[2].

## ثالثاً: حقوق الزوج:

قال الله عز وجل:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: 228].يقول أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية:«أخبر الله تعالى في هذه الآية أنّ لكلّ واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها، وليس لها عليه مثله، بقوله تعالى:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ولم يبيّن في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسرا، وقد بينه من غيرها، وعلى لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»[3].

---

1 البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل، حديث رقم: 14505، ج 7، ص 295.

2 القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت671هـ) في تفسير القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، ج2، ص 77. عند تفسير الآية 2 من سورة النساء.

3 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، ج2، ص 69.

ومن حقوق الزوج على زوجته:

**أ ــ حق الطاعة بالمعروف:**قال تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34] .

**وجه الدلالة:**

قال الطبري:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسم (بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني:بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، لذلك صاروا قِواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن[1].

فتدلّ هذه الآية الكريمة أنّ على الزوجة احترام زوجها وطاعته بالمعروف، فحسن تبعلها لزوجها موجباً للأجر والمثوبة عند الله. ومن تلك الأمور الموجبة عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله، فعن أبي هريرة قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...)[2].

ومن الطاعة للزوج قرار الزوجة في بيت الزوجية متى ما قبضت معجل مهرها، وتفرغها لتربية الأبناء، وللشؤون الزوجية[3]، والتزين للزوج حتى يتحقق له الإعفاف، وليحذر كلاهما على إفشاء ما يحدث بينهما من أسرار، لما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:(ألا هل عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها؟ ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله؟) فقامت منهن امرأة سفعاء الخدين فقالت:والله إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن،فقال صلى الله عليه وسلم:(فلا تفعلوا ذلك أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟ مثل شيطان أتى شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون...)[4].ولا يقتصر الأمر على هذا بل يشمل أيضاً الأسرار العائلية حتى لا

---

1 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تفسير الطبري جامع البيان**، دار المعارف، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج8، ص 290.

2 البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد بإذنه، رقم 4899.

ومسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، حديث رقم 1026.

3 على خلاف بين الفقهاء، انظر حول هذا ما جاء عند أبي زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص 165.

4 الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعرف، الرياض، 3153.

تتفاقم المشكلة وتتسع دائرة الخرق فيصعب الرتق. وهذا الحق من الطاعة لا يقتصر على الزوجة، بل يشمل طاعة الأولاد لأبيهم واحترامه وتوقيره، لِما للأب من فضل كبير على أولاده.

**ب – حق التأديب:** ولاية التأديب حق للزوج بصفته القائم على أمور البيان وشؤونه، كما أن للمعلم ولاية تأديب لتلاميذه، وللقائد ولاية تأديب على جنوده، ولكن ما هي حدود هذه الولاية، ومتى يمارسها الزوج، وهل للزوج أن يتعسف باستعمال هذا الحق.[1]

قال تعالى:(وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[النساء: 34].

**وجه الدلالة:** قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية: قوله: (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع، (فَعِظُوهُنَّ) بالتخويف من الله والوعظ بالقول، (وَاهْجُرُوهُنَّ) يعني: إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهْجُرُوهن (فِي الْمَضَاجِعِ) قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، (وَاضْرِبُوهُن) يعني: إن لم ينزعن مع الهجران فاضربُوهن ضربًا غير مبرِّح ولا شائن، وقال عطاء: ضربًا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ( حقُّ المرأة أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّحْ ولا تهجر إلا في البيت)، (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا) أي: لا تجنُوا عليهن الذنوبَ، وقال ابن عُيينة: لا تكلفوهنّ محبتكم فإنّ القلبَ ليس بأيديهن. (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) متعالياً من أن يُكلفَ العبادَ مالا يُطيقونه، وظاهر الآية يدل على أنّ الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها. وقال: إذا ظهر منها النشوز جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله:(وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) على العلم، كقوله تعالى: (فمنْ خافَ من مُوصٍ جنفًا) (البقرة: 182 ) أي: علم، ومنهم من حملَ الخوفَ على الخشية، لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: (وإمّا تخافنَّ من قوم خيانة)(الأنفال: 58)، وقال: هذه الأفعال على ترتيب الجرائم، فإن خاف نُشوزَها

---

1القبج، القاضي الشرعي، د. سامر مازن، وعاشروهن بالمعروف، دراسة شرعية وفلسفة في الحقوق الزوجية، مرجع سابق، ص60.
ومسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، حديث رقم 1026.

بأن ظهرتْ أمارتُه منها مِنَ المُخَاشنة وسوءِ الخُلقِ وَعَظها، فإن أبدتِ النشوزَ هَجَرها، فإن أصرِّتْ على ذلك ضَرَبها.[1]

في هذه الآية الكريمة أعطى الشارع للزوج حقاً بتأديب زوجته الناشز[2] بالمعروف، لما له عليها من درجة، بادئاً طرق العلاج بالأدنى، وعلى مراحل ثلاث؛ ويكون ذلك بالوعظ والتذكير، بكلمات رقيقة، فإن رأى عدم جدوى ذلك انتقل للمرحلة الثانية، وهي الهجر الجميل من دون جفوة موحشة، فإن لم يجد فائدة انتقل للأعلى، وهو الضرب غير المبرح، ولا المهين، كأن يرميها بالنعل، فلا يتعسف باستخدام هذا الحق. وإن النساء تتفاوت أطباعهن، فمنهن من ترتدع بالكلمة، وأخرى بالهجر اليسير، ولكن البعض القليل لا يصلحهن إلا الضرب. وفي هذا المعنى يقول السيد رشيد رضا: « وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح، وروي ذلك عن ابن جرير مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والتبريح الإيذاء الشديد، وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ تفسيره بالضرب بالسواك، ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة».[3]

## رابعاً: حقوق الأبناء:

الأولاد هم غرس الآباء وثمرات أفئدتهم، فإن كان الوالدان حريصيْن على رعاية غرسهما وتعاهداه بالرعاية وحمايته من الآفات التي تفسده أو تهلكه، فإنه سيكون غرساً صالحاً مثمراً نافعاً، وإن لم يُعط حقه، فإنّ مصيره غالباً هو البوار والهلاك. ومن أهم هذه الحقوق:

**1- اختيار الأم الصالحة للأولاد قبل مجيئهم:**يتحدث السيد رشيد رضا عن صفة الزوجة الصالحة فيقول: «ثم قال تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ) [النساء: 34] هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رئاسة الرجل، وذكر أنهن فيها قسمان: صالحات، وغير صالحات، وأن من صفة الصالحات القنون، وهو السكون، والطاعة لله تعالى، وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب».[4]

---

1 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت510هـ) تفسير البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997 م، تفسير الآية 35 من سورة النساء.

2 عرف ابن قدامة النشوز بأنه: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته (**المغني** ج9، ص 742).

3 رضا، السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص 38.

4 رضا، السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص 36.

ويقول الله تعالى:(وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)[البقرة: 221].

**وجه الدلالة:** ترشدنا هذه الآية الكريمة إلى الحرص عند اختيار الزوجة، فلا يلتفت الزوج إلى الجمال الحسي البائد وحده، فعليه الاهتمام بمقاييس القيم الخالدة من إيمان وتقوى حتى لا يقع بالندم. يقول الإمام البغوي: «قوله تعالى: (وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) بجمالها ومالها، نزلت في خنساء وليدة سوداء، كانت لحذيفة بن اليمان، قال حذيفة: يا خنساء قد ذكرت في الملأ الأعلى، على سوادك ودمامتك، فأعتقها وتزوجها، وقال السدي: نزلت في عبدالله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها ولطمها، ثم فزع فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبره بذلك، فقال له: وما هي يا عبد الله؟ قال: هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي. فقال: (هذه مؤمنة) قال عبدالله: فوالذي بعثك بالحق نبياً لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل ذلك فطعن عليه ناس من المسلمين. وقالوا: أتنكح أمة؟ وعرضوا عليه حرة مشركة، فأنزل الله تعالى هذه الآية».[1]

وإن اختيار الأم الصالحة التي ستقوم بتربية الأولاد على الصلاح هو حق لهم، فالأم هي التربة التي ستلقى فيها تلك البذور، فبصلاحها تصلح تلك البذور وتنبت نباتاً حسناً.والصلاح أمر خفي له علامات ظاهرة، قد تكون زائفة، وقد تكون صحيحة،والزوجة الصالحة كنز يكتنزه الإنسان كما في الحديث الشريف: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؛ المرأة الصالحة؟ إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[2]وفي رواية عند ابن ماجه: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله).[3]وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[4].والأب ليس معفياً من المسؤولية تجاه تربية أبنائه وتعاهدهم بالخير، بل المسؤولية مشتركة.

---

1 البغوي، تفسير البغوي، معالم التنزيل، مرجع سابق، تفسير الآية 221 من سورة البقرة.

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ) سنن أبي داود، بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م، ج2، ص129، حديث رقم (1664).

3 ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م، تحقيق بشار عواد معروف، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (1857).

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق،كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، حديث رقم (1859).

## 2- اختيار الاسم الحسن:

إن من أبسط حقوق الولد تسميته بالاسم الحسن الذي يُعبر عن هويته وديانته، فهو شعار يُدعى به في الدنيا والآخرة، وفي هذا المعنى يقول الماوردي: «فإذا وُلد المولود، فإن من أول كراماته له وبرّه به: أن يحليه باسم حسن، وكنية لطيفة شريفة، فإنّ للاسم الحسن موقعاً في النفوس، من أول سماعه»[1].

وقد غيّر النبي ـ صلى الله عليه وسلم - عدداً من الأسماء المشينة[2]، مثل اسم عاصية، فأمر بندائها جميلة. واسم عَفِرة: وتعني الأرض التي لا تنبت شيئاً. فسماها خضرة، على معنى التفاؤل حتى تخضر. والدليل على هذا ما جاء من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في صحيح الإمام مسلم، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غيّر اسم عاصية وقال «أنت جميلة»[3].

## 3- القيام على شؤونهم، واحتياجاتهم من نفقة وحضانة:

قال تعالى:(وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، ولمّا كلف (الأب) بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة؛ ناسب أن يُسلى بأن ذلك الولد هو ولد لك ولأمه، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية، كما كان عليك لأجله كلفة الرزق والكسوة لمرضعته.[4] وأن هذا الإنفاق يكون بالمعروف؛ أي أن والد الصبي لا يُكلف من الإنفاق عليه وعلى أمه إلا بما تتسع به قدرته[5].

وكما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه، حينما جاءته هند بنت عتبة تشتكي شُحّ زوجها أبا سفيان، فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)[6]

---

1 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن. **نصيحة الملوك**، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ص 167.

2 انظر حاشية سنن أبي داود 241/5، والترغيب والترهيب.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (2139).

4 الأندلسي، أثير الدين أبو محمد بن يوسف. **البحر المحيط**، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 214.

5 المرجع السابق، ص214. وقيل المعنى: لا تُكلّف المرأة الصبر على التقصير في الأجرة، ولا يُكلف الزوج ما هو إسراف.

6 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714.

## 4- العدل بين الأولاد:

العدل قيمة أساسية من قيم الدين، أمرنا الله تعالى بها، فحرّم المفاضلة بين الأبناء في الأعطيات أو المعاملة، كي لا تقع البغضاء والشحناء والحسد بين الأخوة، فتضعف لبنة البناء في المجتمع، فإذا كان حصن الأسرة منيعاً قوياً، مبنياً على تقوى الله تعالى كان حصن المجتمع كذلك. وكما أنّ للوالدين حقا في بر أبنائهم، فإنّ للأبناء حق العدل بينهم. وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث تدل على هذا، منها ما جاء في صحيح البخاري وغيره أنّ النعمان بن بشير- رضي الله عنهما ـ ، قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)[1]. قال فرجع فرد عطيته. وفي رواية عند الإمام مسلم في صحيحه، عن النعمان بن بشير، قال: إن أباه أتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». فقال: لا. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فارجعه».[2]

ونختم هذا الكلام بأن الحياة الزوجية ينبغي أن تقوم على أسس عميقة، والتي تُمثّل بدورها ثمرة الرباط الروحي والقلبي بين الزوجين، قبل أن تكون رباطاً جسدياً قائماً على المتعة الجنسية، فحكمة الله تعالى اقتضت أن يخلق كلّ من الذكر والأنثى على نحو موافق للآخر، وأن يجعل بين الزوجين مودة ورحمة، كما قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21] وبهذا تكون الحياة منسجمة بينهما، يلبي كلّ منهما الحاجات الفطرية والعقلية والجسدية للآخر، بحيث يجد عنده السكن والرحمة والمودة والاكتفاء.

فنظام الأسرة في الإسلام مبني على أهداف إنسانية، وعلى مقاصد وغايات شرعية، تهدف في نتيجة الأمر إلى تحقيق مصالحهما ودرءالمفاسد المتعلقة بهما جميعاً، ومن هنا فلا بد من توافر الأهلية اللازمة للزوجين المقبلين على هذا البناء الأسري وهو الزواج، من أجل إمكانية تحقيق هذه الغايات والمقاصد.

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق. الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم 2587.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (1623).

**المطلب الثاني**

## أهلية الزوجين لتكوين الأسرة

لا بدّ للمقبلين على الزواج أن يتمتعوا بمؤهلات تمكنهم من الإسهام في تشييد صرح العمران البشري، فكما قال الغزالي:«الزواج ليس التقاء لمزيد من الإنتاج الحيواني؛ إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معاً...امتداد للإيمان والعمران على سواء. ليس الغاية إيجاد أجيال تُحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب شريعة السلوك والغاية»[1].

لذلك كان لا بدّ من توافر الاستعداد الكامل والتأهيل الكافي في الزوجين للإقبال على هذا المشروع العظيم. قال الله تعالى:( إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) [الأحزاب: 72]،فالله تعالى عرض الأمانة (العقل والتكليف)[2] على الإنسان فحملها، وهذا يدل على خصوصية الإنسان بحمل أعباء التكليف، أي وجوبها عليه[3].فحينما قبِلَ الإنسانُ حمل تلك الأمانة أعطاه الله تعالى المقومات اللازمة لها، عطاء يتناسب مع طاقة الآخذ، وعلمه فجعله مخلوقاً معرفياً متعلماً بالدرجة الأولى(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا) [البقرة: 31]،ثم أسكن آدم مع حوّاء، وهذا فعل اجتماعي، وبذلك قدّم المولى عز وجل التأسيس المعرفي على التأسيس الاجتماعي، والتأسيس المعرفي هو التأهل بالعلم، والتأسيس الاجتماعي هو التأهل بالزوجة والسكن معها وتحمل المسؤولية معاً.[4]

الإنسان خليفة الله في الأرض، أُسندت له مهام عظيمة، ومن ضمنها مهمة مشروع البناء الأسري، فعلى المقبل على الزواج معرفة الأهلية الواجب توافرها فيه، لتحقيق وظائفه العمرانية، مستصحباً في ذهنه مقاصد الزواج التي تخدم المقاصد العامة للشريعة، فمقاصد البناء الأسري لا تستقل عن مقاصد الوجود على الجملة.

---

1 الغزالي، الشيخ محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق، بيروت، ط 9، سنة 2008م، ص 102-103.

2 التفتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج 1، ص 162.

3 المرجع السابق، ج 1، ص 163.

4 نزّال، عمران سميح. **مشاهد أسرية في سورة مريم دراسة معرفية واجتماعية**، دار الفتح، ص 153.

وقد عرّف الشيخ مصطفى الزرقا الأهلية على أنها:«صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي»[1]، فكلمة (صفة يقدرها الشارع) فيها دلالة على أن صفة الأهلية تختلف من شخص لآخر، فأهلية الأشخاص صفات تكاملية حسب مراحل التكامل الإنساني، جسماً وعقلاً[2]، فالإنسان في كل مرحلة أهل لبعض الأحكام أو التبعات دون بعض[3]. ومناط الأهلية العقل، وفقه الخطاب، فمن لا عقل له وهو المجنون فإنه فاقد الأهلية، فالقوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب غير موجودة عنده، وأفعاله وأقواله ليس لها حاكم يحكمها، ويجريها على نسق سواء[4].وقد قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين:

**أولا - أهلية وجوب:** وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام [5]. ومناط هذه الأهلية الحياة الإنسانية، وهذا دليل على أن الأهلية لا تثبت للحيوان لأنه ليس له ذمة[6].ولكن أهلية الوجوب في الإنسان قد تكون كاملة أو ناقصة: فإذا كان أهلاً لثبوت بعض الحقوق له فقط وليس بأهل لترتب الالتزامات عليه فهو ذو أهلية وجوب ناقصة، كالحمل أو الجنين في بطن أمه قبل أن يولد، وإذا كان أهلاً فوق ذلك لترتب الالتزامات المالية عليه أيضاً فهو ذو أهلية وجوب كاملة، كالصغير غير المميز، والمجنون.[7]

**ثانياً: أهلية الأداء:** وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. فتبدأ أهلية الأداء في الإنسان متى أصبح مميزاً، لكنها تكون قاصرة....ثم تتم بتمام قدرته جسماً وعقلاً، وذلك ببلوغه[8] ثم رشده، فيحمل عندئذ جميع التكاليف الشرعية ليمارس جميع حقوقه. وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي:«إن علة جعل الشرع البلوغ سبب التكليف هي كونه علامة اعتدال الحال»[9]. أما التفتازاني، فقد علل تعلق الخطاب بسن البلوغ تعليلاً علمياً،

---

1 الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425 هـ / 2004 م، ج 2، باب 8، ص 783.

2 للتفصيل انظر: المرجع السابق، ص 183-184.

3 لتفصيل مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته انظر: المرجع السابق، ص 790- 825.

4 الأشقر، عمر سليمان. **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، 1418 هـ / 1997 م، ط 1، ص 109.

5 الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 785.وانظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي**، 4 مج، تحقيق: عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997 م، ج 4، ص 335. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ت، ج 2، ص332.

6 للمزيد انظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مرجع سابق، ج 2، ص 337.

7 الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 785.

8 عرّفه الصاوي بأنه: قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولية. وانظر: الصّاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. الخلوتي. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج 1، ص 133.

9 السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج 2، ص 347.

فيقول:«وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت بناء على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية، والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية، بمعنى أنها تستفيد العلوم ابتداء، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها آثار الإدراك».[1] وقد قسّم الشيخ مصطفى الزرقا أهلية الأداء إلى قسمين[2]:

### الأول:أهلية التعبد:

وهي التي تؤهل الشخص لممارسة العبادات المشروعة بحيث تعتبر صحيحة منه. وهذه نسميها نحن هنا أهلية الأداء الدينية، انطلاقاً من حديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر».[3].

### الثاني:أهلية التصرف:

وهي التي تؤهله للمعاملات المالية والتصرفات الحقوقية من قولية وفعلية، كالبيع والشراء والأخذ والعطاء. وهذه نسميها: أهلية الأداء المدنية. وإنّ كمال أهلية الأداء تتوقف على صفة الرشد، فقال الشيخ الزرقا:«حقيقة الرشد بلوغ العقل فإن بلوغ الجسم لا يستلزمه».[4] والفقه لم يحدد يحدد سناً للرشد، وإنما ترك تحديده للمصلحة[5].وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد سن الرشد، من حيث أعراضه الدالة عليه، وإن كان الرأي الغالب فيه هو ظهور علامات البلوغ، مثل الاحتلام عند الصبي، والحيض عند البنت، وهذه العلامات تحدث في الغالب الأعم دون سن الثامنة عشرة، إلا إذا كانت هناك اختلالات بيولوجية أو عوارض جنسية طارئة.[6]

وتحصل هذه العلامات بظهور أشياء، يشترك فيها الرجل والمرأة، وهي إنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام أو جماع أو غير ذلك، والدليل عليه قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [النور: 59] فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ. وهي علامة كبر الصبي الذي به يدخل في التكليف، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «رفع

---

1 التفتازاني، **شرح التلويح**، مرجع سابق، ج 1، ص 158.

2 الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص 803.

3 أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع السابق كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4398).

4الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، المرجع السابق 819.

5 شلبي، محمد مصطفى. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م.ص 490-517.

6 عمور، عبدالحي، رئيس المجلس العلمي لفاس، **تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل**، كتاب المجلس العلمي، اقرأ، ط1، 2007، ص54. ص54.

القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر».[1]. وقد تختلف الشعوب والأفراد في سن البلوغ تبعاً لاختلاف الحرارة والبرودة وغيرها من العوامل.وهناك عدة أعراض مجمع عليها تدل على البلوغ، منها:

**1- الاحتلام:** وهو خروج المني المتدفق بلذة حال النوم أو في حال اليقظة بالجماع، وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على بلوغ الصغير بالاحتلام [2]، للأدلة القطعية الثبوت والدلالة. قال عز وجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [النور: 58].وقال سبحانه: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) [النور: 59]. والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كلّ وقت. وهذا بيان من الله - عز وجل - لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال:(فَلْيَسْتَأْذِنُوا) ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى:(لِيَسْتَأْذِنكُمُ)؛ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين [3].

**2- الحيض والحمل:** يقول الرافعي:«ومن العلامات الدالة على بلوغ الأنثى حيضها وحملها»[4]، وهذا الدليل يختص بالأنثى دون الذكر. وأما من لم تظهر عليهم علامات البلوغ، فإن أهل العلم قدروه بالسن، وفي هذا يقول الكاساني:«...ثم البلوغ في الغلام يُعرف بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، وفي الجارية يُعرف بالحيض، والاحتلام، والحبل، فإن لم يوجد من ذلك فيُعتبر بالسن»[5]، ويقول الكاساني أيضاً فيما ينقله عن الإمام أبي حنيفة، أنه حددها بثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الأنثى. ودليل الإمام أبي حنيفة:«أن الشرع لمّا علق الحكم والخطاب بالاحتلام بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحُكم عليه، ولا يرتفع الحُكم عنه ما لم يتيقن

---

1عمور، المرجع السابق، ص54، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (4398).

2 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، ج 6، ص 597.

3 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، ج 12، ص 286.

4 انظر: **المغني**: ابن قدامة، ج 6، ص 599. والرافعي، عبد الكريم. **فتح العزيز شرح الوجيز**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبوع على على هامش المجموع للنووي، ج 1، ص 281.

5 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: محمد خير طعمة الحلبي، بيروت: دار المعرفة، 1420 هـ /2000م، ج 6، ص 176-177.

بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصوّر في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال على هذا أصول الشرع»[1].

وعلل المرغيناني سبب إنقاص أبي حنيفة لسن الفتاة عن الصبي فيقول:«غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة»[2].

إن هذا البلوغ يؤهل المسلم للتكاليف التعبدية، وليس بالضرورة أن يكون مؤهلاً للتصرفات المالية، كما قال الشيخ مصطفى الزرقا[3]. إلا أن الفقهاء قديماً ذهبوا لجعل البلوغ أساس التكليف على اعتبار توفر القدرة العقلية والبدنية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبى حتى يكبر» فعللوا ذلك إلى كونه علامة اعتدال الحال، متأثرين بظروف زمانهم وطريقة تفكيرهم وأعرافهم في تلك المجتمعات، حسب نظرتهم لمفهوم الزواج لكلا الطرفين. فقد ربطوا أهلية الزواج بعلامات تدل على قدرة العاقدين على التناسل، فاعتبروا أن تحقق القدرة البدنية في الرجل دليل إمكانية الزواج، وأما الفتاة فنظروا إلى قابليتها للوطء، وإطاقتها له، ناظرين إلى أن بناءها الجسدي دليلٌ على نضجها العقلي. لكن في حاضرنا تغيرت الظروف وتبدلت نظراً لتغيّر الأزمان والأعراف والانفتاح على المجتمعات الأخرى، وتعقد الحياة. مما أدى إلى تغيّر الثقافات والبنية الجسدية والفكرية، وامتداد فترة ما يسمى بـ (المراهقة).

فمن الضروري بمكان أن تتحقق أهلية النضج في الزوجين.

وبما أن الزواج مشروع بناء للأمة يجب علينا أن نولي مسألة أهلية النضج أهمية واعتناء، انطلاقاً من منظور المصالح والمفاسد التي ستلحق بالأمة في حال تغييبها. لا سيّما الذين يرون إباحة تزويج الصبية ولو في المهد! متذرعين بعدم وجود نص يقيد أدنى سن للصغر في الزواج. وعلى المجتهدين استيعاب تطور العصر، وبناء الأحكام على المعطيات الجديدة موظفين آليات الاجتهاد المقاصدي في فهم خطاب الشارع. فلا يقتصروا على وظيفة الزواج على الإحصان والإنجاب. ولقد عمِل القانون الأردني على تقييد النكاح بسن معين، وهي (18 سنة شمسية) كما جاء في المادة (10/أ) من قانون الأحوال الشخصية، التي تنص على: «يشترط في أهلية الزواج

---

1 المرجع السابق، ص 178.

2 المرغيناني، أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح بداية المبتدي**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت. ج3، ص 285.

3 الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص 789.

أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره».إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن، حيث تقول المادة (10/ب)«يجوز للقاضي وبموافقته قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، إذاكان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة»[1]. ومن الأهليات الواجب توافرها:

**أهليّة الكفاءة:** وقد تحدثت عنها سابقاً، فمن اللازم أن يتمتع من يريد الإقبال على عزم عقدة النكاح تكافؤ يضمن استمرار الحياة الزوجية- في الغالب – وهو أحد مقاصد الشريعة في الزواج، ولاستقامة البناء الأسري.

**أهلية القوامة:** وذلك بأن يكون الزوج قادراً على حمل أعباء هذه المؤسسة الأسريّة، اجتماعياً، وعاطفياً، ومادياً، ونفسياً، وبأن يكون رجلاً لأسرته، لا رجلاً عليهم، بمعنى أن لا يقوم بمحو شخصية الزوجة أو الأبناء. فهي قوامة تنظيمية فجُعل بموقع ربّان السفينة، يدير دفة الحياة ليوصلهم إلى برّ الأمان، حاسماً ما استشكل عليهم من القضايا، ليمنع وقوع نزاع فيما بينهم. وذلك بما وهبه الله من صفات تميّزه عن المرأة، وفي الوقت نفسه وهب الله المرأة صفات تغاير الرجل حتى تكون الحياة بينهم تكاملية. فهي ليست سلطة استبدادية بيد الرجل، إنما تكليف برعاية من هو مسؤول عن رعيّتهم.«فالرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»[2].

---

1 قانون الأحوال الأردني، مرجع سابق، ص3، المادة رقم 10. وللمزيد انظر: الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، 1418هـ /1997م.

2 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 18، ج 2، ص 33.

## الفصل الثاني

## المقاصد الشرعيّة الخاصّة بالأسرة

جعل الشارع الحكيم للزواج مقاصد وغايات، إذا روعيت حقق الزواج آثاره. وإذا أهملت تعطلت الحياة، فالنكاح ليس مشروعاً لذاته، بل للمقاصد التي تتحقق منه، وفي هذا المعنى يقول الكاساني:«...ولأنّ ملك النكاح لم يُشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه».[1]

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعيّة وحجيّتها وأنواعها**، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعيّة وحجيّتها.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد والمراد منها.

**المبحث الثاني: المقاصد الخاصّة بالنّكاح.** ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول بعنوان المقاصد الأصلية للنكاح.

المطلب الثاني: الغاية من النكاح. تكثير نسل الأمّة المحمديّة.

المطلب الثالث: حفظ الأنساب.

**المبحث الثالث: المقاصد التبعيّة للنّكاح.** ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حل الاستمتاع.

المطلب الثاني: الإنفاق على الزوجة والأولاد.

المطلب الثالث: تحقيق السكن والمودّة.

المطلب الرابع: تحقيق التّواصل والتّعارف بين الأسر والقبائل.

---

1 الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، ص 275.

## المبحث الأول

## مفهوم المقاصد وحجيّتها وأنواعها والمراد منها

### المطلب الأول

### مفهوم المقاصد الشرعيّة وحُجيّتها

### أولاً:تعريف المقاصد:

**1-المقاصد لغة:** تطلق مادة «ق، ص، د» في اللسان العربي ويُراد بها المعاني الآتية، ومنها[1]:

أ- استقامة الطريق والعدل، قال الله تعالى:(وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[النحل: 9] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. وطريق قاصد:سهل مستقيم.وسفر قاصد:سهل قريب، قال تعالى:(لَوْ كانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ) [التوبة: 42]،قال ابن عرفة:سفراً قاصداً، أي:غير شاق. والقصد العدل.

ب-القصد في الشيء:خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.

ج- الفل والكسر، وفي الحديث:(كانت المداعسة بالرماح حتى تقصدت)، أي:تكسرت وصارت قصداً، أي:قطعاً. والقصدة بالكسر:القطعة من الشيء إذا انكسر.

د –الاعتزام التوجه نحو الشيء، قال ابن جني:أصل «ق، ص، د» ومواقعها في كلام العرب:الاعتزام والتوجّه، والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.

والاعتزام والتوجّه شامل لهما جميعاً.

وملخّص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدلّ على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**، 2003م، ج12، ص 113.

**2- المقاصد اصطلاحاً:**

إنّ تعبيرات القدامى لكلمة «مقاصد الشريعة» كانت مختلفة، وبكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها. أمّا المعاصرون فكانت تعريفاتهم متقاربة بالإجمال من حيث المدلول على المعنى وما يتعلق به. بالرغم من أنّ المقاصد الشرعيّة أمر ملحوظ في المنظومة التشريعية وتُعدّ مرجعاً عاماً للنوازل في الأحكام الاجتهادية المعاصرة، إلا أنه يعزّ أن تجد تعريفاً محدداً، أو دقيقاً للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من العلماء كافة أو أكثرهم.

وقد تتبّع الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لهذه الكلمة فوجد أنه يُعبر عن المقاصد عندهم بـ:«مطلق المصلحة، ونفي الضرر ورفعه وقطعه، ودفع المشقة ورفعها، والكليات الشرعية الخمس الشهيرة، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية، ومعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، والمعاني، والغرض والمراد والمغزى»[1].

**ومن هذه التعريفات المتعددة:**

**1- تعريف ابن عاشور:** بالمعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة....فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها.[2]

**2-تعريف الدكتور أحمد الريسوني:** عرفها بالغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.[3]

**3- تعريف الشيخ علال الفاسي:** عرفها بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها.[4]

---

1 الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي**، تحقيق: عمر عبيد حسنة، وزارة الشؤون والإسلامية، قطر،ط1، 1419هـ – 1998م، ج1، ص48 الى 51.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس / الفجر، 1999م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص 6.

3 الريسوني، د.أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط5، 2007م، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 17.

4 الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

**4- تعريف الشيخ الخادمي:** عرفها بالمعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكما جُزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.[1]

وخلاصة القول: إنّ هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله، وهي الغايات التي أرادها الشارع في أحكامه وتشريعاته، ممّا فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد.

**ثانيا: حجيّة المقاصد:**

إن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني وظواهر النصوص والأحكام، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف أوجه التأويل والتعليل. ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقيه وغيره، كضرورة النصوص نفسها، وإلا ظل الفقه كيانا دون روح، فارغا من كل دلائله وأهدافه.

ويمكن أن نورد بعض الأدلة والشواهد على ذلك: عموم الأدلة وخصوصها: ومثال ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[البقرة: 185] وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[الحج: 78]، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنة. وقواعد الفطرة السليمة ومسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثا ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى وإسعاد البشرية في الدارين.[2]

---

1 الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي**، ط1، 1419هـ- 1998م، تحقيق: عمر عبيد حسنه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ص 52-53.

2 الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 57-58.

## المطلب الثاني

## أنواع المقاصد والمراد منها

**أولا:أنواع المقاصد:** تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة:

- فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. قال الشاطبي: «القسم الأول مقاصد الشارع، النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل، المسألة الأولى، تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام،أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية».[1]

ب-**مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرّق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبّد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها. قال الشاطبي: «فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وفيه مسائل، المسألة الأولى: إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر... »[2].

- والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **المقاصد الضرورية:** وهي التي لابدّ منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس:حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كلّ أمّة وملة، وفي كلّ زمان ومكان. قال الآمدي: «...السابع عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه، من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُون) [الذاريات: 56]».[3]

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت: دار ابن عفان، ط1، 1997م. ج2، ص17.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص7.

3 الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404، ج4، ص287.

**ب- المقاصد الحاجية:** وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخُص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.[1]

**ج- المقاصد التحسينية:** وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة، وآداب الأكل، وسننه وغير ذلك.[2]

- والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**أ- المقاصد العامة:** وهي التي تلاحظ في جميع وأغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

**ب – المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي:مقاصد خاصة بالعائلة.. وبالقضاء..والشهادة.. وبالتبرعات.. وبالعقوبات.

**ج- المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام وحِكمها وأسرارها.

- والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين:

**أ- المقاصد القطعيّة:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال وإقرار العدل.

**ب- المقاصد الظنيّة:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سدّ ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.

ومثالها أيضاً: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق.[3]

**ج- وهناك المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك....ولا شك أنّ هذا النوع مردود باطل.[1]

---

1 انظر الزحيلي، د. محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006 م، ج1، ص123..

2 الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 35.

3 الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 36.

- والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين:

**أ- المقاصد الكلية:** وهي التي تعود على عموم الأمّة كافة أو أغلبها، ومثالها:حماية القرآن والسّنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق....

**ب – المقاصد البعضية:** وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك.[1]

- والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين:

**أ- المقاصد الأصلية:** وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالباً...

**ب- المقاصد التابعة:** وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها: الزواج والبيع.[2]

1 الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 36.

2 الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 37.

## المبحث الثاني

## المقاصد الخاصة بالنكاح

### المطلب الأول

### المقاصد الأصلية للنكاح

جعل الشارع الحكيم مقاصد وغايات من النكاح، ومنها ما هو أصلي، كحفظ النسل، وتكثير الأمة المحمدية وحفظ النسب، ومنها ما هو خادم لهذا المقصد، وفيه حظ للمكلف كحل الاستمتاع، وتحقيق، السكن والمودة، وغيرها.وفي هذا المعنى يقول العلامة ولي الله الدهلوي: «... قال صلى الله عليه وسلم: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) ثم قال: بيّن أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل... ».[1]

ويقول الشاطبي:«للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تبعية. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه:طلب السكن والازدواج والتعارف على المصالح الدنيوية والآخروية من استمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمّل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور، من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح....ومن قصد خلاف ما قصده الشارع من الزواج بما يؤول إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط..».[2]

---

1 الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط2، 1992 م. ج2، ص156.

2 الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج3، ص 139، بتصرف.

وقد تعددت آراء العلماء في تقسيم مقاصد النكاح، فمنهم من قسّمها إلى أصلية وتابعة واختلفوا في حصرهما. ومنهم من قسّمها إلى عامة وخاصة، ناظرين إلى مقصود المكلف الأصلي والفرعي (وكلّ فيه قصد للشارع)[1].

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية مكمّلة للمقاصد الأصلية؛ وفي هذا يقول الشاطبي: «نقول في المقاصد الشرعية إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية».[2]

فالمقاصد الأصلية للنكاح هي المقاصد الشرعية التي هي مقصود الشرع من النكاح، أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعا، وتتمثل في تكثير نسل الأمة المحمدية، والحفاظ على النسل، وأما المقاصد التبعية للنكاح فهي حل الاستمتاع والإنفاق على الزوجة والأولاد وتحقيق السكن والمودة وتحقيق التواصل والتعارف بين الأسر والقبائل.

وفيما يلي بيان أهمّ المقاصد الأصلية للنكاح:

## الفرع الأول: تكثير النسل للأمة المحمديّة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المقصد الأصلي للنكاح التناسل والإنجاب، وكثيرة الذريّة وعمارة الكون، فقد أجمعوا على أنّ المحافظة علىالنسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي:(الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). فطلب الولد هو غاية فطرية، جُبل الإنسان عليها منذ الأزل، ففي جبلة الإنسان حب الامتداد، واستمرار الأثر من خلال عقبه، وإنه ينفر من الانفراد والانقطاع.

يذكر الغزالي في الإحياء بأنّ ابتغاء الولد هو الأصل الذي وُضع له النكاح؛ وذلك من أجل حفظ النسل، وإنما الشهوة خُلِقت باعثة مستحثة، ولعله يعني في ذلك أنها وسيلة لتحقيق الغاية الأصل.كما ذكر الغزالي بأنّ الحكمة من ترتيب تحقيق الأصل بهذه الوسيلة هو ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة، وإتماما لعجائب الصنعة، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم.

ثم إنّ في التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه كما ذكر الغزالي؛ وذلك للترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا، وهذه الأوجه هي:موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.وطلب محبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تكثير

---

1 انظر حول هذه التقسيمات: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، مرجع سابق، ج1، ص 33- 36.

2 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص160.

من به مباهاته.وطلب التبرك بدعاء الولد الصالح.وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.[1]

فالمقصد الأصلي لمشروعية النكاح هو التناسل. وقد دل على ذلك عدد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها:

**من أدلة القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى:( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[النساء: 1].

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أنّ التكاثر لاستمرارية وجود النوع الإنساني، هو الهدف الأول من الزواج، وهو أساس الأسرة.

2- قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[الروم: 21].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على مشروعية الزواج لتحقيق النسل والذرية. قال ابن عباس ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد. وقاله الحسن: وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض. وقال السدي: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة؛ وروي معناه عن ابن عباس، قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء. ..[2]

3- وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)[الفرقان: 74].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أنّ طلب الولد شيء فطري، فيلجأ العبد الصالح بالدعاء إلى الله بأن يُخرج من صُلبه ذرية تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتطيعه فلا تعصيه. قال ابن عباس: يعنون من يعمل بطاعة الله، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة.

4- وقوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[الإسراء: 31].وقوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[الإنعام: 151].

---

1 الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص 24.

2 القرطبي، تفسير القرطبي، تفسير الآية رقم (21) من سورة الروم، ج14، ص17.

**وجه الدلالة:**تدل الآيتان على حرمة تحديد النسل، أو وأد البنات، أو إسقاط الأجنة دون سبب وجيه؛ إذ إنّه يُعدّ مناقضاً لمقصد الاستمرارية في النسل وحفظ النوع الإنساني. قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده؛ لأنه ينهى تعالى عن قتل الأولاد، كما أوصى بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك فقال: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) أي: خوف أن تفتقروا في ثاني الحال؛ ولهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال: (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) وفي الأنعام: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ) أي: من فقر(نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [ الأنعام: 151]».[1]

وقوله تعالى:(وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ)[نوح: 12].وقوله تعالى:(وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) [الإسراء: 6].

**وجه الدلالة:** والآيتان تدلان على أنّ كثرة الأولاد نعمة عظيمة ومدد إلهي للزوجين. قال السعدي في تفسيره: «قوله: (وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ) أي: يكثر أموالكم التي تدركون بها ما تطلبون من الدنيا وأولادكم، (وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) وهذا من أبلغ ما يكون من لذات الدنيا ومطالبها»[2].

وأما الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعية واستحباب تكثير النسل، فهي:

1- الحديث الأول: أن رجلاجاء إلى رسول ـ الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: إنّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم).[3]

**وجه الدلالة:** يحث هذا الحديث على الزواج من المرأة التي تكثرولادتها، لتكثير الأمة بكثرة التوالد، فتتحقق رغبة النبي -عليه الصلاة والسلام – في مباهاته يوم القيامة بكثرة أمته.

---

1 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774 هـ)**تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، تفسير الآية (31) من سورة الإسراء.

2 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2000 م. ص889 تفسير الآية رقم 11 من سورة نوح.

3 الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج2، كتاب النكاح، حديث رقم 2685، ص 176.

2- قوله صلى الله عليه وسلم:( مَن اسْتطَاعَ البَاءَةَ فليَتزَوَّجْ فإِنّهُ أغَضُّ لِلبَصَرِ وَأحْصَنُ لِلفرْج، وَمَنْ لمْ يَسْتطِعْ فعَليْهِ بالصَّوْم فإِنّهُ لهُ وجَاءٌ)[1].

**وجه الدلالة:** يحث هذا الحديث على الأخذ بالأسباب لتحصيل الولد، وذلك بُغية التكاثر والحفاظ على النسل.

3- حديث أبي ذر الطويل: الذي يقول فيه أن ناساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال: (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة. وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).[2]

**وجه الدلالة:** في الحديث بيان كيف تصير المباحات طاعة بالنيات، وذلك بالانتقال من الوازع الفطري الجبلي إلى الوازع الديني ليكون للإنسان نصيب من الثواب فيُكتب للزوجين في مباضعتهما صدقة إذا كانت نيّتهما إعفاف نفسيهما وإحصانها عن الوقوع في الحرام، وإنجاب الولد الصالح. فالنية هنا وافقت مقصود الشارع من الزواج.

وفي هذا تشجيع على الإنجاب وتكثير النسل للأمة المحمديّة وليس الاقتصار على مجرد اللذة. يقول الماوردي: «فالواجب أن يُطلب الولد على ما جاءت به السنة ووضعه أهل الحكمة... وأن ينوي في ذلك كله نية الولد، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وينوي في الولد أنّ الله لعله يرزقه من يعبد الله ويوحده ويجري على يديه صلاح الخلف وإقامة الحق وتأييد الصدق ومنفعة العباد وعمارة البلاد».[3]

إنّ التناسل ليس مقصودا لذاته، حيث إنّ الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر والتناسل، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره، من أجل تحقيق الاستخلاف وعمارة الكون كما أمر الله تعالى. فشهوة النكاح خُلِقت لديمومة الحياة على الأرض ما شاء الله لها أن تدوم، وإذا قصد الله

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، رقم (1806).

2**صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب بيان أن الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (1006).

3 الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، المعروف بأقضى القضاة، **نصيحة الملوك**، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م، الصفا – الكويت، ط1، ص 166.

تعالى أمراً، وأشار إليه وجب اتباع أوامره. وكل تعطيل للطبيعة كما خلقها الله وسواها تعطيل لمراميه وتدبيره. ومن هذا المنطلق كانت المرأة الولود هي المرغوبة وما زالت؛ وذلك لأنها أفضل من العاقر، وبهذا المعنى أوصى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.[1]

ولكن ليس المقصود هو تكثير النسل مطلقاً، فالكثرة التي تكون كغثاء السيل من مظاهر ضعف الأمة. فالمباهاة في الدنيا تحصل بالجانب الكمي والنوعي. فالمقصود تكثيره عدداً وصلاحاً واستقامة. وتربية النشء على أن يكونوا صالحين مصلحين، فتكون أمة قوية عزيزة الذات، حتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض والشهادة على الناس.

ويؤكد ذلك ما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير لكنكم غثاء كغثاء السيل....)[2].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أنّ النصر ليس بكثرة العدد، وقوة المدد، فالله تعالى نصر المسلمين في غزوة بدر وهم من قلة، بعونه وتأييده، قال تعالى:(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ) [آل عمران: 123]. وفيه أيضاً ذم للكثرة وأنها ليست ميزاناً للانتصار، لقوله عليه الصلاة والسلام:(بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم كغثاء السيل) ففيه إشارة إلى تفرقهم وضعف أحوالهم، وقلة شجاعتهم، ودناءة قدرتهم، وأنهم حتى وإن كانوا أضعاف عدد أعدائهم لا يعبأ الله بكثرتهم؛ لأن الغثاء يذهب جفاء. وكما حصل يوم غزوة حنين، عندما اغتر المؤمنون بكثرة عددهم فهُزِموا حيث قال تعالى:(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِين) [التوبة: 25]،فالعبرة ليست بالعدد، فهناك قلة ينفع الله بها الناس، ويُجري النصر على أيديهم.

## الفرع الثاني: حفظ الأنساب

حفظ النسب والبضع هو أحد مقاصد الشريعة؛ لأنّ التزاحم عليه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتدنيس الفراش، وانتشار الرذيلة والفساد، وانتهاك الأعراض، وضياع الأولاد لعدم رعايتهم، وهذا فيه مجلبة للفساد، ووقوع الشر بين الناس، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الفرج

1 قبلان، هشام. **آداب الزواج في الإسلام**، دار البحر المتوسط، بيروت – باريس، ط1، 1983م، ص 41.

2 رواه أحمد في المسند (22397) عن ثوبان، وقال محققوه: إسناد حسن. والزبد وهو ما ارتفع على الماء. انظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج1، ص 161 .

والنسل لأهميتهما؛ فكلاهما مكمل للآخر، فحفظ النسل يؤدي إلى استمرار النوع الإنساني بالتوالد والتكاثر، وحفظ النسب يؤدي إلى الاهتمام بالإنسان والقيام على مراعاة شؤون الزوجة والأولاد، فكلّ منهما متمم للآخر.

يقول أبو الأعلى المودودي:«إن أجسامهما – أي الزوجين – رُكّبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون كعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذرة فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يُسمده ويرعاه ويسهر عليه، وكذلك ليست المرأة بمزرعة يُلقي من يمر بذره كيفما اتفقت فتنبت شجرة برّية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها».[1]

ولم يكتف الإسلام بوضع حلول علاجية، بل عمل على وضع إجراءات احترازية، تقي المسلم من الوقوع في الفساد، وتحصنهم من الوقوع في الفاحشة.

يقول الشيخ بكر أبو زيد:«لما حرّم الله الزّنا حرم الأسباب المفضية إليه؛ فإنّ قاعدة الشرع المطهر أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حرم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.ولو حرم الله أمراً وأبيحت الوسائل الموصلة إليه؛ لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين ذلك».[2]

**ومن هذه الإجراءات الوقائية:**

1- **إباحة الزواج:** فالزواج من سنن الفطرة، وذلك لإشباع الرغبات الفطرية في الإنسان وتحصينه من الوقوع بالفاحشة، وحمايته من سيل الشهوة الجارف الذي تعاضدت فيه جميع الجهات ولا سيّما وسائل الإعلام بما تبثه من سموم من خلال الأفلام والمسلسلات اللاأخلاقية التي تُبث على مدار الساعة، والمخالفة لتعاليم ديننا ومنافية للأخلاق الإسلامية. قال تعالى:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا) [النساء: 3]. وتدل الآية على مشروعية النكاح، قد بلغ من حرص الإسلام على تطبيق سنة الزواج أن جعله كثير من فقهاء المسلمين واجبا يأثم المتثاقل عنه ما دام قادرا على القيام بتكاليفه المادية والبدنية.

---

1 المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص221.

2 أبو زيد، بكر عبد الله. **حراسة الفضيلة**، الرياض: دار العاصمة، ط11، 1426هـ-2005، ص74.

2- **الأمر بغض البصر والنهي عن التبرج:** قال تعالى:(قل للمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ...) [النور: 30 - 31]. فالنظرة المحرمة سهم من سهام إبليس، إذا وقعت في القلب حركت كوامن الشهوة فيه، وقدّمه على حفظ الفرج، فأغلب الحوادث مبدؤها النظر، وإنّ من وسائل غض البصر الصوم. فقال عليه الصلاة والسلام:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[1].يقول الغزالي:«وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم».[2]

وجاء النهي عن إبداء المرأة لزينتها أمام غير ذي محرم لها، قال تعالى:(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)، فإن في تبرجها، وتزينها، وإظهار مفاتنها تحريك للشهوة الغريزية عند الرجال، ونهى عن تعطرها لغير المحارم، فقال عليه الصلاة والسلام، كما جاء في الحديث: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)[3].

**وجه الدلالة:** ينهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث النساء من التعطر والتطيب عند المرور بالرجال؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى تهييج شهوة الرجال بعطرها، وتحملهم على النظر إليها، وهذا من زنا العين، فيتشوش قلب الرجل بسببها، وكم من رجل وقع في زنا الفرج من جرّاء النظر لتلك المرأة المتعطرة، فيكون عليها كفل منها.

**3- تحريم الدخول على بيوتات الناس دون استئذان:**قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: 27].

**وجه الدلالة:** تدلّ الآية الكريمة على تحريم الدخول على بيوتات الآخرين دون طلب الإذن منهم؛ خشية كشف عورة أحد منهم، وحماية للأعراض والحرمات.

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، رقم (1806).

2 الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد. **آداب النكاح وكسر الشهوتين**، دار المعارف، سوسة – تونس، 1990م، ج1، ص 7.

3 الترمذي، **جامع الترمذي**، مرجع سابق، (٢٧٨٦) عن أبي موسى الأشعري، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

**4- تحريم الخلوة بالأجنبية:** كما جاء في الحديث:(لا يخلون رجلٌ بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم)[1]وفي رواية أخرى عند أحمد: (لا يخلون رجل بامرأة فإنّ ثالثهما الشيطان).[2]

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على حرمة الاختلاء بالمرأة الأجنبية، سداً لذريعة الزنا، وحماية لمصلحة النسل، والعرض، فالخلوة تدفع إلى المعصية، وتجرّئ ضعيف الإيمان على الوقوع في المحذور.

**5- النهي عن الخضوع في القول لاستمالة قلوب الرجال:**قال تعالى:(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا) [الأحزاب: 32].

**وجه الدلالة:** الآية تُحذر من اللين في الكلام مع الأجانب، حتى لا يطمع أصحاب القلوب المريضة بالفتاة، فتقع في الفاحشة. وقال السعدي في تفسيره:(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع (الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه؛ لأنّ قلبه غير صحيح، فإنّ القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أنّ الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإنّ الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول، ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: (وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا) أي:غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بلَيِّنٍ خاضع.وتأمل كيف قال: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) ولم يقل: (فلا تلِنَّ بالقول) وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا ليِّنا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ) وقال لموسى وهارون:(اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (43) فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) [طه: 43، 44] ودل قوله: (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟ حديث رقم (2844) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

2 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ج1، ص 311، حديث رقم (177) عن عمر بن الخطاب.

قلبهِ مَرَضٌ) مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن الاقتراب من الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فليَعْرِفْ أن ذلك مرض. فليَجْتهِدْ في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به [1]. انتهى كلام السعدي.

هذا وإنّ من أعظم ما يعين على سلامة القلب، ونجاته من أسباب الردى - البعدَ عن المثيرات؛ فيبتعدَ عن كل ما يثير فيه دواعي المعصية، ونوازع الشر، ويبتعدَ عن كل ما يثير شهوته، ويحرك غريزته.

وتعد فاحشة الزنا من أعظم الفواحش وأقبحها، وأشدها خطراً وضرراً وعاقبة على ضرورات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة، قال تعالى:(وَلا تقرَبُوا الزِّنا ۖ إنَّهُ كانَ فاحِشَة وَسَاءَ سَبيلا) [الإسراء: 32]، لهذا حرّم الله الزنى وحرمت الأسباب الموصلة إليه من السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله.....وقد ذكر الله في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنا، وتحريمه تحريماً غائياً، ذكر- سبحانه – من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية أربع عشرة وسيله وقائية، قال تعالى: (الزَّانِيَة وَالزَّانِي فاجْلِدُوا كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائة جَلدَةٍ وَلا تأخُذكمْ بهمَا رَأفة فِي دِينِ اللهِ إنْ كنتمْ تؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَليَشْهَدْ عَذابَهُمَا طائِفة مِنَ المُؤْمِنِينَ) [النور: 2].[2]

وأما الوسائل العلاجية فقد وضع الشارع الحكيم سبيلا لها بُغية حفظ مقصد حفظ الأنساب، ومنها:

**1- إقامة عقوبة حديّة على مرتكبي الزنا:** اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، ولا خلاف بين العلماء على أنّ الزنا حرام في شريعة الإسلام، وأنه يُعد من الكبائر.ومن الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى:(وَلا تقرَبُوا الزِّنا ۖ إنَّهُ كانَ فاحِشَة وَسَاءَ سَبيلا) [الإسراء: 32].

---

1 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، ج1، ص 663-664. تفسير الآية 32 – 33 من سورة الأحزاب.

2 انظر حول خطورة الزنا وعاقبته ما كتبه الشيخ بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، مرجع سابق، ص 74.

**وجه الدلالة:** تدل الآية على النهي الصريح عن الاقتراب من الزنا، وأنّ النهي عن الاقتراب هو أشد وأبلغ، ببيان حرمته، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[1] فلا يزال الشيطان يزيّن للمرء الحرام ويجعل له في عينه بريقاً ليضعف أمامه، لا سيما أن الغرائز الجنسية هي أقوى الغرائز في الإنسان، فالابتعاد عنها أسلم وأأمن للإنسان، وما زاد وضوح الآية هو إتباعه بأن الزنا كان فاحشة وساء سبيلا.

وقوله تعالى:( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: 68].

**وجه الدلالة:** ومّما يدلّ على حرمة الزنا أن الله قرن فعل الزنا بالشرك، وقتل النفس، فهو اعتداء على مصلحة النسل البشري. وتوعد فاعله بالخلود في جهنم لشناعة الفعل.

ومن أدلة السنة النبوية الدالة على تحريم الزنا:

1- ما جاء عن الصحابي عبد الله بن مسعود قال:سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيّ الذنب أعظم؟ قال:(أن تجعل لله نداً وهو خلقك). قال:قلت: ثم أي؟ قال:(أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال:قلت: ثم أي؟ قال:أن تزني بحليلة جارك)[2].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على حرمة الزنا، وأنه من أحد أعظم الذنوب.

وقد فرّق الإسلام في عقوبة الزنا بين المحصن، وغير المحصن، فجعل عقوبة الزاني المحصن: الرجم حتى الموت. والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام:(خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا:البكر بالبكر:جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب:جلد مائة والرجم)[3]. أما عقوبة الزاني غير المحصن فهي:جلد مائة وتغريب عام – على خلاف بين الأصوليين في التغريب، والدليل على الجلد قوله تعالى:( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ) [النور: 2].

---

1 البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (52). ومسلم. **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599).

2 البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب: سورة البقرة، رقم (4207)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (86).

3 مسلم، **صحيح مسلم**، رقم (1690)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج3، ص 1316.

ومن أدلة الرجم: أَنَّ رَجُلَيْنِ، أَتَيَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا -:أَجَلْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ:تَكَلَّمْ، قَالَ:إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ، فَرَدٌّ إِلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يُرْجَمَ امْرَأَةَ الآخَرِ إِنِ اعْتَرَفَتْ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)[1].وفي مسند الإمام أحمد، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً.[2]

فالزنا جريمة يترتب عليها أشد أنواع العقوبات وأبشعها؛ إذ يُرمى بالحجارة حتى الموت للمحصن. وجلد للبكر غير المحصن، وقد نهى الله عباده أن تأخذهم رأفة في دينه بالزناة، بحيث تصرفهم عن القيام بالعقوبة المقررة عليهم. قال تعالى: (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [النور: 2]. ومع هذا الإيلام البدني الحسي أمر بالإيلام النفسي المعنوي لهم؛ إذ إنه أمر سبحانه بتطبيق الحد على مرأى من المؤمنين؛ لزيادة الزجر وردع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ومآله ونهايته، قال تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2].وحول هذا المعنى يقول سيد قطب:«على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها. فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعا غير مضطر»[3].

فتشريع حد الزنا يُعالج مرضاً قوياًقد استحكم في النفوس، وتمكن منها. وهو سلطان الشهوة في الإنسان، وقوة طغيانها على العقل لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة

---

1**صحيح البخاري**، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، 6870. وابن حجر. **بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**، باب حد الزاني، 1205.

2 أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م، ج34، ص442، حديث رقم (20867). وانظر حول هذا المعنى ما جاء عند الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، دار الحديث، 1413هـ/1993م، ط1، ج7، ص 3097.

3 قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، دار الشروق، 1423 هـ /2003 م، ط 32، ج 4، ص 2489.

الكون، ودوام الجنس البشري، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة، فسن الشارع لها الحد حتى يردعها من غيّها، ويرجعها إلى طريق الصواب.[1]

وتعد جريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها، بوصفها ماسّة بكليات الجماعة وسلامتها، فهو اعتداء على نظام الأسرة التي هي أساس المجتمع، وبإشاعة فاحشة الزنا تهدم الأسر ومن ثمّ يُهدم المجتمع بأكمله. فالشريعة حريصة على ترابط الأسرة، ليبقى المجتمع متماسكا قويا.وفي هذا المعنى يقول عبدالقادر عودة:«وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسّا بكليات الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة، وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة، ثم إفساد المجتمع وانحلاله. والشريعة تحرص أشد الحرصعلى بقاء الجماعة متماسكة قوية».[2]

هكذا كانت نظرة الإسلام للزنا وتشريعه للعقوبة الرادعة؛ حفظا للنسل ونظام الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، بل أن الشرع منع مجرد إشاعة الفاحشة، وذلك بتقرير حد القذف على من رمى محصنا بالزنا، ليحافظ على أعراض الناس من الخدش، والتجريح والامتهان، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4] قال البغوي: "أراد بالرمي القذف بالزنا ،وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا ،فقال له: زنيت أو يا زاني فيجب عليه جلد ثمانين جلدة ،إن كان حرا ،وإن كان عبدا فيجلد أربعين ،وإن كان المقذوف غيرمحصن،فعلى القاذف التعزير".[3] فكما أن الإسلام وضع نظاما لحماية المؤسسة الزوجية، فقد وضع نظاما لحماية الأنساب والأعراض من الخدش، وذلك من خلال تحريم القذف. وذلك بتطبيق عقوبة بدنية (وهي الجلد)، قال تعالى:(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)وعقوبة أدبية (وهي عدم قبول شهادة القاذف)قال تعالى:(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4].

---

1 الجزري، عبد الرحمن. **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ط2، ج5، ص50، 1424هـ/2003م.

2 عودة، عبد القادر.**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 2، ص 347.

3 البغوي، **معالم التنزيل**، مرجع سابق، عند تفسير الآية رقم 4 من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَيَرْمُونَالْمُحْصَنَاتِ﴾.

ويقول الكاساني عن حكمة تحريم الزواج من ذوي المحارم: «لأنّ نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرحم، ولأنّ النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما. ولذلك يُفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم، مفضياً إليه»[1].

خلاصة ما تقدم أنّ المقصود الأصلي من النّكاح هو النسل، إيجاداً وبقاء، وأن أعضاء التناسل ما هي إلا وسيلة لتحقيق المقصد الأصلي من تكثير المسلمين، ليتحقق بهم النفع للإسلام بشكل خاص، وللإنسانية بشكل عام، ووضع الشارع الحكيم طريقاً للدوام والاستمرار للنسل، وهو الزواج، وقد حرّم الزنى ومقدماته لأجل المحافظة على هذا الطريق بعيداً عن العبث، وشرع عقوبات دون رأفة لمن يعبث بحرمة هذا الطريق، ويسلك غيره متعدياً بذلك ما حّده الشرع للمحافظة على النوع الإنساني.

1 الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج2، كتاب النكاح، فصل أن تكون المرأة محللة، ص 257.

## المبحث الثالث

## المقاصد التبعية للنكاح

وهي المقاصد الخادمة للمقاصد الأصلية للنكاح، فلا تتصادم ولا تتنافى معها، ويُراعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له ما جُبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلات؛ لأنّ حكمة الله اقتضت أن قيام الدين والدنيا لا يصلحان ولا يستمران إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة.

ومن أهم المقاصد التبعيّة للنّكاح، ما يلي:

المطلب الاول: حل الاستمتاع.

المطلب الثني: الإنفاق على الزوجة والأولاد.

المطلب الثلث: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

المطلب الرّابع: تحقيق التواصل والتعارفبين الأسر والقبائل.

## المطلب الأول

## حل الاستمتاع

من المقاصد التبعية للنكاح، حل استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر، ويتحقق ذلك بالوطء المباح، ويدخل في الاستمتاع كل ما يُشبع الغريزة، من النظرة إلى الإنزال، يقول الكاساني:«فيحل للزوج النظر إلى زوجته ومسّها من رأسها إلى قدمها؛ لأنه يحل له وطؤها لقوله تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون: 5، 6]، وأنه فوق النظر والمس فكان إحلالا لهما من طريق الأولى»[1].

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن خلق في الإنسان دوافع تحمله على تحصيل ما يحتاج لقيام الدين والدنيا، ومنها دافع الشهوة إلى النساء للوصول إلى تحصيل الولد، وتكثير النسل وإعمار الأرض؛ فبما أن الولد مقصود أصالة من النكاح فإنّ الشهوة باعثة عليه، ولولا هذا الدافع الجبليّ في الإنسان لما تحقق مقصد التناسل.

ويقول سيد قطب:«إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنما ينظمها ويطهرها، ويرفعها عن المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية»[2].

فالإسلام لا يصطدم مع فطرة الإنسان ولا يُحطم غريزته باسم التسامي والتطهر، بل يعمل على تلبية احتياجاته وإشباع غرائزه، لكن بشكل مُنظم، يربط بين الشهوة العابرة والغايات التي خلق الإنسان لأجلها من تكثير نسل الأمة المحمدية، لإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف.وفي هذا المعنى يقول القاضي الدكتور سامر القبج: «كان هذا الحق وقبل الإسلام حقاً خالصاً للذكر، لا تجرؤ الأنثى على المطالبة به، أو حتى طرحه على طاولة البحث والنقاش، وعندما جاء الإسلام برقيه وواقعيته عدّه حقاً مشتركاً بين الرجل والمرأة؛ لأن الإسلام دون العدل أولاً، ودين الإبداع والإنتاج ثانياً، ومن ثمّ فإنه ينبذ الكبت والظلم والاضطهاد».[3]وقد جاءت قوانين شرعية من آداب وضوابط في المعاشرة الجنسية لتحقيق مقصد حل الاستمتاع دون الوصول إلى أضرار جسدية أو

---

1 الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 5، ص 116.

2 قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ص 2489.

3 القبج، القاضي الشرعي، د. سامر مازن، وعاشروهن بالمعروف، دراسة شرعية وفلسفة في الحقوق الزوجية، مرجع سابق، ص86.

نفسية لأحدهما. وهذه القوانين منها زماني: وهو إتيان الزوجة أثناء الحيض. والآخر مكاني: وهو الإتيان في الدبر.

**أولا -اجتناب وطأها في حال الحيض:**

أجمع العلماء على حرمة إتيان الحائض، بدليل قوله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222]. وقد فسرت السنة هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس، أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) فقال صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وفي لفظ:(إلا الجماع)[1]. والخطاب موجه للزوج في الامتناع عن الجماع؛ لأن الرغبة عادة في هذه الفترة تكون منه لا من الزوجة. أما عدا ذلك فهو جائز، فالمرأة تبقى طاهرة روحاً وجسداً، وليست نجس كما ينظر لها اليهود؛ فيعتزلون نساءهم وقت الحيض في المأكل والمشرب والفراش، ويعتبرون أن من مسّها كان نجساً. وهذا فعل المجوس والعرب في الجاهلية. أما النصارى فعلى النقيض، فلا يفرقون بين الطهر والحيض في الجماع.

وقد جاء الإسلام ملبياً لمصلحة الفرد والجماعة في الوقت ذاته، فلم يأمر بجعلها نجسة أو مُستقذرة كما فعل اليهود، ولم يتساهل في مصلحتها كالنصارى. إنّما أمر باعتزال موضع الأذى فقط (وهو موضع خروج الدم).وقوله:(واصنعوا كلّ شيء إلا الجماع) يقول ابن عثيمين:«أن يتجنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى:(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[البقرة: 222] والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي:اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه، أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز»[2].

1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس. **شرح عمدة الفقه**، كتاب الطهارة، باب الحيض، مسألة الحيض يمنع عشرة أشياء، الفصل الرابع، دار العبيكان، ص 462. والحديث رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

2 العثيمين، محمد بن صالح. **مذكرة فقه**، دار البصيرة، الإسكندرية- مصر، ط 1، 1425هـ/2004م، تحقيق: محمود بن الجميل أبو عبد الله، ج 3، ص 289.

وجاء عن أم المؤمنين عائشة، قالت:«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[1]، والمراد بكلمة أتزر:أي أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد الفقهاء بما بين السرة والركبة؛ عملاً بالعرف.

## ثانياً: اجتناب جماعها في الدبر:

حرم الشرع إتيان الزوجة من الدبر، فقال عز وجل:(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [البقرة: 223][2]. فأتوا المرأة في مكان الزرع. أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه. ويتابع الحق:(وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۚ) أي: إياك أن تأخذ المسألة على أنها استمتاع جنسي فحسب، وإنما يريد الحق سبحانه وتعالى بهذه اللذة الجنسية، أن يحمي متاعب ما ينشأ من هذه اللذة؛ لأن الذرية التي ستأتي من أثر اللقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف. فلو لم يربطها الله سبحانه وتعالى بهذه اللذة لزهد الناس في الجماع. ومن هنا يربط الحق سبحانه وتعالى بين كدح الآباء وشقائهم في تربية أولادهم بلذة الشهوة الجنسية حتى يضمن بقاء النوع الإنساني.

ومع هذا يُحذرنا الحق أن نعدّ هذه اللذة الجنسية هي الأصل في إتيان النساء، فقال:(وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) [البقرة: 223] يعني انظروا جيداً إلى هذه المسألة على أن لا تكون هي الغاية، بل وسيلة. فلا تقلبوا الوسيلة إلى الغاية، وقدموا لأنفسكم: أي ادخروا لأنفسكم شيئاً ينفعكم في الأيام المقبلة.

إذن فالأصل في العملية الجنسية الإنجاب، قال تعالى:(وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) أي: لا تأخذوا المتاع اللحظي العاجل على أنه هو الغاية، بل خذوه لما هو آت. فالله تعالى خلق موضع الحرث للتناسل وإكثار الذرية، وإنّ الإتيان من الدبر يُخالف حكمة الله من حل الاستمتاع، ويؤدي لانقطاع النسل، ولا شك في أن هذا الفعل مُخالف للفطرة السليمة، فإذا كان إتيان المرأة فترة الحيض محظورًا

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم 295، ص 482.

2 سبب النزول: وقال ابن عباس: نزلت في المهاجرين لما قدموا المدينة ذكروا إتيان النساء فيما بينهم، والأنصار واليهود من بين أيديهن ومن خلفهن، إذا كان المأتي واحدا في الفرج، فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة، وقالوا: إنا لنجد في كتاب الله التوراة أن كل إتيان يؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله ومنه يكون الحول والخبل. فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إنا كنا في الجاهلية وبعد ما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا. وإن اليهود عابت علينا ذلك وزعمت لنا كذا وكذا. فأكذب الله تعالى اليهود ونزل عليه يرخص لهم: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقول: الفرج مزرعة للولد ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ يقول: كيف شئتم، من بين يديها ومن خلفها في الفرج. انظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. **أسباب النزول**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، ج1، رقم 147، ص 40.

شرعاً للضرر النفسي والجسدي الحاصل والأذى، فمن باب أولى تحريم إتيان الزوجة في الدبر الذي هومحل القذر والأذى الدائم.

يقول الشيخ صالح العثيمين:«الله سبحانه حرّم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المُغلظة؟![1]وفيه تفويت لحق الزوجة من المتعة، وفي هذا تكريم للمرأة وصيانة لحقها. فللمرأة حق على الزوج في الوطء لإعفافها، وإن وطأها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها أو يحقق المقصود. ولا شك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة، وأنه هو كمال المتعة، ويلزم الزوج أن يُجامع زوجته، ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي».[2]

وقد أوصى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأزواج بالتمهيد والتودد للزوجة قبل الجماع، حتى لا تحصل النفرة حيث قال:( لا يَقعَنَّ أحدُكم على امرأتِه كما تقعُ البَهيمة وليكنْ بينهما رسولٌ.قيل: وما الرسولُ؟ قال:(القبْلة والكلامُ)[3].

لقد اهتم الإسلام بالعلاقة الجنسية بين الزوجين؛ لما له من دور عظيم في استقرار الأسرة وسعادتها وحمايتها من الأمراض الجسمية والنفسية، فالزواج طريق شرعي لاستمتاع كلّ من الزوجين بالآخر، وإشباع الغريزة الجنسية بصورة فيها تكريم للإنسان، مّما يجعله يتعامل مع الغرائز بطريقة تلائم هذه المكانة؛ بحيث ترتقي به من البهيمية والحيوانية، فالشريعة الإسلامية جاءت ملبية لمقصد حل الاستمتاع بين الزوجين.

---

1 العثيمين، محمد بن صالح، **مذكرة فقه**، تحقيق: محمود بن الجميل أبو عبد الله، دار البصيرة، الاسكندرية مصر، ط1، 1425هـ / 2004م، ج 3، ص 295.

2 المرجع السابق، ص 287–288. (الضرر الديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها. والضرر الجسمي واضح مثل أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك).

3 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 50.

## المطلب الثاني

## الإنفاق على الزوجة والأولاد

من المقاصد التبعية للنكاح الإنفاق على الزوجة والأولاد، فهو مقصد خادم للمقصد الأصلي من النكاح، وبه يتحقق التكافل بصورة مصغرة في المجتمع، فهو ليس المقصد الأصلي، لكنه مطلوب لتحقيق ديمومة الزواج. وقداتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين.[1]

إن الزوجة لا تلزم ولو كانت ذات مال أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها، قليلاً أو كثيراً، إلا أن تتطوع به عن طيبة نفس، والزوج مُلزم بنفقة زوجته عند العقد عليها، حيث ينبغي عليه أن يُعد لها مستلزمات ذلك[2].

وقد علل الفقهاء وجوب النفقة على الزوجة نظراً، لكونها محبوسة لحقه، وراعية بيته، وتربية أولاده....ويرتبون على ذلك أنها إذا كانت تعمل وطلب منها زوجها أن تترك عملها وتتفرغ لبيتها، فأبت فلا نفقة لها عليه، ومن الفقهاء من يرتب وجوب النفقة في مقابل الاستمتاع.[3] فإذا كانت صغيرة لا يوطئها مثله فلا نفقة لها، وكذا إذا نشزت؛ لفوات حق الزوج في الاستمتاع. وبلغ بعض الفقهاء لربطه بين وجوب النفقة والاستمتاع أن ذهب إلى أن المرأة إذا ماتت فليس على الزوج أن يُكفنها؛ وذلك لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع بها، فلم تجب كسوتها [4].وللظاهرية رأي جدير بالتقدير في تعليل وجوب النفقة، وهو الزوجية فحسب، وذلك حسب ما يقرر ابن حزم[5]. ويُرجح الدسوقي ما ذهب إليه الظاهرية في نظرهم لوجوب النفقة للزوجة على زوجها بأن الرباط المقدس أو الميثاق الغليظ هو مناط وجوب النفقة على الرجل دون نظر إلى شيء آخر[6]. ومن الأدلة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وأولاده:

---

1 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، كتاب النفقات، دار إحيار التراث العربي، 1985م، ط 1، ج 8، ص 156.

2 الجوهري، محمود محمد. وخيال، محمد عبد الحكيم. **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، ط1، 1979م، القاهرة: دار الدعوة، ص 385.

3 نقلاً عن بداية المجتهد، ج2، ص 54، وقد أورد هذا النقل: الدسوقي محمد. **الأسرة في التشريع الإسلامي**، ط1، 1416هـ – 1995م، دار الثقافة، الدوحة – قطر، ص 147.

4 نقلاً عن الكافي لابن قدامة، ج1، ص 255، ط المكتب الإسلامي. وقد أورد هذا النقل الدسوقي في المرجع السابق. ص 147.

5 نقلاً عن ابن حزم في المحلى، ج11، ص 321، وقد أورد هذا النقل الدسوقي في المرجع السابق، ص 148.

6 الدسوقي، محمد. الأسرة في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 148.

### أولا – من القرآن:

قوله تعالى:( لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا) [الطلاق: 7].

**وجه الدلالة:** تدلّ الآية الكريمة على وجوب إنفاق الزوج بدلالة لام الأمر في كلمة(لِيُنفِقْ)التي تفيد الوجوب ما لم يوجد قرينة صارفة للندب، والإنفاق يكون حسب حال الزوج وسعته.

قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[النساء: 34].

**وجه الدلالة:** تدلّ الآية الكريمة على وجوب الإنفاق لِما أعطي من درجة القِوامة. وقد سبق الحديث عن ذلك.

### ثانيا – الأدلة من السنة على وجوب نفقة الزوج:

1-عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ، يعني إثم؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:(خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[1].

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف على أن للمرأة وأولادها لهم في مال الرجل حق من أجل النفقة، فإذا منعهم من حقهم بالنفقة بالمعروف، قد رخص لها الشرع الأخذ من ماله قدر كفايتهم بالمعروف دون علمه.

2- ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع:(..... ألا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ:أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[2].

**وجه الدلالة:** في قوله صلى الله عليه وسلم:(فأما حقهن عليكم)، قوله:«حق»، يدل على أنه واجب ولازم على الزوج، فدل هذا الحديث على أن النفقة من الزوج على زوجته أنها واجبة ولازمة.

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم 1714.

2الترمذي، **جامع الترمذي**، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم 1163. ص 467.

3- وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِمَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[1].

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها.

3- ما جاء عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة..»[2]

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف في شطره الأخير أن الزوج مأمور بكفالة زوجته وأبنائه، دون إسراف ولا تقتير، ويرجع تقدير ذلك إلى العرف والعادة، فالمال به قوام الحياة ولا غنى عنه، فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليهم ضاعوا وانحرفوا وهلكوا، ومن ثمّ يهلك المجتمع. فالزواج وسيلة لتحقيق التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث يُنفق الوالد على بنيه ويربيهم، وحينما يكبر الأبناء يتولون رعاية والديهم والإحسان إليهم وقت ضعفهم وعجزهم، ومن ناحية أخرى فإن المرأة تقوم بتدبير شؤون المنزل وتوفير سبل الراحة، والزوج يكفيها أعباء الكسب وتدبير شؤون الحياة، ومن ثم تقوم هذه العائلة برعاية أقربائهم لقوله تعالى:(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى... )[النساء: 36]. فالله تعالى أوصى بالإحسان للوالدين ولذي القربى، وقرن هذا العمل بعدم الإشراك بالله وتوحيده وذلك لعظمة شأن هذا الفعل.

---

1 أبو داود (2143)، أحمد (446/4)، ابن ماجه (1850).

2 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2591). وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628).

## المطلب الثالث

## تحقيق السكن والمودة

من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وهو من المقاصد الخادمة للمقصد الأصلي في الزواج؛ وهو تكثير النسل وحفظه. وإن هذا المقصد لا يمكن أن يجده الإنسان في أية علاقة إلا بالزواج الشرعي الذي أحله الله تعالى بين الزوجين.

جعل الله تعالى نظام الزوجية من آياته الكبرى، حيث إنه تعالى خلق الإنسان من صنف واحد، وجعل منه صنفين مختلفين وهو (الذكر والأنثى)، وجعل كل صنف مُفتقرا إلى الآخر حتى يتحقق قدر الله في استمرار النوع البشري، وبقائه إلى ما شاء الله أن يبقى لتَعمر الأرض ببني البشر ويتحقق الاستخلاف، وجعل بينهما مودة ورحمة لم تكن بين الزوجين قبل تعارفهما، بحيث يسكن كل واحد منهما للآخر، قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21].

ففي هذه الآية وُضعت أسس الحياة العاطفية بين الزوجين؛ والتي هي أقوى العلاقات الاجتماعية لاحتوائها على رابطة غريزية من جهة، ورابطة عاطفية من جهة أخرى. فيها من الامتزاج ما يجعلها من أقوى الروابط النفسية. وقد وضع الشارع الحكيم منظومة متكاملة من القيم والأخلاق حتى تؤتي أكلها، ومنها قوله تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: 30]، فإذا ما قام بتلك الأوامر واجتنب النواهي كافأه الله بأن يقذف في قلبه الراحة والسكينة، فتنمو بينهما المودة والرحمة فيستظل بها الأبناء.

وقد خُلِقت حوّاء وهي تشبه آدم إلى حد كبير، كالأحاسيس والحواس، تناسبه وتشاكله، وإن هذه النقاط المتشابهة فيما بينهم جعلت الإنسجام أدعى لا سيما إذا ما تم التركيز عليها، وأما النقاط المختلفة فهي لأجل تحقيق التكامل فيما بينهم، فيبقى كل منهما مفتقرا للآخر، مما يجعل السكنى والأنس متحقق بينهم.كما لا يستغني أحدهما عن الآخر مهما كان منعما، ولهذا لما خلق الله آدم - عليه السلام - وأسكنه الجنة لم يدعه وحده في الجنة؛ إذ لا معنى لجنة بلا جليس ولا أنيس، وإن كان فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب، لذلك استوحش آدم عليه السلام في الجنة فخلق الله له

حواء[1]، وقد رُوي عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلما نام خُلِقت حواء من ضلعه القصيري ليسكن إليها، ويتأنس بها، فلما انتبه رآها فقال: من أنتِ؟ قالت:امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي.[2]

وهو معنى قوله تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [الأعراف: 189]. ويقول ابن القيم معقباً على الآية:جعل _ أي الله _المرأة سكناً للرجل يسكن إليها قلبه، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة[3].

فالزوجة ملاذ للزوج، يأوي إليها بعد تعبه اليومي في العمل، يُلقي بتعبه إلى مؤنسته فيشعر بالطمأنينة، وتسكن روحه بها. وبهذه المشاعر من سكن ورحمة ومودة ينشأ جيل سوي، وينجو الأبناء من كل ما يُهدد كيانهم، أو مّما يجعلهم ينحرفون عن الطريق القويم. وكل علاقة لابد أن تمر بفترات تعصف بالأسرة، مما قد يؤدي إلى تغيير المشاعر من مودة وحب، فلا تبقى بنفس الدرجة، لكن تبقى الرحمة بينهما ثابتة باقية حتى خلال ساعات الغضب. ولا يبقى الحال على ما هو عليه، فإذا ما توارت المودة، أتت الرحمة لتضمد الجراح. فالله تعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف وأن لا ينسى أحدهما الفضل الذي كان بينهما، وعدم الإغراق في القسوة والكراهية، فالجانب الخُلقي لا يذهب مع الأحوال العارضة من المشاحنات، حتى لا ينهار صرح الحياة الزوجية، فيتضرر الأبناء ويتصدع جدار المجتمع بأكمله.

ومن الأحاديث الدالة على حرص الإسلام على تحقيق مقصد السكن والمودة بين الزوجين، ما رُوي عن ابن عباس:«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقالت: يا رسول الله:ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(أتردّين عليه حديقته؟) قالت:نعم. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[4].

---

1 الحميدان، د.عصام بن عبد المحسن. وهوساوي، د. عبد الرحمن بن عبد الجبار. **معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة**، ط1، 1430هـ/2009م، العبيكان للنشر، الرياض، ص 63.

2 ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، ج1، ص 126.

3 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 170.

4 البخاري، محمد إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الجيل، كتاب الطلاق، حديث رقم 4867.

**وجه الدلالة:** يتبين من هذا الحديث السابق حرص الإسلام على مراعاة المقاصد التي تحفظ مؤسسة الأسرة، وأحدها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فامرأة ثابت لم تشكِ من ظلم وقع عليها أو نحوه، وإنما جاءت تشكي فقدانها لمشاعر الحب تجاه زوجها...وهي لا تريد أن تظلمه؛ لأن فقدان الحب بين الزوجين يؤثر في تحقيق السكينة في الأسرة.[1]

فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها محققة لمقصد تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، بحيث يجد كلّ منهما الطمأنينة والراحة والاستقرار والاكتفاء؛ فتكون العلاقة البيولوجية قائمة على أساس المودة والسكينة حتى تتحقق مقاصد الشريعة الأصلية من تكثير النسل وحفظه.

1 العلواني، زينب. **الأسرة في مقاصد الشريعة**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1434هـ/2013م، ص 128-129.

## المطلب الرابع

## تحقيق التواصل والتعارف بين الأسر والقبائل

بما أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فإن مستقبل نهضة الأمة أو انتكاستها متوقف على حال الأسرة، لذلك بنيت الأحكام الشرعية بصورة تنظم دور الأسرة وتحقق مقاصدها.

وإنّ للأسرة مقصد اجتماعي، يعمل على تقوية اللحمة بين أفراد المجتمع، ويحقق التواصل والتعارف بين الأسر والقبائل، بحيث يكون للأسرة دور اجتماعي تظلله أجنحة التآلف وتسوده روح التعاون المشترك والتكافل.ومن الأحكام الدالة على أن الزواج ليس شأناً فردياً، بل هو شأن يتشارك فيه المجتمع، وإن إجراءات عقد الزواج يُشرف عليها الأهل من الطرفين وذلك بالولاية؛ إذ قال عليه السلام:(لا نكاح إلا بولي)[1]. فتتعارف العائلتان ويحدث بينهم انصهار اجتماع.

ويشترك أفراد المجتمع في قضية الزواج من خلال الإشهاد على العقد وإشهاره. فاتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود، ولا إعلان، قال ابن تيمية:«فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح. وإن لم يشهد شاهدان. وأمّا مع الكتمان والإشهاد، فهذا مّما يُنظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا ممّا لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة»[2].وحتى في مسألة النزاع والشقاق بين الزوجين، فإن المجتمع يتدخل بالتحكيم بينهما والإصلاح، ويكون من أهل الزوج حكم، ومن أهل الزوجة حكم آخر، كما بينت ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: 35].

هذه بعض الأحكام التي تبين كيف أن الإنسان كائن اجتماعي، مدني الطبع، وبما أن الأسرة تشكل لبنة في جدار المجتمع فلا بدّ أن تؤثر وتتأثر.

قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: 13]. فجمع الله الخلق في أصلهم من آدم وحواء وفرّقهم بأن جعلهم شعوباً وقبائل حتى يتعارفوا، ومن ثمّ يتناصرون ويتعاونون ويقوم كل منهم بحق أقربائه...فكما أنّ الله تعالى خلق الذكر والأنثى مختلفين من حيث الخصائص الجسمية

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم 4834.

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن القاسم وابنه محمد، مجلد 32، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م، ص130.

والنفسية والعقلية والاجتماعية ليكملوا بعضهم بعضا، فكذلك الشعوب جعلها الله مختلفة من حيث الميزات والخصائص حتى يتعارفوا ويتعاونوا.

وكذلك الزواج، فإنّ من ثمراته أن تحصل رابطة بين أسرتين بالمصاهرة، كما قال تعالى:(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [الفرقان: 54]. فبالزواج تتعارف العائلات والأسر وتقوى أواصر المحبة بينهم وتتسع دائرة القرابة، وتجتمع كلمتهم، لذا جعل الإسلام للمصاهرة حرمة كحرمة النسب.

وإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان زواجه من بعض نسائه لأجل هذا المقصد من تحقيق التواصل والتعارف بين الأسر والقبائل، فهذه جويرية بنت الحارث تزوجها النبي ت صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن وقعت في الأسر بعد مقتل أبيها وهزيمة قومها (بني المصطلق) فأعتق الصحابة رضوان الله عليهم، ما بأيديهم من الأسرى، وقالوا: أصهار رسول الله.[1]

وبهذا كانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها، وروي أن أباها جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: إن ابنتي لا يسمّى مثلها فخل سبيلها، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يخيرها، فسرّ بذلك، فخيرها فاختارت الله ورسوله، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين...[2]

ومن هنا أختم هذا الفصل، فأقول: إنّ الزواج يستدعي التواصل، والتراحم بين الأزواج وأقربائهم حتى تدوم المحبة والتراحم بين أفراد المجتمع، ولصيانة حقوق بعضهم بعضا. فالزواج في الإسلام يجعل من الشعوب والقبائل والعائلات مجموعات متعاونة متكافلة، وإن تحقيق التواصل فيما بينهم من المقاصد التي وضعها الشارع الحكيم حتى يتحقق من الزواج غايات ومقاصد عظيمة، ويتعاضد المسلمون ليصبحوا كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا.

---

1 محمد، عبد الغني عبد الرحمن. **زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحكمة تعددهن**، مكتبة مدبولي، 1408هـ / 1988م، ص 56.

[2] رضا، السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص 78.

## الفصل الثالث

## أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقود النّكاح المعاصرة

### تمهيد

تقسم عقود الزواج عند أهل العلم إلى ثلاثة أقسام:العقد الصحيح، والباطل، والفاسد.

فالعقد الصحيح في الاصطلاح: هو ما استجمعت أركانه وشرائطه، بحيث يكون معتبرا في حق الحكم على حسب ما استعمل في الحسيات[1]، ويعرّف كثيرٌ من الفقهاء العقود الصحيحة:«بأنها العقود التي تترتب آثارها عليها»[2] ناظرين إلى أنّ العقود ما وُجدت إلا لتحقيق المقاصد الشرعية منها.والعقد الباطل هو مقابل للعقد الصحيح، يقول الزركشي:«يُقابل الصحة البُطلان»[3] والعقد الفاسد يرادف العقد الباطل عند المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، أماعند الحنفية فهما يفترقان[7]. فإذا كان الصحيح من العقود ما ترتب عليه أثره من ملك المبيع واستباحة الوطء، فالباطل والفاسد ما لا يترتب عليه أثره.[8] ويقول الكاساني:«الفاسد عندنا قسم آخر وراء الجائز والباطل». ويفرق الحنفية الحنفية بين العقد الفاسد والباطل: بأن العقد الفاسد مشروع بأصله لا بوصفه، والباطل غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه. وضابط العقد الفاسد عندهم هو ما فاته شرط من شروط الصحة، ولكن في عقود النكاح لا يفرق الأحناف بين الفاسد والباطل لخطورة العقد.[9] وفي هذا يقول ابن الهُمامفي فتح القدير:«إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء[10].ومن هنا فإن كل العقود، ومنها

---

1 الكفوي، أبي البقاء. **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1413هـ /1993م، ص 558.

2 الدردير، أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، دار المعارف، مصر، 1392هـ، ج1، ص86.

3 الزركشي، بدر الدين بهاء الزركشي. **البحر المحيط**، تحقيق: عبد القادر العاني، ود.عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1402هـ / 1982 م، ج 1، ص 320.

4 انظر: **الدردير**. الشرح الصغير، مرجع سابق، ج3، ص 86.

5 الرازي، محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م، ج1، ص112.

6 البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت،981 م، ص276.

7 الزركشي. **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص 320.

8 السبكي، تقي الدين. **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 984 م، ص 68.

9 الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج 5، ص 299.

10 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1966 م، ج 3، ص 132.

عقود النكاح مبنية على اجتماع إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد. وتتم العقود بألفاظ تسمى (الإيجاب والقبول). وهما ركنا العقد، عند جمهور الفقهاء»[1].

1 انظر: بن مودود، عبد الله بن محمد. **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص 82. وابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983 م، ج 7، ص 370.

## المبحث الأول

## عقود النّكاح المعاصرة

### المطلب الأول

### أثر المقاصد الأصليّة في مشروعيّة النّكاح

إنّ غياب المقصد الأصلي من عقود النكاح يجعل حكم هذا العقد محرماً، وإن توافرت شروطه وأركانه تبعاً، فالحكم في العقود المستجدة مبني على مدى تحقيق مقاصد الشرع منها بتحقيق المصالح ودرء المفاسد. يقول ابن القيم:«وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر».[1]

وإن الناظر لطبيعة العقود في الإسلام ومنها عقد النكاح يجدها مبنية على تحقيق المقاصد الشرعية، ومما يؤكد ذلكوجود العديد من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ومنها:

**من القرآن الكريم:**

يقول الله تعالى:(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ۚ) [البقرة: 229].

**وجه الدلالة:** تدلّ الآية الكريمة على تعلق حق الأزواج برد زوجاتهم المطلقات طلاقاً رجعياً بالقصد والنية في الإصلاح وقوله تعالى:(وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ) [البقرة: 231].وتدل الآية كذلك على أن الرجعة ملك لمن قصد الصلاح وليس الضرر.

**من السنة النبوية المطهرة:** في هذا المعنى يقول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها، لقي الله وهو زان إلا أن يتوب)[2].

**وجه الدلالة:**

1 ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م، مجلد 1، ص 80.

2 ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، **كتاب العيال**، الدمام: دار ابن القيم، ط1، 1990، تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف. ج2، ص669، حديث رقم (482).

يدلّ هذا الحديث الشريف على أن المقاصد معتبرة في النكاح، وأنها تؤثر في مشروعيته. ولهذا يجب على المكلف تحقيق مقاصد الشرع في الزواج، حتى يصبح تصرفه مشروعاً. والأحكام الشرعية هي وسائل لتحقيق المقاصد التي هي محور صلاح الفرد، وحفظ المقصد الأصلي من النكاح هو حفظ النسل والنسب، وقد حرّم الله تعالى كلّ ما يتعارض معه، حتى وإن توافرت شروطه وأركانه الشكلية.

فما تعارض مع المقصد الأصلي حُكم بتحريمه، وأما ما اعترض مع المقصد التبعي فيحتمل الحكم عليه بالكراهة أو التحريم. وبناء عليه تحرم الأنكحة التي تكون مخالفة لمقصد الاستمرارية وتتنافى مع ديمومة الزواج، والتي تتعارض مع استمرارية النسل وإنجاب الذرية وتنشئتهم نشأة صالحة تحفظ النوع الإنساني. ومن ذلك زواج البدل، ودليله ما روي عن أبي هريرة، قال:«كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك»[1]ومنها تحريم زواج البغايا لما يتعارض مع مقصد حفظ النسب، وقد قال السديفي تفسير آية (وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ)[الأنعام: 120]قال ابن كثير في تفسيره:«...ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه: الزنا مع الخليلة والصدائق والأخدان».[2]

ومنها نكاح الاستبضاع: وقد عرّفه ابن حجر بقوله: وهو قول الرجل لزوجته في الجاهلية:«أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه»؛ أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع[3]. وقد أجمع العلماء على تحريمه، لما فيه من التعدي على الفروج والأنساب. ومنها نكاح المتعة: يقول ابن قدامة المقدسي:«نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة»[4] فالتأقيت يتنافى مع ديمومة الزواج الذي تحصل به الذرية وتحفظ به الأنساب. فحفظ المقاصد الأصلية مبني حكمها على الوجوب؛ لأنها مشروعة لحفظ الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا بها.

---

1 الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وهيثم عبد الغفور، 2004م، ج4، ط 1، ص 309.

2 ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، 1422هـ / 2002 م، ج 3، ص 323.

3**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1983 م، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ج3، ص174-175.

4 ابن قدامة. **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ/ 1983 م، ج 7، ص 57.

## المطلب الثاني

## أثر المقاصد التبعيّة في مشروعية النّكاح

تحدثت فيما سبق وقلت: إنّ المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف، وهي مكملة للمقصد الأصلي، فإذا تحققت المقاصد الأصلية حُكم بالمشروعية والصحة؛ لأنه وافق مقصود الشرع، وأما المقاصد التبعية فهي امتنان من رب العالمين على العبد، وليس بالضرورة أن يراعي حظه فيها، ولا يستلزم العمل بها من حيث الوجوب، ولكن يبقى العمل بها دائرا ما بين إباحة أو كراهة أو منع، في حال أدت إلى ضرر ومفسدة؛ لأن الشرع قائم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وهنالك ارتباط وثيق بين المقاصد الأصلية والتبعية في النكاح؛ فتحقيق المتعة مرتبط بالنسل ومستلزم له.

فمراعاة المقاصد الأصلية يشمل المقاصد التبعية ضمنا، فالزواج من أجل الولد الصالح يحقق للزوجين المتعة وقرة عينهما وإعفافهما. وإن المقاصد التبعية التي تقضي زوال المقاصد الأصلية، فالقصد فيها مخالف لقصد الشارع فلا تصح، كاشتراط التحليل، وقد ورد حديث عن طريق ابن مسعود، قال:(لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحلِل والمُحلل له)[1].فالزوج الذي يتواطأ مع التيس المستعار لتحليل زوجته للأول فإنه مُخالف لمقصد الشارع.

فالأحكام الشرعية وسائل لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف، والتي هي محور صلاح الإنسان وسعادته في الدارين ولا بدّ من أن يكون عمل المكلف موافقا للمقصد الشرعي الأصلي؛ لأن المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكلف من داعية هواه إلى تحقيق مراد الله تعالى، كما قال عليه الصلاة والسلام:(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)[2].ومقصود النكاح شرعا تكثير النسل الذي تتحقق به المباهاة بالأمة في الدنيا والآخرة، مع المحافظة على الأنساب. وتبعا لذلك فقد حُرمت العقود التي من شأنها منع التناسل أو التي تسبب اختلاط الأنساب.وفي المبحث القادم سأتحدث عن صور مستجدة للنكاح ومن ثم عرضها وفق الميزان المقاصدي لترجيح ما يوافق الشرع من نظرة مقاصدية.

1 ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، **المنتقى من أحاديث الأحكام**، المطبعة السلفية، القاهرة، ص 546.

2 ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد. **جامع العلوم والحِكم**، الحديث: الحادي والأربعون تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار السلام، المجلد: 3، ط2، 1424هـ /2004 م، ص 1145.

## المبحث الثاني

## أثر المقاصد في عقود النّكاح المعاصرة

ظهر في الآونة الأخيرة صور مستحدثة للنّكاح، وبما أنّ عقد النّكاح من أخطر العقود فلا بدّ من خضوعه للقواعد والضوابط الشرعية والعمل على الموازنة بين المصالح والمفاسد فيه للحكم على العقد بالصحة أو البطلان، غير مكتفين بالصورة الشكلية للعقد.

وستقوم الباحثة بعرض بعض هذه الصور المستحدثة، ومنها:

المطلب الأول: زواج المسيار

المطلب الثاني: الزواج بنية الطلاق

المطلب الثالث: زواج المغتصبات

المطلب الرابع: زواج الأصدقاء

## المطلب الأول

## زواج المسيار

### مفهوم زواج المسيار لغة:

المسيار مأخوذ من سار، والسير الذهاب نهاراً وليلاً، ويُقال: سار القوم، يسيرون سيراً ومسيراً، إذا امتد بهم السير من جهة توجهوا لها، ورجل سيّار وقوم سيّارة [1].

ومسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير، وسمي هذا النوع من الزواج بالمسيار؛ لأن الزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يُلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقضيها الزواج من النفقة والمبيت، لا زواج المُقيم الذي يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج. ويرى بعضهم أن هذه الكلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في السعودية، وسمي زواج المسيار بهذا الاسم؛ لأن الرجل يسير إلى الزوجة في الغالب في أوقات النهار، كما في زيارات الجيران.[2]

### مفهوم زواج المسيار اصطلاحاً:

وبما أن زواج المسيار من الصور المستحدثة للنكاح، فلا يوجد تعريف له في كتب الفقه عند القدماء إلا أن صورته تشبه ما كان يُعرف بـ(زواج النهاريات و الليليات). و قد ورد تعريف النهارية عند الإمام القرافي فقال : " هي التي تتزوج على أن لا يأتيها زوجها إلا نهارا "[3] وقد حاول العلماء المعاصرون صياغة تعريف يتناسب مع حقيقته، وقد اختلفوا فيما بينهم بوضع وصف له ويعزو الدكتور أسامة الأشقر سبب اختلافهم إلى أمرين:**الأول:** أن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال. **والثاني:** اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال[4].

وسأكتفي بوضع تعريف الأستاذ وهبة الزحيلي – رحمه الله – فقال في تعريف زواج المسيار:«هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود، وحضور ولي،

---

1 الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 12، ص 115.

2 انظر: الأشقر، أسامة عمر. **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، ص 162، أصل الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة العالمية الماليزية. المطلق، عبد الملك يوسف، **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية**، دار ابن لعبون، السعودية، 1423 هـ، ص 75.

3 القرافي،شهاب الدين .الذخيرة ، دار الغرب ،ط1,1994م ،ج4 ،ص 404 .

4 الأشقر، أسامة. **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، المرجع السابق، ص 163.

على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسْم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحياناً».[1]

**حُكم زواج المسيار:**

اختلف المعاصرون في وضع حكم لزواج المسيار فذهبوا إلى قولين :

**أولا -القائلون بالإباحة، أو بالإباحة مع الكراهة و أدلتهم :**

ومن أبرزهم :

1- د.يوسف القرضاوي : فقال :" بعض من عارضه – يعني زواج المسيار – كرِه الأمر ، و أنا معه أكره الأمر ، و أرى أنه مباح مع الكره ........ و لا يُحبّذ و لا يُستحب ، و يخشى أن يكون من وراءه الأضرار و خلافه . و دليله على ذلك : أنه زواج مستكمل لشروطه و أركانه ، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا إنه حرام [2] ".

2- أ.د وهبة الزحيلي : فقال : " زواج المسيار غير مرغوب فيه شرعا ، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي ، و الإشراف على الأهل و الأولاد و رعاية الأسرة بنحو أكمل ، و تربية أحكم . و دليله على ذلك أن الأصل في العقود الشرعية و منها الزواج هو الإباحة ، فكل عقد استوفى أركانه و شرائطه الشرعية كان صحيحا و مباحا ، ما لم يُتّخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل ، و الزواج المؤقت ، و زواج المتعة ، و ليس في المسيار قصد حرام .... و إن إعفاف المرأة مطلب فطري و اجتماعي و إنساني ، فلإذا أمكن للرجل أن يُسهم في ذلك كان مقصده مشروعا و عمله مأجورا مبررا[3] "

3- أ.د أحمد الحجي الكردي و د. محمود أبو ليل :

اعتبروه زواجا صحيحا لاستيفائه الشروط الشرعية و أناطوا الكراهة على الظروف .[4]

---

1 أ.د الزحيلي، وهبة. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1428 هـ /2007 م، ص 89.

[2] عمر الأشقر.مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ، مرجع سابق ، ص 175، نقلها من ندوة تلفزيونية مدونة على الانترنت ، في موقع باسم الدكتور القرضاوي .

[3] المرجع السابق ، ملحق رقم (12) خطاب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي .

[4] المرجع السابق ، ملحق رقم (2) و (10) .

و قد استدل د. محمود أبو ليل بالحديث الذي ورد في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [1] . فهذا من يسر الشريعة و مرونتها .

4- الشيخ عبد الله بن منيع – عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية و القاضي في بمحكمة التمييز بمكة المكرمة - :

قد صرح بكراهته مع القول بالإباحة ، فقال : هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي قول بمنعه ، و إن كنت أكرهه أو اعتبره مهينا للمرأة و كرامتها ، لكن الحق لها ، و قد رضيت بذلك و تنازلت عن حقها فيه . و استدل على قوله بأنه مستكمل لجميع أركانه و شروطه و به تثبت جميع الحقوق و الواجبات للطرفين ، إلا أن الزوجين قد ارتضيا و اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ، أو القسم ، و إنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته – المسيار – في أي ساعة من ساعات اليوم و الليلة فله ذلك [2].

5- أ.د نعمان السامرائي : قال بجواز هذا النوع من الزواج ، و بأنه زواج التجار قديما ، و المرأة متنازلة عن بعض حقوقها ، و هذا مشروع و لا شيء فيه [3] .

**ثانيا : القائلون بالتحريم و أدلتهم :**

1- الشيخ عبد الناصر الألباني : و قد ذهب إلى تحريمه و استدل على ذلك بأنه قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة ، و بسبب البعد عنها و قلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده في تربيتهم و خلقهم [4].

2- أ.د إبراهيم فاضل الدبو : قال : "و من هنا أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار ، لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريعه ، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير ، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة و العياذ بالله بدعوى أنها متزوجة [5] " .

---

[1] انظر : البخاري : **صحيح البخاري بشرحه فتح الباري** ، الرياض – دار السلام ، ط1 ، 1998 م، ج 9 ، ص 387، رقم الحديث ( 5212)، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها .

[2] المرجع السابق ، ص 176-177 . نقلا عن مجلة الأسرة ، العدد (46)، ص 15 .

[3] المرجع السابق ، ملحق رقم (11) ، ص 259.

[4] العتيبي ، إحسان بن محمد . **أحكام التعدد في ضوء الكتاب** و السنة ، ط1 ، 1997م ، ص 29.

[5] عمر الأشقر . **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، مرجع سابق ، ملحق رقم (3) ص 239-240.

3- د. محمد الزحيلي : فقال : هذا زواج تتوافر فيه أركان عقد الزواج و شروطه من حيث الظاهر ، و في مطلع الأمر ،و لعل هذا دليل من قال بجوازه . و لكن أرى منع هذا الزواج و تحريمه .

و قد استدل على ذلك بأنه قد يقترن به بعض الشروط المخالفة لمقتضى عقد الزواج ، و تنافى مـ قاصد الشريعة من حيث السكن و المودة و غيرها و بيّن أيضا أن فيه تنازل من المرأة عن حق الوطء و الإنفاق و غيرها . و قال بأن فيه مفاسد كثيرة تنافي حكمة الزواج و فيه استغلال لظروف المرأة و لربما كانت جاهلة حيثيات الأمر فتندم أشد الندم . و إن بعدم الإعلان عن هذا الزواج يجعل من يراها يظن بها الظنون . فذهب لتحريمه سدا للذرائع ، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام [1] .

4- أ.د عبد الله الجبوري : فقد قال أن زواج المسيار توجد فيه صورة عقد الزواج من حيث الأركان و الشروط في الظاهر، لكنه ذهب لعدم قبوله شرعا درءا للمفاسد و سدا للذرائع . فزواج المسيار مناف لمقاصد الزواج كالمودة و الرحمة و السكن ..... و" العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني" و هذا الزواج يتضمن شروطا تخالف مقتضى العقد من التنازل عن النفقة و المبيت و السكن ... و إن هذا الزواج ناقض مقصد الشارع ، و مناقضة قصد الشارع باطلة ، فما يؤدي إليها من الوسائل باطل بالضرورة ، و يرى أن فيه مفاسد كثيرة ، فهو يعقد في سرية مما يتولد عن ذلك محذورات ، و قد يتخذه بعض النساء الغير مستقيمات ذريعة للوقوع في الحرام . و فيه ضياع للأولاد و هدم للأسرة . [2]

5- د. محمد عبد الغفار الشريف : قال أنه عقد على صورة مشروعة ظاهريا ، لكن تنتابه أمور تجعل الفقيه لا يفتي بحله . و من أدلته على ذلك أنه يتنافى و مقاصد الزواج من حيث الشعور بالسكن . و إن العقود بمقاصدها لا بصورها ، فقال بحرمتها درءا للمفاسد المترتبة . و إن زواج المسيار لا يتوفر فيه المصالح إلا قضاء الوطر . و إضاف أيضا بأن السرية التي أفتى بعض الفقهاء ببطلان العقد بسببها ،أن هذه السرية يترتب عليها مفاسد اتخاذها بعض ضعيفات النفوس كوسيلة للوقوع في المحرمات ، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار .[3]

---

[1] المرجع السابق . ملحق رقم (7) ، ص 249-251 .

[2] المرجع السابق ، ملحق رقم (5) ، ص 244-245.

[3] المرجع السابق ، ملحق رقم ( 8) ، ص 252-254.

6- د. جبر الفضيلات : قال بعدم الجواز سدا للذريعة و للمفاسد المترتبة عليه و لمعارضته مقاصد الزواج ، و من ذلك النفقة على الزوجة ، فاغنية بإمكانها التنازل عن حقها ، فكيف بالفقيرة . و هذا الزواج يرسخ مفهوم العنوسة الحقيقي في الطبقة الفقيرة ، و إن هذا الزواج سيؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة ؛ لأن الرغبة الجنسية إن لم تشبع بالحلال فطرق الحرام كثيرة [1].

7- أ.د عمر الأشقر : يرى أن هذا الزواج غير مقبول شرعا ؛ لمخالفته النظام الشرعي في الزواج ، و المسلمون لم يعرفوا مثل هذا النوع . و أنه مخالف للمقاصد الشرعية للزواج كتحقيق المودة و الرحمة و تربية الأبناء ، و قيام كل من الزوجين بواجباتهم . و يقول أن القوامة ستكون معدومة لعدم إنفاق الزوج على زوجته ، و أيضا يكون فيه استغلال لحاجة المرأة فيقضي رغباته الجنسية دون أن يتكلف بشيء . و إن اشتراط عدم الإنفاق و عدم السكنى و عدم المبيت شروط باطلة ... و إن هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد و الإفساد .[2]

8- أ.د محمود السرطاوي : يرى أن زواج المسيار لا يتفق مع مقاصد الشارع من مشروعية عقد الزواج و التي يقصد منها تحصين المجتمع و تحصين الفرد و البعد عن المنكرات ....و أن الهدف من تشجيعه هو هدم المجتمع و إشاعة الخبث و الفجور .[3]

**المناقشة والترجيح:**

نرى أن الفريق الذي أباح زواج المسيار قد اعتمد بالدرجة الأولى على أن النفقة و المبيت من حق الزوجة الذي بإمكانها إسقاطه ، و يُردّ عليهم بأن هذا التنازل لا يجعله مشروعا ؛ لأن حق النفقة و المبيت لا يقبل الإسقاط؛ لأنها من الحقوق التي لم تثبت في الذمة ، ثم إن هذا الحق لم يوجد بعد ، كما يقول الدكتور الزحيلي[4] . و أما استدلالهم بحديث هبة سودة يومها لعائشة فلا يُحتج به ؛ لأن حق المبيت قد ملكته سودة ، و كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم – يقسم لها حقها ، و لم يشترط عليه إسقاطه قبل الزواج و لا مع العقد .

ثم إن عدم الإنفاق عليها سيشعرها بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات غير مرضية .فإن الإنفاق على الزوجة يحميها من الوقوع في مزالق الهاوية و الابتذال و صيانتها من الأخطار .

---

[1] المرجع السابق ، ملحق رقم ( 4) ، ص 241-243.

[2] المرجع السابق ، ملحق رقم (6)، ص246- 248.

[3] المرجع السابق،ملحق رقم (9)، ص 255-256.

[4] الزحيلي ، وهبة . **الفقه الإسلامي و أدلته** ، بيروت ، دار الفكر ، ط4، 1418هـ - 1997م ، ج4 ،ص 2847.

و أما حجة القائلين بالجواز لاستيفاء العقد الأركان و الشروط فهو كلام مردود ، فهناك الكثير من العقود التي في ظاهرها استوفت الشروط و الأركان لكنها باطلة ، و منها زواج المحلل الذي بصورته الظاهرية صحيح و لكنه محرّم لأجل النية .

و أما حجتهم بأنه يُقلل من نسب العنوسة فهو غير دقيق ؛ لأنه يقضي على العنوسة في الطبقة الغنية فقط ، و أما اللواتي لا يملكن الإنفاق على أنفسهن سيبقين عوانس ، و إن في هذه الزيجات التي يتم التهاون بالمهر فيها سيفتح باب شر عظيم لأصحاب النفوس المريضة بالتلاعب بالأعراض و إشباع رغباتهم تحت مظلة شرعية ظاهرية ، فيتزوج و يطلق متى شاء ،مما يؤدي إلى تحول هذا الرباط العظيم إلى سوق للذة الجسدية البحتة ، و هذا يتصادم مع مقاصد الزواج ، و يتصادم بالتالي مع مقصد آخر و هو تكثير النسل لأن المسيار غالبا لا يرغب بالإنجاب حتى يتملص من الواجبات الملقاة عليه تجاه الأسرة . و حتى في حال رُزق بأبناء فإنهم لن يأخذوا حقهم الكافي من التربية و التنشئة السوية مما ينعكس سلبا عليهم ، و بالتالي يتأثر بذلك المجتمع ككل فيضعف و ينهار .

و أما شرط الاستكتام الذي يفرضه الزوج يتصادم مع مقصد تحقيق التواصل و التعارف بين الأسر ، مما يؤدي إلى وقوع مفاسد كبيرة و منها قطع الرحم .

و إن هذا الزواج يتصادم مع مقتضى بعض القواعد الشرعية ، و منها :

1- الأمور بمقاصدها [1]: فأعمال المكلف لا تصح إلا بنية و قصد صحيح ، فإذا كان قصد الزوج إشباع رغباته و من ثم التخلي عن زوجته ، أصبح هذا كزواج المتعة و لا يُحقق الغاية من النكاح بتكثير النسل . فغالبا يتخذون الوسائل المانعة للإنجاب لإرضاء أهوائهم .

2- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2] : فإن المفاسد المترتبة على هذا النوع من الأنكحة كثيرة ، و منها مفسدة عدم الشعور بالسكن لغياب الزوج عن زوجته ، و غياب المُربي عن البيت يزيد عبء التربية على الأم و لربما فقدت السيطرة عليهم و بالتالي ينشأ أبناء غير أسوياء . و إن عدم الإنفاق على الزوجة يجعلها تتمرد على زوجها مما يترك أثرا سلبيا على جو العائلة .

و فيه مفسدة الاستكتام التي تؤول إلى الاستيحاش و تقطيع الأرحام .

و لو نظرنا للمصالح المُحققة منه لوجدناها لحظية ( كقضاء الوطر) ، أو وهمية ( كالقضاء على العنوسة .

---

[1] الزرقا ، أحمد بن محمد . **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ، 1357 هـ - 1938 م ، تحقيق : مصطفى الزرقا ، ط 2 ، ص 47.

[2] الزرقا ، أحمد بن محمد . **شرح القواعد الفقهية** ،دار القلم ، دمشق ، 1357هـ - 1938 م، تحقيق : مصطفى الزرقا ، ط2 ، ص 205-206.

3- لا ضرر و لا ضرار [1]: يبدو لي أن في هذا الزواج يقع الضرر الأكبر على الزوجة ؛ و ذلك بزيادة حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها بتربية الأبناء ، و يقع عليها الضرر إذا لم تنجب – بناء على رغبته – فيفوتها سن الإنجاب و فتندم ولات حين ندم ، و يصيبها خدش في عرضها حين يرون الناس هذا الرجل يتردد على منزلها كل حين ، فيتجرأ عليها أصحاب النفوس المريضة .

و ختاما أرى تحريم زواج المسيار سدا للذرائع ، فبمخالفته للمقاصد الشرعية يُفتح باب شر عظيم .

## المطلب الثاني

## الزواج بنيّة الطلاق

وهو زواج ظاهره كالنكاح الشرعي المعروف يتوفر فيه الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح، إلا أنّ الزوج يضمر في نفسه طلاقها بعد مدة معلومة، كعشرة أيام مثلاً، أو مجهولة كـ (إذا أتم دراسته أو الغرض الذي قدم من أجله لذلك البلد). ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لا تصريحاً ولا تلويحاً، مع عدم علم الزوجة وأوليائها بنية الزوج [2].

### حكم الزواج بنية الطلاق:

اختلف العلماء في الحكم على الزواج بنية الطلاق على قولين، ويعود سبب اختلاف إلى مدى تأثير النية المضمرة على عقد الزواج.(إلا أنهم اتفقوا على أن الزواج المؤقت غير صحيح، وخالفهم بذلك زفر من الحنفية، ذاهباً إلى أن هذا زواج اقترن بشرط فاسد، والزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة)[3].

### الفريق الأول – وهم القائلون بصحة هذا النكاح، وأدلتهم:

ذهب إلى هذا القول كل من (الحنفية و المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول) ، وذلك كما سياتي:

---

1 المرجع السابق ، ص 205- 206.

2 السهلي، أحمد. **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، مرجع سابق، ص 37-38.

3 شلبي، محمد مصطفى. **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، لبنان، 1983م، ط 4، ص 160.

### أولاً: الحنفية:

قال ابن الهمام في حاشية فتح القدير:(النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى......... أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح)[1] ويفهم من الكلام السابق أنهم يحرمون نكاح المتعة بكل ألفاظه، إلا أنهم يعبرون إخفاء الزوج لمسألة التأقيت غير مؤثرة بصحة العقد، بالرغم من أن نكاح المتعة صورة من صور التأقيت !.

### ثانيا المالكية:

يقول مالك في المدونة:«إن النكاح حلال فإن شاء أن يُقيم أقام، وإن شاء أن يُفارق فارق».[2]ونقل الشاطبي عن ابن القاسم قوله:«وهو ممّا لا اختلاف فيه بين أهل العلم ممّا علمنا أو سمعنا. قال: هو عندنا نكاح ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة يريد أن يصيب منها، ولا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته، وإضماره في تزويجها، فأمرهما واحد فإن شاء أن يقيما أقاما؛ لأن أصل النكاح حلال»[3].

وورد في المنتقى:«أنه من تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس»[4] ونلاحظ من كلام الإمام – رحمه الله – أنه يعدّ النكاح صحيح بالرغم من أنه مناف لأخلاق المسلمين.

### ثالثا:الشافعية:

يقول النووي من علماء الشافعية عن هذا النكاح:«قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة، نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما

---

1 ابن الهمام. **حاشية فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط2، دار الفكر، 1397 هـ، ج 3، ص 247.

2 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، علق عليه وأخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1417هـ /1997 م، ج 1، ص 387.

3الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ج 1، ص 378.

4 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ / 2003 م، كتاب النكاح، ص 235.

نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكقالمالك: ليسهذامنأخلاقالناس،وشذالأوزاعيفقال: هونكاحمتعة،ولاخيرفيه،واللهأعلم»[1].

وقالالماوردي:«النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه؛ لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية؛ لأنه قو ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي»[2] وبهذا يظهر أنهم يصرحون بكراهة هذا الشيء.

ويظهر لنا أن الزواج بهذه الصورة صحيح عندهم مع الكراهة، لما أضمره الزوج من نية الفرقى.

## رابعا – الحنابلة:

لم يجزه من الحنابلة سوى ابن قدامة في المغني ما نصه:«وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انتفت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح»[3].

## وممن يؤيد هذا الرأي من المعاصرين :

- الإمام ابن تيمية: فيقول:«والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل.وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنيّته إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يُشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خِبثة، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد:أن ذلك متعة»[4].

---

1 النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. **شرح صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392، ج 5، ص 76.

2 الماوردي، أبو علي حسن بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير**، حققه جماعة، ط دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ج 11، ص 457.

3 ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 10، ص 48.

4 ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1418 هـ/1997 م، ج 32، ص 94.

وللإمام ابن تيمية رأي آخر يدل على الكراهة؛ إذ يقول:«وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع»[1].

- وسئل الشيخ ابن باز – رحمه الله – عن الزواج بهذه الصورة فأجاب:«هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والأكثرون على جواز ذلك؛ لأن النية داخلية ليس فيها مشارطة بينه وبين أهل الزوجة، ولا بينه وبين الزوجة فليس هذا من باب المتعة، بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور أهل العلم، وكونه ينوي الطلاق في المستقبل عند سفره، أو عند حاجة أخرى لا يضره ذلك هذا شيء مباح له، الطلاق مباح له عند الحاجة إليه، ولكن ليس بشرط. أما إذا شرط عليه ذلك أنه يطلق في وقت كذا بعد شهر بعد شهرين بعد سنة، أو اتفق على ذلك هذه المتعة المحرمة لا يجوز، لكن مادام هذا شيئاً في نفسه ليس بينه بينهم فيه شرط، وإنما هو بينه وبين الله عز وجل، فهذا لا يضر النكاح على الصحيح عن جمهور أهل العلم».[2]

**- و نستخلص مما سبق أن أدلة المجيزين للزواج بنية الطلاق قائمة على :**

1- إنّه عقد استوفى أركانه وشروطه، وتترتب عليه آثاره الشرعية، ولا يخرجه عن الصحة ارتكاب أحد طرفيه – مع كونه آثماً – أمراً محرماً، كالغش والتغرير ونحو ذلك.

2- إنّه عقد يحقق المصالح للمغتربين، فلا يقعوا في فاحشة الزنى.

3- طالما أن نية التوقيت بقيت مضمرة في القلب فهي لا تؤثر على صحة العقد.فالتوقيت إنّما يكون باللفظ[3].

4- إن الإسلام أباح الطلاق، وإننا إذا منعنا وقوعه حوّلناه إلى نكاح نصراني مؤبد.

5- إنه يختلف عن نكاح المتعة بأن نكاح المتعة ينفسخ في حال انتهاء الأجل، ولا يوجد خيار لأحد الزوجين بإبقائه، ولا حتى رجعة؛ لأنه يكون فسخاً فتقع فيه الإبانة للمرأة.

## الفريق الثاني:القائلون ببطلان هذا النكاح وأدلتهم:

1- يقول الإمام الأوزاعي:«لو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه، فيطلقها، فهي متعة، ولا خير فيه»[4].

---

1 ابن تيمية، تقي الدين. **مجموع الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج 4، ص 72-73.

2 موقع: http: //www.binbaz.org.sa/noor/3849

3 القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، ج 4، ص 401.

4 ابن عبد البر، أبو عمر. **الاستذكار**، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994 م، ج 16، ص 301.

2- ويقول المرداوي موضحا الرأي المعتمد عند الحنابلة:«لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، قال في الفروع: وقطع الشيخ – يعني ابن قدامة- فيها بصحته مع النية ونصه، والأصحاب على خلافه، قال الشيخ تقي الدين – ابن تيمية –:لم أر أحدا من الأصحاب قال:لا بأس به، وما قاس عليه لا ريب أنه موجب العقد، بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه، لقصده التوقيت»[1].

ويقول أيضا في التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:«ونكاح متعة أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها في وقت أو ينويه في قلبه نصا خلافا للمصنف وغيره فيها»[2].

3- يقول البهوتي في "منتهى الإرادات "موضحا لنكاح المتعة:«وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو بشرط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج»[3].

**و ممن يؤيد هذا الرأي من المعاصرين :**

أ - الشيخ محمد رشيد رضا، يقول:«هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان علماء السلف يقولون بأن النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت، الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة، ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذوّاقين والذوّاقات، وما يترتب على ذلك غشا وخداعا، تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقيقة، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»[4].

يقول الشيخ ابن عثيمين في كتابه القواعد الفقهية:«وكل شرط مفسد للعقدبذكره يُفسده بالقصد».وهو أن كل شرط يُفسد العقد بالذكر يُفسده بالنية...... – وذكر عدة أمثلة، ومنها – وهذا في الإنسان الغريب يتزوج امرأة في بلد الغربة بنية أن يطلقها إذا رجع إلى أهله، فإنه في هذه

---

1 المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376 هـ / 1957 م، ط 1، ج 8، ص 163.

2 المرداوي، علاء الدين. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المطبعة السلفية، مصر، ص 220.

3 البهوتي، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ج2، ص 181.

4 رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، دار المنار، 1367هـ، تفسير سورة النساء، ط 3، آية 24، ج 5، ص17.

الحال يكون نكاحه فاسداً، كما لو شرط ذلك عند العقد كنية التحليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات)[1].

-الدكتور أسامة الأشقر:ذهب إلى القول بعدم جواز هذا النوع من الزيجات، مخالفاً رأي جمهور العلماء بناء على الواقع المعاش.[2]

ويقول الشيخ صالح آل منصور:«إن الزواج بنية الطلاق ليس شرعياً، لذا فهو حرام لا يحل، وإذا كان كذلك، فهو باطل، وإذا علمت نية المتزوج، وجب التفريق بينهما، وإذا كان الزوج يعرف الحكم، وجب تعزيره، أما إذا لم يعلم عن حاله شيء، فالنكاح في الظاهر صحيح، أما في الباطنفهو باطل».[3]

- وممن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز: إذ نصت على أن الزواج المؤقت زواجاً باطلاً؛ قياساً على زواج المتعة المحرم.[4]

**و نستخلص مما سبق أن أدلة مبطلي الزواج بنية الطلاق قائمة على :**

1- إنه مُنافٍ لمقصود الشرع من النكاح، إذ إنه لا تتحقق معه الديمومة وترسيخ مشاعر المودة والسكينة بين الزوجين لإكثار النسل، فغالباً يكون الزوج حريص على عدم الإنجاب من الزوجة، ومن ثمّ يتقلص عدد النسل،لأن هدفه المتعة المحضة ومن ثمّ يؤدي إلى صرف الشباب عن الزواج الحقيقي هرباً من المسؤولية.

2- أنه ينطوي على الغش والخداع للزوجة ووليها، فلو علما أنه لفترة مؤقتة لم يقبلوا النكاح غالباً. وهذا سيؤدي إلى نزع الثقة عند الناس، وسيؤول إلى خلق ردات فعل عكسية عند الغرب أو حديثي الإسلام.

3-سدّ باب ذريعة سفر الشباب للبلاد الأخرى فقط، ليستمتعوا بمثل هذا النكاح.

---

1 ابن عثيمين، محمد بن صالح. **القواعد الفقهية**، دار البصيرة، الاسكندرية، تحقيق: محمد حامد عبد الوهاب، 1422، ص 72-73.

2 الأشقر، الدكتور أسامة. **مستجدات فقهية**، مرجع سابق، ص 228.

3 آل منصور، صالح بن عبد العزيز. **الزواج بنية الطلاق**، ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428 هـ.

4 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، نشر أولي النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط 4، 1424 هـ، ج 18، ص 448.

4- أنه أشبه بنكاح المتعة من ناحية التأقيت إلا أن نكاح المتعة يصرح فيه الزوج، فيكون بذلك أشد خطورة وشراً على الزوجة، لانطوائه على الخديعة. ويفترق أيضاً عن نكاح المتعة بأن نكاح المتعة يقع الطلاق بائناً فور انقضاء المدة المتفق عليها.

**المناقشة والترجيح:**

بعد استعراض الأدلة نرى أن أصحاب القول الأول قد استندوا من وجه إلى أن العقد صحيح؛ كونه قد استوفى أركانه وشروطه الشرعية ولا عبرة للنية المضمرة في قلبه، فلربما تغيرت النية إذا رأى ما يعجبه من الزوجة، فيُردّ عليهم بأن هذا الزواج قد فقد ركناً في العقد، وهو الرضا (الإيجاب والقبول) والذي اقتصر عليه الأحناف؛ فلو أن الزوجة علمت بنية الزواج المؤقت لما قبلت الاقتران به، غير أن في الزواج الشرعي يكون الزوج قد عقد نيته على البقاء مع زوجته، وإذا حدث طلاق فيكون أمراً عارضاً أحله الشرع كحل للمشكلة في حال تعذر الإصلاح ووصلوا إلى طريق مسدود. أما في الزواج بنية الطلاق يكون الزوج قد عزم النية قبل العقد على الفرقى، فأخذ بالأسباب التي تخلصه من تبعات هذا الزواج بكل سهولة وأقل الخسائر، فيكون حريصاً على عدم الإنجاب منها لنية عدم البقاء والاستقرار معها ، وهذا أمر مخالف لمقاصد الشرع من الحفاظ على النسل، فيكون كل همه منصب على قضاء وطره منها، فلا تتحقق معه مقصد السكينة والمودة، مما ينعكس على حياتهما سلباً، حتى إذا ما اكتشفت الزوجة وأولياؤها نيته بالطلاق حصلت المنازعات بين الأسر والقبائل، فيتصدع جدار الأمة بغياب الثقة بين الناس.

ولا حُجة لديهم في أن الزوج ربما يُغير نيته؛ لأن الأحكام تبنى على غالب الظن ولا عبرة للنادر. وإذا قلنا بتحليله لاحتمالية تغيير النية، إذا لأبحنا نكاح التحليل؛ لأنه لربما عدل عن نية الطلاق إذا ما رأى ما يُعجبه من الزوجة. فلا يقبل أحد بهذه المغامرة.

أما حُجة خشية وقوع الشباب في فاحشة الزنا، فإننا نقول إنها مفسدة مظنونة، فإذا ما غلب على ظنه أنه سيقع في الزنا فيجب عليه الامتناع من السفر، أما الزواج بنية الطلاق فإن مفاسده تعم المجتمع، فإذا فتحنا هذا الباب، فإنه سيؤدي إلى نتائج خطيرة تؤول إلى هدم بنيانه، فالضرر لا يُزال بمثله .

وإن الشرع قد أوجد حلول وقائية وعلاجية تحول دون الوقوع في الزنا، قد بيّنتها في هذا البحث سابقاً.

أما المانعون فقد جاؤوا بأدلة تتوافق مع روح الشريعة وتنسجم مع قواعدها المعتبرة بحيث تُحقق المقاصد التي شُرع الحكم لأجلها. فالله تعالى شرع الزواج لمقاصد سامية، ومن هنا نتوصل إلى الفهم بأن الوطء وسيلة لتحصيل الذرية والشهوة جُعلت باعثاً لاستمرارية التناسل وأن المتزوج بنية الطلاق – في الغالب – يكون حريصاً على عدم حصول الولد الذي هو سبب لمباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم.

وأن انتفاء الديمومة في هذا الزواج يجعله يشبه زواج المتعة، بل إنه أشد خطورة وضررًا من الزواج بنية الطلاق كونه ينطوي على الخديعة والغش والتدليس.

وعلى المجتهد في فقه النوازل النظر إلى النظام الاجتماعي لإسقاط الحكم المناسب عليه نظراً لتغيير الأحوال والأزمان، فقديماً كان المجتمع باستطاعته احتواء المشاكل التي تنجم عن الإشكالات الحاصلة، فكانت تكفل الزوجة وأولادها في حال وقوع الطلاق، أما في زمننا الحالي فإن الزوجة والأبناء معرضين للتشرد والضياع.

ويوجد عدد من القواعد الفقهية - أشرت لها في المطلب السابق - تؤيد هذا الرأي ومنها:

1- **الأمور بمقاصدها:** فإن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات، فالأعمال مرتبطة بها صحة وفساداً أو ثواباً وعقاباً، و الزوج هنا نيته تطليق الزوجة بعد قضاء وطره .

2- **العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:** فعند حصول العقد ننظر إلى مقاصدهم الحقيقية ولا عبرة للفظ. ويكون مدار العقد على ما أضمراه في قلوبهما.

3- **درء المفاسد أولى من جلب المصالح:** فقد حرمت الشريعة كل ما كانت مفسدته أعظم من مصلحته. و المفاسد المترتبة على هذا الزواج كثيرة ، من ضياع للأبناء و نزع الثقة من قلوب الناس ، مما يؤدي إلى تقطيع الأرحام ، و تفكك المجتمع .

**4- لا ضرر ولا ضرار:** فالشريعة لا تقبل أن يتسبب أحد بالضرر لأحد، فكيف إن وقع هذا الضرر على سياج المجتمع فمزقة وضيّع من فيه، فالزوجة ستفقد الثقة بمن حولها ، عدا عن الضرر الذي سيلحق بالأبناء بعد الطلاق . و سيبقى الأهل يعيشون في حزن ألما على ابنتهم .

وختاماً أقول: إن الزواج بنية الطلاق مخالف للمقاصد الشرعية ، و به يُفتح باب شر عظيم فأرى تحريمه سدا للذرائع .

## المطلب الثالث

## زواج المغتصبات

**الاغتصاب لغة:** مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال:غصبه يغصبه:أخذه ظلماً، كاغتصبه، وغصبه فلاناً على الشيء: قهره. ويقال: غصبه الجلد: أزال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً بلا عطن في دباغ، ولا إعمال في ندى[1].

ويبنى للمفعول اغتُصبت المرأة نفسها أي غُلبت على الزنا، وربما قيل على نفسها[2].

### الاغتصاب اصطلاحاً:

عرّف الباحثون في العصر الحاضر الاغتصاب، بأنه حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسياً دون رضاً أو اختيار منها.[3]وقد عرف القانون الاغتصاب على أنه:«مواقعة كاملة بالإكراه لأنثى غير زوجة دون رضا»[4].وبذلك يظهر لنا الفرق جلياً بين الزنا والاغتصاب؛ إذ إن الزنا يكون برضا من الطرفين. أما الاغتصاب فيكون أحد الطرفين مكره وغير مختار للفعل. ويقول ابن قدامة:«ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم»[5].

واستدلوا على ذلك:

**1- من القرآن:**قوله تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ) [الأنعام: 119]. وقوله:(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام: 145].

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى أباح للمضطر ارتكاب ما حرم عليه أثناء فترة الإكراه بشرط أن لا يميل بقلبه إلى الإثم، ومن ثمّ تسقط عنه العقوبة [6]

---

1 الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419هـ -1998م، ص120.

2 المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. **المصباح المنير**، بيروت: مكتبة لبنان، ط 1، 1987م، ص 170.

3 الجندي، محمد الشحّات. **جريمة اغتصاب الإناث**، ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م، ص36.

4 المادة 292 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

5 ابن قدامة. **المغني**، كتاب الحدود، دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ /1985م، ط 1، ج 9، ص 7166.

6 الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط 5، 1405هـ /1985م، ج 1، ص 127.

**2- ومن السنة:** قول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

**وجه الدلالة:** إن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فالمكره على الاغتصاب ترتفع عنه العقوبة تحت وطأة الإكراه، فلا يجب عليه الحد [2].

وقد ورد عن عمر أنه أتى بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها[3]؛ لأن هذا الفعل فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء (وهو أن يغلبها على نفسها) و الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه.

وروي عن عمر أن امرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال:إنها مضطرة، فأعطاها عمر شيئا وتركها.[4]

**عقوبة المغتصِب:** تتشابه جريمتي الزنا والاغتصاب من حيث المعنى الشرعي ويفترقان عن بعضهما في عنصر الرضا، ممّا يجعله جريمة مستقلة.

وهذا أدى إلى ظهور اتجاهين عند الفقهاء لتحديد العقوبة المناسبة شرعا للمغتصِب:

الاتجاه الأول: وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والحنابلة[8]، وهو تطبيق حد الزنا على المغتصِب.

---

1ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045.

2 ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3، دار الكتب، بيروت – لبنان، 1417 هـ /1997 م، ج 12، ص 348.

3 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب فيمن زنى بامرأة مستكرهة، ج 8، ص 235-236.

4 البيهقي، المرجع السابق، ج8، ص236.

5 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج 7، ص 33. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط خاصة، 1423هـ / 2003 م، ج 4، ص 30.

6 انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط7، 1985م، ج 2، ص 434-435. ومالك بن أنس، الأصبحي. **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط 1، 1998م. ج 4، ص 401.

7 الشيرازي، ابن إسحق. **المهذب**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1415هـ / 1995 م، ج 2، ص 340. والشافعي، محمد بن إدريس. الأم، ج 2، ص 230.

8 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج 12، ص 347-348. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد غازي، دار المدني، القاهرة – مصر، ط 1، 1397هـ / 1997 م، ص 80- 81.

وذلك لأنه واقع امرأة محرمة عليه شرعاً، وإن صاحب هذا الفعل أمور أخرى كالإكراه وغيره على المجنى عليه، فإنما كان ذلك وسيلة إلى الزنا. والفرق هو إسقاط العقوبة عن المُكرَه فقط .وقد وضحت في هذا البحث سابقاً حول عقوبة الزاني (الثيب والمحصن).

الاتجاه الثاني: وهو قول عند المالكية[1] والشافعية[2]. وقالوا بتطبيق حدّ الحرابة على المغتصِب؛ المغتصِب؛ لأنه جاهر بالمعصية واعتدى على حرمات الله وعاث في الأرض الفساد. وهذا بدوره يؤدي إلى ترويع الآمنين والإخلال بنظام المجتمع.

وقد عرّف المالكية الحرابة فقالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال، أو غلبة فرج مسلم أو غيره:على وجه يتعذر معه الغوث.[3]

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى قوله تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[المائدة: 33].

**وجه الدلالة:** إن من أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، ويدخل في معنى قوله تعالى:(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)[المائدة: 33][4].

وأما المجني عليها، فقد شرع الإسلام لها(الضمان)[5]، بحيث ألزم الشارع المغتصِب بضمان ما أتلفه من بكارة وغيرها ممّا نتج عن اعتداء على عرض الغير. لتعويض ما أصابها من ضرر جسدي، فإذا كانت بكر يضمن لها مهر المثل، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]،

---

1 ابن فرحون، برهان الدين بن أبي القاسم. **تبصرة الحكام**، ط 1378، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2، ص271.

2 الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت – لبنان، لبنان، ج 4، ص 180.

3 انظر منح الجليل على شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1404 هـ / 1984 م. ج 9، ص 335.

4 القرطبي، أحكام القرآن. تفسير الآية 33 من سورة المائدة.

5 عرفه الشوكاني بأنه (غرامة التالف) انظر **نيل الأوطار**، تخريج وتعليق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1419 هـ/ 1998 م، ج 5، ص 326.

6 الكاساني. **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج 7، ص 180.

7 الدردير. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج 4، ص 318.

والشافعية[1]، والحنابلة[2] إن من اغتصب امرأة وجب عليه مهر مثلها ويتعدد المهر بتعدد الاغتصاب على الزنا.

وقد استدل الفقهاء على مهر المثل من حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(فلها المهر بما استحل من فرجها)[3].

أما أبو حنيفة فقال بعدم وجوب المهر؛ لأن الوطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب المهر كما لو طاوعته [4].

قد جاء الإسلام لحفظ الأنفس والنسل والأعراض والأموال والدين والعقل، وعمل على صيانة كرامة الإنسان وحماية حريته وإشاعة الاستقرار بين أفراد المجتمع، ولذلك لا بد من وضع تشريعات عقابية صارمة رادعة بحق الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب جريمة الاغتصاب بوصفها جريمة تمس المجتمع وتؤدي إلى إثارة الفتنة واختلاط الأنساب، وزعزعة أمن المجتمع واستقراره، وانتهاك العرض وإساءة للشرف وسلبا للحرية في النكاح.

ولكن جاءت بعض القوانين الوضعية بنظرتها القاصرة لفتح ثغرات يستغلها أصحاب النفوس المريضة للنيل من الضحية. فقد نصت المادة (308)من قانون العقوبات الأردني على أنه يُعفى مغتصب الأنثى من العقوبة في حال زواجه من ضحيته.

فهذه جريمة مركبة إضافية بحق الضحية تحت مسمى العقوبات المخففة وفرها القانون للجاني، لا سيما في مجتمعنا الشرقي الذي ينظر للضحية على أنها عار لا بد من التخلص منه بتزويج الفتاة للمجرم حفاظاً على سمعتها وإسكاتاً لأفواه الناس، غير آبهين بحجم الضرر النفسي والاجتماعي الواقع على الفتاة؛ مما يستحيل معه ـ تحت مظلة الحياة الزوجية الشعور بالمودة والسكينة – التي هي أحد مقاصد الزواج ، مما ينعكس سلبيا على سلوك المرأة و مشاعرها تجاه أسرتها ، فينشأ الأبناء بصورة غير سوية ، و بالتالي سينعكس هذا على المجتمع ككل .

فإن من الأهمية بمكان النظر إلى جسامة الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة ومقدار الضرر الواقع.

---

1 الشيرازي. المهذب، مرجع سابق، ج 2، ص 63.

2 ابن قدامة، **المغني**. مرجع سابق، ج 12، ص 171.

3الترمذي، **جامع الترمذي**، مرجع سابق، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، وقال الترمذي: حديث حسن.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج 7، ص 180.

وإن هذا الحكم الوضعي المُخفف للعقوبة يتصادم مع الشرع؛ إذ إن حماية الأعراض والأنساب في الشريعة الإسلامية هي حق لله، ومن ثمّ فإنه يتعلق بها حق المجتمع ككل، وحق الفرد بشكل خاص، فهي تمس بمصلحة الجماعة والأفراد بذات الوقت، لذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية أن حماية العرض أحد مقاصدها فكان الحد المقرر عقوبة على المعتدي على العرض حقاً لله تعالى، ولا يجوز فيه العفو ولا الشفاعة.

فالشريعة الإسلامية تحرص على حماية العرض، واضعة له سياجاً أخلاقياً متيناً، فالأخلاق هي أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع المسلم للحفاظ على العرض بشكل خاص و على الدين بشكل عام .

ختاما أتمنى من القائمين بسنّ القوانين إعادة النظر إلى مآلات هذا الأمر ، و الوقوف مع الضحية و ليس ضدها ، من خلال وضع قوانين رادعة للمجرم ، و ذلك للحفاظ على الأعراض و المجتمع من الفساد .

## المطلب الرابع

## زواج الأصدقاء

زواج الأصدقاء – أو ما يُطلق عليه بزواج الفرند – و له صورتان[1]:

**الصورة الأولى:** أن يكون الشاب المسلم في بلد من البلدان الغربية للدراسة في الجامعة أو نحو ذلك، ويكوّن صداقة مع أنثى أوروبية أو غيرها، ويقيمان علاقة جنسية محرمة، ويتم تحويل هذه العلاقة الآثمة إلى زواج شرعي مكتمل الأركان، إلا أن الفتاة تظل في بيت أسرتها، ومتى رغبا في التنفس الجنسي التقيا؛ إذ لا سكن لها ولا نفقة ولا حقوق ولا واجبات.

**الصورة الثانية:** أن يكون الفتى والفتاة ملتزمين، وهما طالبان ويرغب ولي أمر الفتاة في إعفاف ابنته التي يرغب فيها الفتى، ولكنه يحتار في مسألة السكن، فيتفقون على العقد عليها، وتظل في بيت أبيها، ويتردد عليها الفتى في بيت أهلها، إلى أن يغنيهما الله من فضله.

ويظهر لنا أنه يتشابه مع زواج المسيار – وإن اختلفت التسمية -في عيش كل من الرجل والمرأة غالباً بمعزل عن الآخر، ولايتكلف الزوج بتوفير السكن ولا النفقة على الزوجة.ولعله يتلاقى مع الزواج بنية الطلاق بأن هذا الطالب المغترب في كثير من الأحيان يعقد العزم على طلاقها بعد قضاء حاجته، وإنهاء دراسته للعودة إلى وطنه واستقراره هناك.

**الحكم الشرعي:** افترق علماء العصر في الحكم على زواج الأصدقاء إلى فريقين:

### الفريق الأول:

المجيزون وعلى رأسهم الشيخ عبد المجيد الزنداني رئيس جامعة الإيمان في اليمن، وهو الذي استحدث هذا النوع من الزواج، ويقول الشيخ: إن التسمية من قبل المشاكلة أو في مقابل «بوي فرند» و«جيرل فرند» في حديثه عن مشكلة أبناء الجيل الجديد في أوروبا وأمريكا، وهو رأي وليس فتوى..[2]

واستدل الشيخ عبدالمجيد الزنداني على رأيه بما يلي:

---

1 السهلي. عقود مستحدثة، مرجع سابق، ص 71.

2 المستقبل الإسلامي، عدد 148، شعبان 1424 هـ /اكتوبر 2003، ص 28 بعنوان: (زواج الفرند نكاح لا سفاح).

1- أنه يحقق مصلحة في حال تطبيقه في الغرب (بصورة خاصة) بأن يُجنب الشاب المغترب الذي تداهمه الفتن ليلاً ونهاراً من الوقوع في الفاحشة، ويحفظ دينه والنسب، وذلك بوصفه أخف الضررين، لا سيما أن الغرب لا يرون تحرجاً في الصداقة بين الجنسين.

2- توفير السكن والنفقة هو حق شرعي للزوجة، ويحق لها التنازل عنه متى شاءت، ومن ثمّ فإنّ هذا لا يؤثر على صحة العقد.

وممن أيدّ هذه الصورة من الزيجات الدكتور عبد المنعم البري، قائلاً بأنه نوع من الاجتهاد يؤجر عليه ما دام كان القصد منه هو عدم خلط المني، وعدم التكشف على الأعراض، والالتزام بزوج واحد.

بينما أيد ذلك الدكتور عبد الصبور شاهين مقيدا ذلك في مجتمع الأقليات المسلمة فقط، خشية انتشار الزواج السري أو العرفي. فهذا الزواج لا يناسب المجتمع الإسلامي.

وذهب إلى ذلك أيضاً شيخ الأزهر الطنطاوي، وكذلك أجازه الشيخ عبد المحسن العبيكان، فعدّه زواجاً صحيحاً لتوافر الأركان والشروط فيه، وأن من حق الزوجة التنازل عن حقها في المسكن والنفقة، لكنه اشترط أن لا يكون مؤقتاً ولا بنية الطلاق[1].

ويقول القاضي الدكتور سليمان بن عبدالله الماجد: إن هذه الصورة من الزواج ستحقق أحد مقاصد الزواج وهو العفة، في ظل الظروف التي تشهد تكاليف الزواج. لكنه دعا إلى دراسة الفكرة من جوانب اجتماعية، وعدم الاكتفاء بالجانب الشرعي من حيث الجواز.[2]

وقال مثل قولهم الشيخ علي أبو الحسن: ناظراً إلى أنه الحل المناسب لتخفيف مشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج، ولكنه أكد إلى ضرورة الإشهاد على العقد ووجود الولي وتوثيقه والإعلان عنه، وأما موضوع السكن فإنه موضوع السكن والراحة والمودة وإنها سوف تأتي بإذن الله.[3]

---

1 مجلة المستقبل الإسلامي، عدد 148، شعبان 1424 هـ / اكتوبر 2003 م، ص 30.

2 مجلة المستقبل الإسلامي، عدد 148، شعبان 1424 هـ، المرجع السابق، ص31.

3 المرجع السابق، ص31.

**الفريق الثاني -المانعون لهذا الزواج:**

1- نصر فريد واصل (مفتي مصر السابق): يقول إن هذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج، وإنما يحول الأمر إلى قضاء الشهوة، وعده زنا مُطلقا.[1]

2- الشيخ سيد طنطاوي (شيخ الأزهر):أشار إلى أنه لا يمكن القول بحرمة هذا الزواج لتوافر شروط الصحة فيه، ولكن علينا النظر إلى المشكلات التي ستنشأ بعد الزواج، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد رأفت عثمان – عضو مجمع البحوث الإسلامية-لا سيما مشكلة الأبناء الذين سينشئون في بيت غير مستقر، نظراً لتنقل الآباء من مكان لآخر، غير محققين لروابط العلاقة الزوجية، فيتحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط.[2]

3- ملكة يوسف (أستاذة الفقه والقانون المقارن بجامعة القاهرة):

قالت: إنه زواج باطل بطلاناً مطلقاً، قائلة إنه مهما تبدلت الظروف وتغيرت الأحوال، فإن الشريعة الإسلامية ستبقى هي الحاكمة، وأن الشريعة قد اعتنت بكل تفاصيل عقد الزواج. فلا ينبغي الخروج عنها ضمن مسميات مردودة على أهلها[3].

**المناقشة والترجيح:**

من خلال الحديث السابق يتبين لنا أن المجيزين بنوا فتواهم على أمرين:

**الأمر الأول:** أنه هذا العقد مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في العقد الشرعي. فلا يمكن الحكم عليه بالبطلان، وأن النفقة والسكن من الحقوق الواجبة على الزوج ويحق للزوجة التنازل عنها، فهي لا تخل بالعقد.

**الأمر الثاني:**أن هذا الزواج يعمل على حل مشاكل عديدة ومنها: حماية الشباب من الأقليات المسلمة في الغرب من الوقوع في الفاحشة، فهي فتوى خاصة لفئة معينة تكون بديلا عن الصداقة المحرمة بين الجنسين.

ويُرد على ذلك بأمرين:

1 المرجع السابق. ص 31.

2 المرجع نفسه، ص 31.

3 قناة الجزيرة، برنامج للنساء فقط، يوم الجمعة بتاريخ 1424/6/24 هـ الموافق 2003/8/22 م، تم نشرها بتوقيت مكة المكرمة الساعة 13: 36.

1- لابدّ من النظر إلى المعنى المقصود من العقد غير مكتفين بالصورة الشكلية له، فنكاح التحليل بالرغم من توافر الشروط والأركان الظاهرية فيه ، إلا أنه محرم لمقصده المخالف للشرع. فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني. فحتى وإن كان عقد النكاح مستوفياً للأركان والشروط المطلوبة ظاهرياً، فلربما كان محرماً من ناحية أخرى. ومثال ذلك: الصلاة في أرض مغصوبة، فإن الجمهور أفتوا بصحة صلاته مع الحرمة [1].

2-صحيح أن هذه الفتوى للفئة الخاصة لكن سيتذرع بها أصحاب الأهواء لتصبح أمراً عاماً تحت مسمى الدين، فبالرغم من بعض المصالح الجزئية المؤقتة الحاصلة بهذا الزواج، إلا أنه ينطوي على كثير من المفاسد والقاعدة الشرعية تقول:(درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

**أما أدلة المانعين فإنها تتلخص بما يلي:**

1- إن هذا الزواج يترتب عليه عدد من المفاسد، ومنها عدم تحقق السكن النفسي بين الزوجين، واستغلال حاجة المرأة لهضم حقها، وغالباً ليس بحسبانهم إنجاب ذرية.

2- إن هذا الزواج مجرد قضاء وطر بين الشباب والفتيات تحت مسمى عقد صوري، غافلين عن المقاصد العليا للزواج، فيتحول إلى ميدان لإشباع الرغبات الجنسية البهيمية.

**الترجيح:**

إن هذا الزواج يتنافى مع المقاصد الشرعية سواء من حيث تكثير النسل؛ فغالباً في هذا النوع من الزواج لا يرغب الزوجين بإنجاب ذرية للتخلص من أعبائهم والتخفيف من حمل مسؤوليتهم، وحتى لو تم الإنجاب، فإن الأبناء سيعيشون في ظروف نفسية واجتماعية سيئة لغياب الأب عنهم في أغلب الأوقات، فيحرمون من حنانه ورعايته لهم من حيث الإرشاد والتوجيه، مما يُشعرهم بالنقص. أو أنّ هذا الزواج يكون في الغالب بنية الطلاق حتى يتنهي تواجد المغترب في تلك البلاد وعودته لدياره للاستقرار بها. فتتحول الفتاة إلى سلعة تُباع وتُشترى حسب الرغبة مما يُشعرها ذلك بالدونية. وفي حال عدم الإنجاب لا يحصل التباهي بالأمة المحمدية ولا يُتاح للمرأة القيام بدورها الفطري بوصفها ربة أسرة.

---

1 ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني مع الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، طبعة جديدة ومنقحة، 1414هـ / 1994م، مسألة رقم (966)، ج1، ص758.

وكذلك يتنافى مع مقصد الإنفاق على الزوجة والأولاد، كونه لا يوجد سكن يأويهما، فهما يتلاقيان أحياناً في بيت أهلها وأحياناً في بيت أهله وهكذا، فهو ليس بإمكانه توفير السكن أو النفقة. وهذا يؤدي إلى عدم الشعور بالسكن والمودة، لعدم الاستقرار بينهم، ومن ثمّ تنشأ أسر مفككة.

وأما مقصد حل الاستمتاع فهناك شبهة في العقد، فالأصل بالأبضاع التحريم، وبناء أحكامه على الأحوط، وبما أن العلماء افترقوا بين محلل ومحرم. وكما تقرر القاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ومجرد التردد بين الحلال والحرام يمنع من يريد التبرؤ لدينه وعرضه من الوقوع فيه، كما قال عليه الصلاة والسلام:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[1]

و بعد النظر إلى المصالح و المفاسد المترتبة على زواج الأصدقاء فإنني أميل إلى كراهته ، لتعارضه مع المقاصد الشرعية للزواج ، إلا أن الوضع الاجتماعي المُعاش في بلاد الغرب يختلف بظروفه و أحواله ، إذ أن الفساد أكبر وكبح النفس عن الوقوع في مزالق الفساد يحتاج إلى استعصام أكثر و جهد أعظم نظرا للتعري و الإباحية الممقوتة الموجودة عندهم ، فيحتاج الشاب إلى وجود مخرج يحميه من الوقوع في الفاحشة . و على جمعيات الإفتاء في الغرب إيجاد حلول و وسائل معينة للشباب على الزواج خشية الوقوع في فاحشة الزنا ، فالأمر إذا ضاق اتسع .

---

[1] الترمذي، **جامع الترمذي**، مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (2517) وقال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح.

# الفصل الرابع

## مقاصد الأسرة بين الفكر العلماني ونظام الإسلام.

### المبحث الأول :الفكر العلماني، تعريفه وأصوله، ومناصروه

### المبحث الثاني : منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي

## المبحث الأول :

## الفكر العلماني، تعريفه وأصوله، ومناصروه

### تعريف الفكر العلماني:

لفظ العلمانية ترجمة لكلمة (Secularism) في الإنجليزية، أو (secularity) بالفرنسية فهي كلمة لا صلة لها بلفظ «العلم» ومشتقاته على الإطلاق. فالعلم في الإنجليزية والفرنسية معناه (Science)، والمذهب العلمي نطلق عليه كلمة (Scientism) والنسبة إلى العلم هي (Scientific) أو (Scientifique) في الفرنسية. ثم إن زيادة الألف والنون غير قياسية في اللغة العربية، أي في الاسم المنسوب، وإنما جاءت سماعاً ثم كثرت في كلام المتأخرين كقولهم: (روحاني، وجسماني، ونوراني...). والترجمة الصحيحة للكلمة هي (اللادينية) أو (الدنيوية) لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب، بل بمعنى أخص هو ما لا صلة له بالدين، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد.[1]

وتقول دائرة المعارف البريطانية مادة (secularism): (هي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها). ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة شديدة في العزوف عن الدنيا والتأمل في الله واليوم الآخر، وفي مقاومة هذه الرغبة طفقت الـ(Secularism) تعرض نفسها من خلال تنمية النزعة الإنسانية؛ إذ بدأ الناس في عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد بالإنجازات الثقافية والبشرية، وبإمكانية تحقيق مطامحهم في هذه الدنيا القريبة. ويقول «المعجم الدولي الثالث الجديد» مادة: (Secularism):

« اتجاه في الحياة أو في أي شأن خاص يقوم على مبدأ أن الدين أو الاعتبارات الدينية يجب ألاّ تدخل في الحكومة، أو استبعاد هذه الاعتبارات استبعاداً مقصوداً، فهي تعني مثلاً السياسة اللادينية البحتة في الحكومة».[2]

ويظهر الفكر العلماني في مجالات الحياة كافة، ويرى الدكتور سفر الحوالي أن من مظاهرهاالمحاور التالية:

---

1 الحوالي، سفر عبدالرحمن، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**،القاهرة: مكتبة الطيب، ط2، 1999م،ص21.

2 الحوالي، سفر عبدالرحمن، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق،ص22.

- **في الحكم والتشريع:** منذ بداية الانحراف المتمثل في تخلف المسلمين الحضاري، وجمود الاستنباط الفقهي، وتوهم دعاة اليقظة بأن سبب تأخر المسلمين هو عجزهم التنظيمي والإداري وما أدى ذلك إليه من تبلور فكرة (الإصلاح).. واستيراد التنظيمات ثم التشريعات الكافرة، وكيف انتهى الأمر بالحركة الإصلاحية إلى العلمانية الكاملة في تركيا، وإلى إقصاء الشريعة في البلاد العربية، ومصر خاصة، بالتعاون بين الاستعمار ودعاة الإصلاح، وأثر ذلك في ظهور الأفكار السياسية اللادينية والأحزاب المتعددة الانتماءات.

- **في التربية والثقافة:** على المستوى التربوي والثقافي للعالم الإسلامي قبل احتكاكه بالحضارة الغربية اللادينية، وكيف تمت الازدواجية الخطرة في التعليم، وحركة التغريب الأولى، مثل «الدعوة إلى اقتباس الحضارة الغربية خيرها وشرها، واحتقار الماضي الإسلامي؛ تربوياً وتاريخياً، وتطوير الأزهر، وتطبيق المناهج التعليمية الغربية، واستيراد المذاهب اللادينية في الفكر والأدب».

- **في الاجتماع والأخلاق:** من حيث سوء تمثيل المجتمع الإسلامي لحقيقة الإسلام، وتقليد الغرب، خاصة في مسألة (تحرير المرأة)، منذ جمال الدين الأفغاني ورفاعة الطهطاوى، وقاسم أمين وحركة النهضة النسائية.[1]

**أصول الفكر العلماني:** كانت بداية ظهور العلمانية في أوروبا بسبب عبث الكنيسة بتعاليم الدين، وتقديمه للناس بصورة منفرّة، دون أن يكون عند الناس مرجع يرجعون إليه لتصحيح هذا العبث، وإرجاعه إلى أصوله الصحيحة المنزلة، كما هو الحال مع القرآن الكريم المحفوظ بقدر الله ومشيئته من كل عبث أو تحريفٍ خلال القرون، وفي هذا يقول الدكتور محمد قطب: "كانت تجربة أوروبا مع الدين بئيسة إلى أقصى حدّ ، كان الدين بالنسبة إليها ظلاماً وجهلاً واستبداداً وغلظة وانصرافاً عن عمارة الأرض"[2].

## الأسرة بين الإسلامية والعولمة

سنّ الإسلام سنة المساواة بين الإناث والذكور في الخلق والتكوين والنشأة والتكليف والحقوق والواجبات، والحساب والجزاء... وحرص على أن تكون التكاليف والأعمال المنوطة بهما، مسايرة لفطرة التمايز بين الذكورة والأنوثة، فجعل من سنة المساواة، مساواة تكامل وتعاون على أداء الأدوار وتحمل المسؤوليات، بما يتفق وطبيعة كل منهما في استبعاد الندية والتماثل. وهذا

---

1 الحوالي، سفر عبدالرحمن، **العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**، ص123، وص 207.

2انظر حول هذا ما كتبه الدكتور محمد قطب، العلمانيون والإسلام، بيروت: دار الشروق، ط1، 1994م، ص7 - 21.

المنحى في توزيع العمل بين الرجال والنساء وفق فطرة وطبيعة الذكورة والأنوثة هو الذي تحدث عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).[1]

فالأسرة قيمة من القيم الإسلامية وعلى صلاحها يُبنى صلاح الأمة والمجتمع، والحفاظ عليها وفق مفهومها الإسلامي، يساير الفطرة ويحقق الاختصاص بين الذكر والأنثى، ويجعلها واحة محكومة بالميثاق الغليظ.[2]

يتحدث العلامة محمد رشيد رضا عن أنواع النكاح منذ أيام الجاهلية، وأيّ من هذه الأنواع بقي موجوداً إلى يومنا هذا، فيقول: «كان العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية، فمنها: اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

ومنها نكاح الاستبضاع، وهي أن يأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء، والكبراء الممتازين بالشجاعة، أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله. وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها، وكان عند العرب مؤقتا ومقيداً بما ذكرنا.

ومنها السفاح بالبغاء العلني، وكان عند العرب خاصاً بالإماء، دون الحرائر. ومنها اتخاذ الأخدان، أي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة، وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم إلى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها، أو على حكامها، كالهند وتونس والجزائر، ومصر، وسورية، ولبنان، والعراق، وقد قررت حكومة فرنسا أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه.

ومنها نكاح المتعة، وهو المؤقت، وقد شاع في بلاد الإفرنج أخيراً ويسمونه نكاح التجربة، وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين. ومنها نكاح البدل والمبادلة، وهو أن يبدل رجلان كان منهما

---

1تقدم تخريجه.

[2] عمور، عبدالحي، رئيس المجلس العلمي لفاس، **تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل**، كتاب المجلس العلمي، اقرأ، ط1، 2007، ص85 - 87.

امرأته للآخر، ونكاح الشغار، وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو أخته، أو غيرهن ممن تحت ولايتهما، بدون صداق، وهذا النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المراء ملكاً للرجل، يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة، أو الهمجية كالغجر، والغبن في كل ذلك على النساء، فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسمية والأدبية والمالية. وأما المرتقون من العرب كقريش، فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون، وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء وما فيه من استبداد في تزويجهن كرهاً أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا في تزويجهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة، ولا شرط في العدل ولا في الحقوق، أبطل الإسلام كل المظالم الحاكمة، وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم».[1]

---

[1] رضا، السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر، ص 18 – 19.

**المبحث الثاني**

## منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي

لم يُعرف عن أحد من العلماء العرب القدماء انه استعمل كلمة «القيم» بالمعنى الذي يُستعمل اليوم، والمترجمة حرفياً من كلمة Value الإنجليزية[1]، أما الكلمة التي تقابل لفظة القيم في اللغة العربية؛ فهي ما يُعرف بالأخلاق، وهي تسمية تكررت عند الحديث عن الجانب الفلسفي، وتداخلت مع لفظتي «القيم» و«المثل العليا».[2]

وقد اختلف علماء الغرب في تحديد معنى القيم، ومن أفضل التعريفات التي وردت ما يتعلق في مجال علم الاجتماع والتربية، هي أن القيم: محطات ومقاييس نحكم بها على الأفكار والأشخاص والأشياء والأعمال والموضوعات والمواقف الفردية والجماعية من حيث حسنها وقيمتها والرغبة بها، أو من حيث سوءها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو في منزلة معينة ما بين هذين الحدين[3]ومما لا شك فيه أن الحياة قائمة على القيم والأخلاق، فبدونها تنشأ الصراعات بين بني البشر حتى تغدو كالغابة يأكل فيها القوي الضعيف.ولم تخلُ أمة من الأخلاق، فكما أخبر خاتم الأنبياء والمرسلين في حديثه عن الأخلاق، قائلاً:(إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[4]. فإنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن كل نبي جاء منذ أن خلق الله سيدنا آدمحتى بعثته صلى الله عليه وسلم قد وضع لبنة في بناء الصرح، وأتم الله هذا البناء بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.وإن العرب حتى في الجاهلية كانوا يتحلون ببعض هذه المكارم، كالشجاعة، والكرم، والمروءة. ولكنهم بذات الوقت كانت لديهم أخلاق سيئة تهوي بالإنسانية إلى الحضيض، خصوصاً ما يتعلق بالأسرة وبالأخص الأنثى، ومنها: وأد البنات، وظلم الزوجة، وحرمان الأخت من حقها، وقهر الأم.... فجاء الإسلام ليضع منهجاً واضحاً لا يخضع للأهواء، بيّن فيه حقوق وواجبات جميع أفراد المجتمع.

---

1 الأسد، ناصر الدين. **نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه**، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، ص 49.

2 المرجع السابق، ص 53.

3 انظر حول هذا ما جاء عند الكيلاني، د. ماجد عرسان الكيلاني، **فلسفة التربية الإسلامية**، جدة: دار المنارة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987م، ص 221.

4 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، د.ت نشر، باب حسن الخلق، حديث رقم (273)، وأحمد بن حنبل، في **مسنده**، مؤسسة الرسالة، مرجع سابق، ج14، ص513، حديث رقم (8952) عن أبي هريرة.

وقد أولى الإسلام بناء الأسرة عناية خاصة على اعتبارها اللبنة الأساسية في بناء جدار المجتمع الإنساني، وبيّن ما يتصل بها من أحكام؛ دعماً لكيانها ولتقوية العُرى بين أفرادها، لتضمن الحفاظ عليها؛ فمهما تعرضت لتغيرات، تبقى الأسرة ضمن إطار وقواعد إسلامية.[1]

تستمد الأسرة أهميتها كونها البيئة الاجتماعية الأولى والوحيدة التي تستقبل الإنسان منذ ولادته، وتستمر معه مدى حياته، حيث تعاصر انتقاله من مرحلة إلى مرحلة، بل لا يوجد نظام اجتماعي آخر يحدد مصير النوع الإنساني كله كما تحدده الأسرة.

فالله سبحانه تعالى جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، والزوجان يسكن أحدهما للآخر، وقد امتن الله تعالى على البشر جميعاً، وتفضّل عليهم بنعم كثيرة تستحق الشكر، ومن هذه النعم أنه سبحانه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً؛ إذ قال سبحانه: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) [النحل: 72] ومنها نعمة الإيواء في المساكن، ونعمة التستر بالألبسة المصنوعة من الصوف والأوبار والأشعار، ومنها نعمة التظلل بالظلال من الحر والبرد والاستفادة من كهوف الجبال، قال سبحانه: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [النحل: 80]. فنعمة المساكن هي نعمة ضرورية للبشر جميعاً، وتعد من أعظم نعم الله على الإنسان، ومن هنا فإن السكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى.[2]

ثم إن الإسلام أوجد نظاماً أولى الأسرة العناية والرعاية؛ إذ شملها بتوجهاتها التربوية، وحدد لها من القواعد التشريعية ما يكفل قيامها على أسس سليمة، بما يرفع مستواها، ويوثق أواصر العلاقات بين أفرادها، ويدعم كيانها، ويؤمن حياتها.

ذلك أن الأسرة في المنهج الإسلامي هي القاعدة الركينة التي تقوم عليها الجماعة المسلمة، ويقوم عليها المجتمع الإسلامي، فاستحقت أن يحيطها القرآن برعاية ملحوظة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً تمثل في إحاطة وتفصيل في صور شتى من

---

[1] انظر حول هذا المعنى ما ذكره السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، مرجع سابق ص 28.

2 انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السلاسل، 1404 – 1427، ط1، مصر، مطابع دار الصفوة. ج37، ص294.

القرآن الكريم، حيث ارتبطت هذه النصوص بتقوى الله تعالى في كل آية بما يمدها بالإشعاعات الروحية والتنظيمات القانونية والضمانات التشريعية في كل حالة من حالاتها.[1]

منظومة القيم تتشكل من لبنتين أساسيتين في حياة الأسرة:

**إحداهما القيمة الإيمانية:** وهي مجموعة المبادئ والأحكام والثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، والمستمدة من عقيدتنا الإسلامية، وهي بمثابة دستور ينظم علاقة الفرد بربه، فيُربى عليها الفرد وتبقى معه طيلة حياته.**أما القيمة الثانية:** فهي الأخلاق، أي العادات الفطرية المكتسبة الصادرة عن البشر في علاقتهم مع بعضهم بعضا وتكون مستمدة من القيم الإيمانية. فالقيم كالبذرة نستطيع تنميتها بتعهدها بالخير والصلاح والتوجيه السليم.

وبالرغم من أن حسن الخُلق فطرة فطر الله تعالى الناس عليها، إلا أنه لم يدعها دون تأصيل؛ ذلك أن وجهات النظر لدى البشر تتفاوت؛ فما يراه بعض الناس حسناً، يراه الآخرون سيئاً، ومن هنا فقد جاء الحديث عن الأسرة هو حديث عن مجموعة متداخلة من العلاقات التي تشكل اللبنة الأساسية للمجتمع، وأيضاً تشكل منظومة قيم وحاضن تربوي للفرد. وأن النظام الأسري يختلف من مجتمع لآخر تبعاً للدين الذي يصوغ منظومة القيم فيه وهذا ما جعل تمايز بين النظام الأسري في الإسلام والنظام الأسري في الغرب.

وسأقوم بعرض مقارنة بين النموذج الغربي والنموذج الإسلامي من حيث منظومة القيم الأسرية في فكر كلّ منهما.

ساهم الفكر العلماني في تشويش الفكر وأوجد حالة من الاضطراب عند الإنسان حين فصل بين أمور الدين وغيرها من أمور الحياة، وحين عمل على تقديس العقل البشري تقديساً مطلقاً، مما أدى إلى إضعاف القيم وتعاليم الدين في قدرتها على توجيه التفكير وأنماط السلوك.

فأصبح الفرد يُفكر فقط بتحقيق مصلحته الفردية، وقد رافق ذلك بزوغ الثورة الصناعية، وإن أعظم من تضرر - في ذاك الوقت – المؤسسة الأسرية؛ فكان لهذه الثورة الصناعية السّبق في إخراج المرأة من بيتها وأسرتها، بعد أن خدعوها بزيف دورها الإنتاجي في المجتمع، فالمصانع في ذاك الوقت كانت بحاجة إلى كثير من الأيدي العاملة لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى التي

---

1 الجوهري، محمود ومحمد وخيال – محمد عبد الحكيم. **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، دار الدعوة، مصر – الاسكندرية، ط 1، 1979م، ص 167.

تسببت بموت كثير من الرجال المقاتلين، وقد كان هدف إشراك النساء في العمل هو لإجبار الرجال على العمل بأجور مخفضة وإخضاعهم لشروط أصحاب المصانع.

ويتضح من خلال تتبع أعمال العلمانيين وأهل الحداثة وما بعد الحداثة من الغربيين وأتباعهمأنهم في دعوتهم لفصل الأخلاق عن الدين يعتمدون ثلاثة مبادئ هي:

1- مبدأ الإنسانية: الذي يقضي من وجهة نظرهم أن الإنسان قادر على أن يأخذ زمامه بيده، ويحدد مصيره بنفسه، دون حاجة إلى الاستعانة بقوة غيبية أو التوكل على موجود متعال.

2- مبدأ العقلانية: الذي يعدّ العقل هو السلطان الداخلي الذي يستطيع وحده أن يصدر أحكامه على جميع الأشياء.

3- مبدأ الدنيوية: الذي يدعو إلى التمتع بالدنيا دون التفكير بالآخرة، على اعتبار أن الحياة الدنيا هي مستقر الإنسان ومآله.[1]وبناء على هذه المبادئ الثلاثة تغيرت نظرة المجتمع الغربي إلى مفهوم الأسرة. وقد شهد العالم مظاهر التغيير الحاصل في مجال القيم وما يتعلق بالأسرة ومنها: عزوف كثير من الشباب عن الزواج، واعتماد التعايش بين الرجل والمرأة دون زواج، وما ينتج عنه من إنجاب خارج إطار الزوجية.[2] ثم التغيير في أشكال الأسرة؛ إذ بدأت تظهر أشكال جديدة للأسرة لم تكن معروفة من قبل، مثل زواج المتماثلين جنسياً، وتم إقرار زواجلهم في ستة بلدان في العالم وهي: النرويج، هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، وولايد ماساتشوستس الأمريكية. وتراجع معدلات الإنجاب: ويعد هذا من أبرز التحدّيات التي تواجه الأسر الغربية، مما سيؤدي إلى انقراض نسلهم، ولذلك عملت هذه الدول إلى حل هذه المشكلة من خلال: فتح باب الهجرة للشباب من أجل العلم أو العمل، وهذا أوقعهم في مشكلة أخرى- من وجهة نظرهم – وذلك أن بعض الولايات زاد فيها نسبة السكان المسلمين على عدد السكان المحليين مما جعلهم يشعرون بالاستعمار كما قال جان لوبان:«قريباً سيغلب على مرسيليا سكانها المسلمون، فهذه الهجرة أشبه بحركة استعمارية»[3].

---

1 العلوي، سعيد بن سعيد. **الأسرة والقيم في عالم اليوم، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر**، ص316.

2 مطبقاني، مازن بن صالح. **الغرب من الداخل، الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة**، ص 11.

3 عنيبة، عفاف. الأسرة الغربية بين الثبات والمتغير في القوانين الوضعية، ص 6-7.

ب – تشجيع النساء على الإنجاب دون زواج، من خلال دفع الأموال لهن مقابل ذلك، بحيث تتقاضى الأمهات غير المتزوجات شهرياً إعانات اجتماعية بمبلغ يتراوح ما بين (400- 500) دولار أمريكي عن الطفل الواحد[1].

ج- بزوغ دعوات إلى التمسك بالقيم العائلية.

**أهم القيم التي تُبنى عليها العلاقات في الأسرة الغربية:**

إن القوانين الوضعية الغربية التي تمنح المرأة المساعدات الاجتماعية تشترط ألا يكون في بيتها رجل.[2] وكان من نتائج هذا الواقع أن بدأت المجتمعات الغربية تشهد تراجعا في القيم الأخلاقية، على حساب قيم جديدة، من بينها:

1) **الفردية التي تحكم العلاقات الأسرية:** أخذ التنافس بين الأفراد يتنامى على حساب الترابط الأسري، وأصبح وجود (خيارات) هو ديدن الجميع، وليس بقاء (الأواصر) الأسرية. وحسب المنطق الرأسمالي، فإن الأولاد لم يعودوا يمثلون (محور الربح)، بل أصبحوا (محور التكاليف).[3]ومن آثار تلك الفردية أن الدول أصبحت تتدخل في تربية الأولاد، داخل المنزل وخارجه، وقامت بتوجيه الدفة بما يتماشى مع سياساتها وتوجهاتها، حتى لو كانت معارضة لتفكير الوالدين، ومنها التدخل في نشر التعليم الجنسي في المدارس ومنع الأهل من التدخل في خصوصية أبنائهم الجنسية، بل ويفرضون قوانين تمنع من استخدام الوسائل التربوية التي تنتقص من حقوق الطفل وبناء عليها يتعرض المخالف للقانون للمحاكمة.

2) **انشغال الأهل عن وظيفتهم التربوية التي كلّفوا بها:** وذلك بسبب كثرة الأعمال التي لا تسمح لهم برؤية أبنائهم وقتاً كافياً.

3) **فقدان قيمة الترابط الأسري:** وذلك نتيجة تطبيق مفهوم الحرية الشخصية وطغيان مفهوم المادية، فلا يوجد بينهم أي اهتمام لقيم التكافل والتعاضد والتراحم.[4]

---

1 منصور، أحمد، **سقوط الحضارة الغربية، رؤية من الداخل**، دمشق، دار القلم، ط 2، 2002 م، ص 64.

2 المرجع السابق، ص 66.

3 المرجع السابق، ص 66.

4 عنيبة، عفاف. **الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية**، مرجع سابق، ص5، بتصرف بسيط.

## المبحث الثالث

## منظومة القيم الأسرية في الفكر الإسلامي

عرّف بعض علماء الفكر الإسلامي القيم، بأنها:«حكم يصدره الإنسان على شيء مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك»[1]. ينظر الإسلام للأسرة نظرة دقيقة فاحصة شاملة تتناولها في طريق وجودها، وتؤصل العلاقة بين أطرافها، وتتبنى الرعاية الكاملة لثمرتها، وتنظم لها الحياة الهانئة المستقرة، وذلك على أساس أن الأسرة هي الحلقة الأولى من حلقات بناء المجتمع المسلم.[2]

فإن نظام الأسرة في الإسلام من أهم الأنظمة الاجتماعية، وقد حافظ على تماسكه بفضل تعاليم الإسلام الصادرة عن العقيدة السليمة المنسجمة مع الفطرة السليمة، وقد بيّن للأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، ليكفل وجود بيئة مناسبة يتربى فيها الأبناء على منظومة سامية من الأخلاق والقيم، ويخرج للمجتمع فرد صالح مصلح نافع للأمة.

غير أن مفهوم الأسرة في الإسلام لا يقتصر على العلاقة المحدودة بين الزوجين والأبناء وهو ما يسمى بالأسرة النووية، بل تمتد بامتداد العلاقات الناشئة عن رباط المصاهرة والنسب والرضاع، والذي يترتب عليه مزيداً من الحقوق والواجبات الشرعية، سواء كانت مادية (كالميراث) أو معنوية كالبر والصلة والصدقات...... وهو ما يسمى بالأسرة الممتدة.

وتقوم الأسرة في الإسلام على سلسلة من القيم الأخلاقية لتشكل منظومة متكاملة، بوصفها قاعدة بناء وتأسيس، ومنها:

### أولا – القيم والمقاصد العليا: وتشمل:

أ) الحق: ويُعدّ الحق من أهم المُثل التي يعتمد عليها الإسلام في تزكية نفوس المسلمين وإعلاء شأنهم، ويتمثل الحق في العقيدة الصحيحة، والعلم النافع، والعمل الصالح[3].

---

1 الرشيدي، بشير صالح. **دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية**، سلسلة تهيئة الأجواء، مطبعة حكومة الكويت وزارة الإعلام، العاصمة – الكويت، 1418هـ /1997 م، ص 80.

2 الرشيدي، **دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 80.

3 المانع، مانع بن محمد بن علي. **القيم بين الإسلام والغرب**، سلسلة الرسائل الجامعية، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، ص 26.

ب) العبودية لله: وقد عرفها ابن تيمية- رحمه الله -: بأنها غاية الذل لله، في غاية المحبة له[1]. وإن العبودية لله هي غاية وجود الإنسان على وجه الأرض، وذلك من قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]، فحاجة الإنسان لوجود ما يعبده أمر فطري، جُبل عليه بنو البشر، ولتحقيق العبودية أثر كبير في ارتقاء الفرد خُلقيا، وتحليه بالفضائل وتخليه عن الرذائل. وبالعبودية يشعر المرء بالتحرر من قيود الذل لما سواه، ففيها أسمى معاني الكرامة الإنسانية، فيعش الفرد بسعادة وسكينة لارتباطه بخالقه.

## ثانياً – القيم والمقاصد الحضارية: وتشمل:

أ - المساواة:«أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان»[2]. وعندما تتحقق هذه القيمة في الأسرة فإنه سيسودها الاستقرار والسكينة، ووأد الفتن وشرارة الغيرة بين الأخوة، واطمئنان الأفراد بوجود عدالة. مما ينعكس بصورة إيجابية على المجتمع ككل، فما الأسرة إلا مرآة للمجتمع.

ب – الجمال: وهذه القيمة تنعكس على الأسرة من خلال إظهار المسلم بالصورة الجميلة من خلال الحرص على نظافته الشخصية، ونظافة بيته والفناء، ولا يقتصر الجمال على المظهر الخارجي، بل يشمل جمال روح المسلم بتعامله مع غيره بشكل لائق. والصبر الجميل عمن أساء إليه، والهجر الجميل والصفح الجميل، فتسود المحبة بين أفراد الأسرة.

## ثالثا : القيم والمقاصد الخُلقية، وتشمل:

أ - البر: وهو مفهوم عرفه الشيخ سعدي بأنه:«اسم جامع يدخل فيه العقائد الإيمانية وأعمال القلوب وأعمال الجوارح، ويدخل فيه جميع المأمورات، وترك المنهيات»[3].

حث ديننا الحنيف على تطبيق هذه الصفة العظيمة في واقع حياتنا، وقرن الله تعالى البر بالتقوى كونه جامعاً لوجوه الخير والإحسان، فهو مجلبة لرضا الله تعالى، وبالبر تنتشر روح الألفة والمحبة بين الناس عامة.

---

1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **العبودية**، تعليق محمد منير الدمشقي، مطابع النصر الحديثة، الرياض، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404 هـ، الرياض، ص12.

2 د. صالح بن حميد وآخرون، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ط 1، 1418هـ / 1998 م، دار الوسيلة، جدة، ج 7، ص 2791.

3 سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد المتنوعة الفاخرة**، الرياض، ط 4، 1402 هـ / 1982 م، مكتبة المعارف، ص 240.

ب - التعاون: عرّفه علم الاجتماع على أنه: التضامن والتعاضد والترافد [1]. وإن قدرة البشر محدودة فلا يستطيع تحصيل حاجاته بالاقتصار على نفسه؛ فالإنسان يحتاج إلى التعاون والمشاركة حتى تقوم الحياة، ومن ثمّ يضمن بقاءه ويحفظ نوعه ويحقق الحكمة من خلقه بالاستخلاف وعمارة الأرض. وإن تحلي المسلمين بهذه القيم هي التي حفظتهم لعقود عدة من التفكك والتشرذم الذي أصاب غيرهم من الأمم. وهذه الخصوصية وهذا التمييز على سائر الأمم هو الذي دفع بأعداء الإسلام للعمل بكل ما أوتوا لتفكيك الأسرة الإسلامية.

فقد عملت العولمة أو الأمركة على سيادة فلسفة الاستهلاك عند الشعوب والأمم، ومن ثمّ يريدون تحويل كل دول العالم إلى سوق استهلاكية لمنتجاتهم، ومنجم ومصدر للخامات التي يحتاجونها، ويجري ذلك تحت اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتجاوز حدود القومية والخصوصيات في كل دولة ونظام، وهذا أمر يفرض على الأسرة تحدياً فكرياً وتربوياً؛ لأن الإعلام يخصص إعلانه لهذه الفلسفة، وهذا يشكل عبئاً مادياً يجبر أفراد الأسرة على البحث عن مصادر للمال وزيادة ساعات العمل، وذلك كي يخفف من قدرة الوالدين والأم في التوجيه والإعداد، كما أنه يقلل فرص اللقاء بين أفراد الأسرة، وينتج عن ذلك ضعف الروابط والأواصر بين أفرادالأسرة..[2].

هناك هجوم علماني شرس على الأسرة المسلمة، مدعوم من من كثير من الدول والمؤسسات الغربية، هجوم يحتاج إلى وقفة حقيقية، ببيان تعاليم الإسلام المتعلقة بالأسرة. وقد تبلورت هذه الجهود على شكل مؤتمرات، وعدد غير قليل من المؤلفات والمجلات والصحف التي تدعو وتحث على هذا، بالإضافة إلى كثير من النداءات والدعوات عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة كافة.

كما أن هناك عدد من القوانين والاتفاقيات التي تدعو إلى القضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة، والتي من أهمها (اتفاقية سيداو) التي تسهم بقصد أو دون قصد إلى تمزيق أوصال الأسرة، بإثارة مزاعم أن المرأة مضطهدة، وتحض الأبناء على عدم إطاعة آبائهم، وأن بإمكانهم الاستعانة بالسلطات في وقوفهم ضد آبائهم إذا فكروا في إجبارهم أو الضغط عليهم.

1 صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، الشركة العربية للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، بيروت، ج 1، ص 300.

2 أ. د. السحمراني، أسعد. **الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2003م، ص 38 مؤتمر الأسرة الأول، الجلسة الأولى، المحاضرة الأولى: الأسرة العربية والتحديات الفكرية.

**ومن المتغيرات التي شهدتها الأسرة المسلمة:**

**1- تغير شكل الأسرة:** فقديماً كانت الأسرة الممتدة هي السائدة، فكان بينهم ترابط وتعاون وتكافل عميق. فتحول شكل الأسرة إلى الأسرة النووية، فضعفت صلة الرحم، وقلَّ التعاون فيما بينهم.[1]

**2- تأخر سن الزواج:** نتيجة الظروف الاقتصادية التي شهدتها المنطقة، مما أدى إلى وجود مشكلات اجتماعية، وقد عمد الشباب إلى عدة وسائل يتحايلون بها على الدين لإشباع رغباتهم الجنسية ومنها:(زواج المسيار، والزواج العرفي، وغيره).[2]

3- تغير نظرة الزوجين إلى مفهوم الأسرة: فتحولت من علاقة المودة والسكينة والرحمة والتضحية، إلى صراع بين الزوجين وتمرد من جهة الزوجة، وإن أحد عوامله خروج المرأة إلى سوق العمل؛ مما أضعف قوامة الرجل على بيته، وانعكس ذلك أيضاً على تربية الأبناء، فغلبت النظرة المادية الاستهلاكية على حياتهم، فأصبحوا كالغرب في نظرتهم المادية والفردية.

4- تعديل عدد من القوانين العربية، لتتماشى مع الدعوات الغربية. وإن إصلاح الخلل القائم يكمن في الرجوع لتطبيق شرع الله وتعاون الأسر والمؤسسات المجتمعية لتغيير الصورة، وترميم ما تهدم داخلها، حتى نعود خير أمة بين الأمم.[3]

---

[1] عقلة، محمد،1989م، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ج1، ص20.

2 القرضاوي، يوسف. **زواج المسيار**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999 م، ص 8.

[3]انظر حول هذا ما جاء عند القبج، وعاشروهن بالمعروف، دراسة شرعية وفلسفة في الحقوق الزوجية، مرجع سابق، ص24.

## الخلاصة

من هنا نجد أن الإسلام دعا إلى تماسك الأسرة، بكونها أهم الأنظمة الاجتماعية، وأنه عليها يبنى عماد المجتمع، فقوة المجتمع من قوة الأسرة، وضعف المجتمع ناتج عن ضعفها وضعف العلاقة بين أفرادها، وأن الإسلام ينظر إليها نظرة دقيقة، فأحكامه وتشريعاته تتناولها منذ الحلقة الأولى في نشأتها، وتتابعها في جميع المراحل، وتتبنى الرعاية الكاملة لثمرتها، وتسعى دائماً إلى تكوين أسرة قوية مستقرة، تنظم فيها معاني الحياة الهانئة المستقرة، من خلال بناء أسس قوية، تقوم عليها أهم حلقات بناء المجتمع المسلم.

**الخاتمة**

ينظر الشارع الحكيم وتعاليم الإسلام إلى الأسرة بأنها اللبنة الأولى في لبنات المجتمع، وهي التي تعطي للمجتمع المسلم خصائصه وهُويته، وقد وضعت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مقاصد واضحة لبناء الأسرة والحفاظ عليها، وحمايتها من كلّ الأخطار المحيطة بأفرادها، لا سيما الأبناء في مراحل حياتهم الأولى، بما ينبغي أن توفره الأسرة لهم من أساليب حمايتهم وتنشئتهم.

وتبقى مكانة الأسرة بما فيها من إحكام الروابط الأسرية بين أفرادها كافة، من حيث القوة والضعف، ومن حيث التزامهم بتعاليم الإسلام الذي يحدد مستقبل الأمة وقدرة الأجيال على النهوض بها.

و قد حرصت في هذه الدراسة على توضيح مفهوم الأسرة؟ من خلال ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، والتطبيق السليم للأحكام المتعلقة بالأسرة في ظل الإسلام منذ عهد النبوة؛ فهي أول وأصغر كيان اجتماعي عرفته البشرية في تاريخها، وينبغي أن تكون خلية متماسكة تتكون من الأفراد، تبدأ بالتزاوج بين الرجل وزوجته، ثم ما ينتج عنه من أولاد، ومن هنا فإن الأسر تتباين حسب حجمها، بين أسرة صغيرة، ومتوسطة، وكبيرة، وأن تكون الروابط فيها شديدة القوة، ذلك أن أفرادها يعيشون تحت سقف واحد لأزمان طويلة.

تسعى هذه الدراسة إلى الاهتمام بالأحكام الشرعية والتدابير الوقائية والعلاجية، والتوجيهات النفسية والاجتماعية من أجل الحفاظ على روابط الأسرة، والوقوف على أدلة أن الأحكام الفقهية والتشريعات قادرة على الاستجابة للمستجدات الفقهية المتعلقة بالأسرة، ومعالجة أهم الموضوعات المستجدة كبعض أنواع الزواج الجديدة، كالمسيار وغيره وهل نجح قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية في حل مشكلات الشباب والفتيات منذ لحظة الخطوبة، إلى غيره من مواد القانون المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق ومتعلقاتهما.

تبين من خلال الدراسة أن هناك علاقة كبيرة بين استقرار الأسرة واستقرار المجتمع، ومن هنا، فإن هذه الدراسة تعنى بالوقوف على أهم الهجمات الخارجية المتمثلة في تغريب الأسرة، وهوالفكر العلماني الغربي الهادف لزعزعة الروابط الأسرية، والتأثير عليها من خلال بث التجارب الغربية في أوروبا، وأتباعهم المتأثرين بهم في الدول العربية، وانعكاسات ذلك كله على الأسرة المسلمة.

**أهم النتائج التوصيات**

الحمد لله و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين و بعد :

توصلت الباحثة بعد هذه الدراسة إلى أن هناك تراجع واضح في الدور المنوط بالأسرة، والذي كانت تقوم به في تنشئة الأولاد التنشئة السليمة الصحيحة، التي تساهم في بناء مجتمع قوي متكافل واع لما، يدور حوله من أحداث ومصاعب، وتعريفهم بواجبهم، وتحصينهم ليكونوا قادرين على مواجهة التحديات كافة التي تواجههم في حياتهم العملية والعلمية.

و قد خلصت الدراسة إلى نتائج و منها :

1- التعريف بالأسرة و بيان مكانتها في الفكر الإسلامي .

2- توضيح مفهوم المقاصد و حجيتها و أنواعها .

3- بيان أثر المقاصد الأصلية و التبعية في مشروعية عقود النكاح المعاصرة .

4- توضيح الفرق في منظومة القيم الأسرية بين الفكر العلماني و نظام الإسلام .

**ومن هنا فإن هذه الدراسة توصي بعدة أمور منها:**

1- افتتاح مراكز للمقبلين على الزواج لتوعيتهم بالدور المنوط بهم أسريا .

2- كتابة أطروحات مقاصدية تعزز قيم الحرية الشخصية المنضبطة في الإسلام .

3- ضرورة زيادة اهتمام وزارة التربية والتعليم بقضايا الأسرة، لاسيما في قسم البنات،

وزيادة المواد والدروس المتعلقة بالأسرة وحقوق وواجبات الأفراد كافة في المرحلة المتوسطة والثانوية.

## المصادر والمراجع


- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، **كتاب العيال،** تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف، الدمام: دار ابن القيم، ط1، 1990،.

- ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القران،**تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط3، 2003- 1424.

- ابن الهمام. **حاشية فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي،** ط2، دار الفكر، 1397 هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس. **شرح عمدة الفقه،** دار العبيكان.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **العبودية،** تعليق محمد منير الدمشقي، مطابع النصر الحديثة، الرياض، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1404 هـ، الرياض.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى،** جمع: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وابنه محمد، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** تحقيق: عامر الجزار وآخرون، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1418 هـ/1997 م.

- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، **المنتقى من أحاديث الأحكام،** المطبعة السلفية، القاهرة.

- ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.**

- ابن حبان، محمد بن حبان (ت354ه)، **صحيح ابن حبان،** تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- ابن حزم، **المحلى/ والإحكام في أصول الأحكام.**

- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد. **جامع العلوم والحِكم،** تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة /مصر، ط 2،2004م.

- ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط7، 1985م.

- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1966م.

- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار،** دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط خاصة، 1423هـ / 2003 م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (ت1393هـ) **التحرير والتنوير** (1984) الدار التونسية للنشر – تونس.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية،** دار النفائس، الفجر، 1999م، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.**

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. **الاستذكار،** دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ /2000م.

- ابن عبد البر، أبو عمر. **الاستذكار،** وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط 1، 1414 هـ / 1994م.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح. **القواعد الفقهية،** دار البصيرة، الاسكندرية، تحقيق: محمد حامد عبد الوهاب، 1422.

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

- ابن فرحون، برهان الدين بن أبي القاسم. **تبصرة الحكام،** ط 1378، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني،** تحقيق: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط 3، بيروت: دار الكتب، 1417هـ /1997م.

- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد. **الشرح الكبير،** مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983 م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني،** كتاب النفقات، دار إحيار التراث العربي، 1405هـ / 1985م، ط 1.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق: أحمد عبد السلام الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)،** دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد غازي، دار المدني، القاهرة – مصر، ط 1، 1397هـ / 1997 م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774 ه) **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: سامي بن محمد سلامة، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه،** بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م، تحقيق بشار عواد معروف.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب،** ط1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 2002م.

- ابن مودود، عبد الله بن محمد. **الاختيار لتعليل المختار،** دار المعرفة، بيروت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **بدائع الصنائع،** دار الكتاب الإسلامي، ط2 (د: ت).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275ه) **سنن أبي داود،** بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م.

- أبو زهرة، محمد.**الأحوال الشخصية،** دار الفكر العربي، ط3، 1377هـ /1957.

- أبو زيد، بكر عبد الله. **حراسة الفضيلة،** ط11، دار العاصمة، الرياض، 1426هـ-2005م.

- أحمد بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،** مكتبة لبنان، ط1، بيروت: لبنان، 1982م.

- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 م.

- الأسد، ناصر الدين. **نظرات في لغة المصطلح وفي مضمونه،** من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.

- الأشقر، أسامة عمر. **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،** دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م، أصل الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة العالمية الماليزية.

- الأشقر، عمر سليمان. **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،** دار النفائس، الأردن، 1418هـ /1997م، ط1.

- آل منصور، صالح بن عبد العزيز. **الزواج بنية الطلاق،** ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1428 هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين. **السلسلة الصحيحة،** مكتبة المعرف، الرياض.

- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام،** تحقيق سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404.

- الأندلسي، أثير الدين أبو محمد بن يوسف. **البحر المحيط،** دار إحياء التراث العربي.

- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد. **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي،** 4 مجلدات، تحقيق: عبدالله محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256ه). **صحيح البخاري،** تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

- بدر، محمد، **المساواة بين لرجل والمرأة في القرآن/ وتاريخ قانون الزواج والأسرة.**

- بدران أبو العينين، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. / والزواج والطلاق في الإسلام.**

- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع،** المكتب الإسلامي، بيروت، 1981 م.

- البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م.

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ) **معالم التنزيل،** تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، بيروت: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1997م.

- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الإقناع،** تحقيق: هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود ابن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات،** تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ.

- الجزري، عبدالرحمن. **الفقه على المذاهب الأربعة،** بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م.

- الجزيري، عبد الرحمن، **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة.**

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن،** تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط5، 1405 هـ /1985م.

- الجندي، أنور، **الفكر الغربي دراسة مقارنة.**

- الجندي، محمد الشحّات. **جريمة اغتصاب الإناث،** ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م.

- الجوزية، ابن القيم، **مفتاح السعادة.**

- الجوهري، محمود ومحمد وخيال – محمد عبد الحكيم. **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية،** دار الدعوة، مصر – الاسكندرية، ط 1، 1979 م.

- الجويني، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، **الطبعة** الأولى 1418 هـ - 1997 م .

- جيمس، ب شيفر، ووليام شرونق، **قرار القيم الاسمية** (الظاهرية): البناء العقلاني للمدرسين

- الحازمي، خالد بن حامد، **أصول التربية الإسلامية**، الرياض: عالم الكتب، ط1، 2000م.

- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

- الحسني إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور.**

- حسين، أحمد فراج، **أحكام الزواج في الشريعة**، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997م.

- الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي**، تحقيق: عمر عبيد حسنة، وزارة الشؤون والإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ - 1998م.

- الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر،سنة النشر: 1419 – 1998.

- خروفة، علاء، **شرح قانون الأحوال الشخصية.**

- الخولي، سناء، **الزواج والأسرة في عالم متغير**، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

- الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي، وهيثم عبد الغفور، 2004م.

- دراز، محمد، **النبأ العظيم/ ودراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية/ ودستور الأخلاق في القرآن .**

- الدردير. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- الدردير، أحمد بن محمد. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، مصر، 1392هـ.

- دروزة، محمد، **المرأة في القرآن والسنة.**

- الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.**

- الدريني، محمد فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.

- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1904م.

- الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط2، 1992م.

- الدويش، الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع الشيخ أحمد الدويش، نشر أولي النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط 4، 1424 هـ.

- **الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول/ ومفاتح الغيب.**

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان، 1995 مجلد واحد.

- الرازي، محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.

- الرافعي، عبد الكريم. **فتح العزيز شرح الوجيز**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مطبوع على هامش المجموع للنووي.

- رشدي، ياسين. **من أخلاقيات الإسلام**، الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، جمعية المواساة الإسلامية.

- الرشيدي، بشير صالح. **دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية**، سلسلة تهيئة الأجواء، مطبعة حكومة الكويت وزارة الإعلام، العاصمة – الكويت، 1418هـ /1997 م.

- رضا، السيد محمد رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دون تاريخ نشر،

- رضا، السيد محمد رشيد، **تفسير المنار.**

- الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده/ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.**

- الريسوني، د.أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط5، 1428هـ /2007م، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- الزاوي، الطاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ط3، الدار العربية للكتاب، د.م، 1980م.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م.

- الزحيلي، د. محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006 م.

- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر، ط 4، 1418 هـ- 1997 م.

- الزحيلي، وهبة. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1428 هـ /2007 م.

- الزحيلي، وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000م.

- الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425 هـ / 2004 م.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ / 2003 م.

- الزركشي، بدر الدين بهاء الزركشي. **البحر المحيط**، تحقيق: عبد القادر العاني، ود.عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1402هـ / 1982 م.

- **الزمخشري، محمود، تفسير الكشاف.**
- **زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة.**
- **السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون.**

- السبكي، تقي الدين. **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1984 م.

- السحمراني، أسعد. **الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، مؤتمر الأسرة الأول، الجلسة الأولى، المحاضرة الأولى: الأسرة العربية والتحديات الفكرية.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د. ت.

- السرخسي، محمد بن أصم، **أصول السرخسي**، 2 مجلد، بيروت: دار المعرفة.

- السرطاوي، أ.د محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، ط 4، 2003.

- السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2000 م.

- سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد المتنوعة الفاخرة**، الرياض، ط 4، 1402 هـ / 1982 م، مكتبة المعارف.

- السماك، محمد، **حقوق الطفل بسين الشرعة والشريعة.**

- السهلي، أحمد بن موسى. **عقود الزواج المستحدثة وحكمها الشرعي**، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، علق عليه وأخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ /1997 م.

- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**،

- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

- شلبي، محمد مصطفى. **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، لبنان، 1983م، ط4.

- شلبي، محمد مصطفى. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م.

- شلبي، محمد، **تعليل الأحكام.**

- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة.**

- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، دار الحديث، 1413هـ/1993م.

- الشيرازي، ابن اسحق. **المهذب**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1415هـ / 1995 م.

- صالح بن حميد وآخرون، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، ط 1، 1418هـ / 1998م، دار الوسيلة، جدة.

- صالح، أماني، **قضية النوع في القرآن الكريم: منظومة الزوجية.**

- الصّاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، 1393هـ.

- صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي**، الشركة العربية للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، بيروت.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994م.

- الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري جامع البيان**، دار المعارف، تحقيق: محمود محمد شاكر.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

- العتيبي، إحسان بن محمد عايش. **أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1997م.

- العثيمين، محمد بن صالح، **مذكرة فقه**، تحقيق: محمود بن الجميل أبو عبد الله، دار البصيرة، الاسكندرية مصر، ط1، 1425هـ / 2004م.

- عزت، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي**، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

- عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة.**

- العقاد، عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، بيروت: منشورات المكتبة العصرية، دون تاريخ نشر.

- عقلة، محمد،1989م، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

- العلم، يوسف، مقاصد الشريعة العامة.

- العلواني، رقية، **أثر العرف في فهم النصوص**، قضايا المرأة أنموذجا.

- العلواني، زينب. **الأسرة في مقاصد الشريعة**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1434هـ/2013م.

- العلواني، أبو الفضل منى العلواني، مفاهيم محورية في المنهج والمهجية.

- العلوي، سعيد بن سعيد. الأسرة والقيم في عالم اليوم، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، منح الجليل على شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1404 هـ / 1984 م.

- عمور، عبدالحي، رئيس المجلس العلمي لفاس، تجديد فقه المرأة بين الشرع والعقل، كتاب المجلس العلمي، اقرأ، ط1، 2007

- عنيبة، عفاف. الأسرة الغربية بين الثابت والمتغير في القوانين الوضعية.

- عودة، جاسر، فقه المقاصد: إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها.

- عودة، عبد القادر.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت د. ت.

- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد. آداب النكاح وكسر الشهوتين، دار المعارف، سوسة – تونس، 1990م.

- الغزالي، الشيخ محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، بيروت، ط 9، سنة 2008م.

- الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة.

- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

- فروح، السيد أحمد (1987)، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، المنصورة دار الوفاء.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 6، 1419هـ -1998 م.

- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 61 لسنة 1976م .

- القبج، القاضي الشرعي، د. سامر مازن، **وعاشروهن بالمعروف، دراسة شرعية وفلسفة في الحقوق الزوجية،** جمعية العفاف الإسلامية، عمان الأردن ط1، 2011م.

- قبلان، هشام. **آداب الزواج في الإسلام،** دار البحر المتوسط، بيروت – باريس، ط1، 1983م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة،** دار الغرب الإسلامي.

- القرضاوي، يوسف. **زواج المسيار،** مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999 م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن،** تحقيق: سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2003م.

- قرقوتي، أ. د. حنان، **هداية الرحمن إلى بني الإنسان،** بيروت، لبنان.

- القصاص، د. مهدي محمد، **علم الاجتماع العائلي،** ص24، سنة 2008.

- قطب، سيد. **في ظلال القرآن،** بيروت: دار الشروق، 1423 هـ /2003 م، ط 32.

- قطب، محمد قطب، **العلمانيون والإسلام،** بيروت: دار الشروق، ط1، 1994م.

- قناة الجزيرة، برنامج للنساء فقط، يوم الجمعة بتاريخ 1424/6/24 هـ الموافق 2003/8/22 م، تم نشرها بتوقيت مكة المكرمة الساعة 13: 36.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: محمد خير طعمة الحلبي، بيروت: دار المعرفة، 1420 هـ /2000م.

- الكفوي، أبي البقاء. **الكليات،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1413هـ /1993م.

- الكندري، د.أحمد محمد مبارك (1992م)، **علم النفس الأسري،** ط2، الكويت، مكتبة الفلاح.

- ماجد عرسان الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية.

- مالك بن أنس، الأصبحي. **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط 1، 1998م.

- المانع، مانع بن محمد بن علي. **القيم بين الإسلام والغرب**، سلسلة الرسائل الجامعية، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ط 1، 1426 هـ / 2005 م.

- الماوردي، أبو علي حسن بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير**، حققه جماعة، ط دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، المعروف بأقضى القضاة، **نصيحة الملوك**، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م، الصفا – الكويت، ط1.

- محمد، عبد الغني عبد الرحمن. **زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحكمة تعددهن**، مكتبة مدبولي، 1408هـ / 1988م.

- المرداوي، علاء الدين. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المطبعة السلفية، مصر.

- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376 هـ / 1957 م، ط 1.

- المرغيناني، أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل. **الهداية شرح بداية المبتدي**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ت.

- المستقبل الإسلامي، عدد 148، شعبان 1424 هـ /اكتوبر 2003.

- مسلم، مسلم بن حجاج (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ل.ت.

- مصطفى، إبراهيم وآخرون (1989م). **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.

- مطبقاني، مازن بن صالح. الغرب من الداخل، الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة.

- المطلق، عبد الملك يوسف، **زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية**، المملكة العربية السعودية: دار ابن لعبون، ط1، 1423هـ.

- **المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني، ص 502.

- المقري، أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار المعارف، مصر.

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ط 1، 1987 م.

- منصور، أحمد، **سقوط الحضارة الغربية،** رؤية من الداخل، دمشق، دار القلم، ط 2، 2002 م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

- النجار عبد المجيد، في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية، تنزيلا على الواقع.

- نزّال، عمران سميح. **مشاهد أسرية في سورة مريم دراسة معرفية واجتماعية،** دار الفتح.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2 ، 1392ه.

- هوساوي، د. عبدالرحمن بن عبد الجبار. **معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة،** ط1، 1430هـ/2009م، العبيكان للنشر، الرياض.